الأمم المتحدة

A/HRC/11/37

الجمعية العامة

Distr.: General
16 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الحادية عشرة

نائب الرئيس والمقرر: السيد إلشين **أميربايوف** (أذربيجان)

(A) GE.09-16764 231109 021209

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	الجزء الأول		
	القرارات والمقررات		٥
أولاً -	القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة		٥
	١١/١- الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكـــول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات		٥
	١١/٢- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة		٧
	١١/٣- الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال		١١
	١١/٤- تعزيز حق الشعوب في السلم		١٧
	١١/٥- آثار الديون الخارجية وغيرها مـــن الالتزامات المالية الدولية المتصلة بهـــا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		٢١
	١١/٦- الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨		٢٧
	١١/٧- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال		٣٠
	١١/٨- حالات الوفيـــات والأمـــراض النفاسيـــة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان		٥٩
	١١/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز		٦٣
	١١/١٠- حالة حقوق الإنسان في السودان		٦٤
	١١/١١- نظام الإجراءات الخاصة		٦٧
	١١/١٢- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعـــال لإعلان وبرنامـــج عمل ديربان		٦٨
ثانياً -	المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة		٦٩
	١١/١٠١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا		٦٩
	١١/١٠٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي		٧٠
	١١/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا		٧٠
	١١/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش		٧١
	١١/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي		٧٢
	١١/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون		٧٢
	١١/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا		٧٣
	١١/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية		٧٤
	١١/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال		٧٤
	١١/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين		٧٥
	١١/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان		٧٦
	١١/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا		٧٦

١١٣/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك ٧٧

١١٤/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس ٧٨

١١٥/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن ٧٨

١١٦/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا ٧٩

١١٧/١١- إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ٧٩

الجزء الثاني

موجز المداولات ٨١

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية ١-٣٦ ٨١

ألف- افتتاح الدورة ومدتها ١-٥ ٨١

باء - الحضور ٦ ٨١

جيم- جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها ٧ ٨١

دال - تنظيم العمل ٨-١٥ ٨٢

هاء - الاجتماعات والوثائق ١٦-٢٢ ٨٣

واو - الزيارات ٢٣-٢٦ ٨٣

زاي- حلقة نقاش بشأن أسلوب عمل أفرقة الخبراء ٢٧-٢٩ ٨٤

حاء- اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم ٣٠-٣١ ٨٤

طاء - اعتماد التقرير عن أعمال الدورة والتقرير السنوي ٣٢-٣٦ ٨٤

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام ٣٧-٤٢ ٨٥

ألف- تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر المستجدات ٣٧-٤٠ ٨٥

باء - تقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام ٤١-٤٢ ٨٦

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ٤٣-١٤٠ ٨٦

ألف- الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة ٤٣-٨٤ ٨٦

باء - حلقات النقاش ٨٥-٩٧ ٩٤

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال ٩٨-٩٩ ٩٧

دال - النظر في مشروعات المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها ١٠٠-١٤٠ ٩٨

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها ١٤١-١٦٠ ١٠٥

ألف- مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال ١٤١-١٤٣ ١٠٥

باء - الحوار التفاعلي مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ١٤٤-١٤٧ ١٠٦

جيم- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها ١٤٨-١٦٠ ١٠٧

خامساً –	هيئات وآليات حقوق الإنسان	١٦١-١٦٧	١٠٩
	ألف– إجراءات الشكاوى	١٦١-١٦٢	١٠٩
	باء – مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	١٦٣	١٠٩
	جيم– النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٦٤-١٦٧	١٠٩
سادساً –	الاستعراض الدوري الشامل	١٦٨-٧٤٦	١١٠
	ألف– النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	١٧٠-٧٢١	١١٠
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	٧٢٢-٧٢٥	٢٢٢
	جيم– النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٧٢٦-٧٤٦	٢٢٣
سابعاً –	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٧٤٧-٧٥١	٢٢٦
	ألف– متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٩	٧٤٧-٧٥٠	٢٢٦
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	٧٥١	٢٢٧
ثامناً –	متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٧٥٢-٧٥٥	٢٢٨
	ألف– المناقشة العامة حول المادة ٨ من جدول الأعمال	٧٥٢-٧٥٣	٢٢٨
	باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٧٥٤-٧٥٥	٢٢٩
تاسعاً –	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان	٧٥٦-٧٦٨	٢٢٩
	ألف– الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٧٥٦-٧٥٩	٢٢٩
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	٧٦٠-٧٦١	٢٣٠
	جيم– النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٧٦٢-٧٦٨	٢٣٠
عاشراً –	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧٦٩-٧٧٤	٢٣١
	ألف– الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٧٦٩-٧٧٣	٢٣١
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	٧٧٤	٢٣٢

المرفقات

الأول –	الحضور	٢٣٣
الثاني –	ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٢٣٩
الثالث –	جدول الأعمال	٢٤٧
الرابع –	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان	٢٤٨
الخامس –	قائمة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعيّنين من قبل المجلس في دورته الحادية عشرة ...	٢٦٢

الجزء الأول
القرارات والمقررات

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة

١/١١
الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلى أن الاعتراف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف هو الأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، مبدأ "النداء الأول من أجل الطفولة"، وأكد أن حقوق الطفل ينبغي أن تحظى بالأولوية في إطار العمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل وتصديق أكثر من ١٢٠ دولة على كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية،

وإذ يأخذ علماً بقرار المجلس ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي احتفل فيه المجلس بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل ودعا كافة الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً لكفالة تمتُّع جميع الأطفال تمتُّعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسانية وحريات أساسية،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل الذي أكد أن "الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية في متابعة سبل الانتصاف من انتهاك حقوقهم"،

وإذ يلاحظ أن إجراءات تسمح بتقديم البلاغات الفردية قد وُضِعت في إطار معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأطفال وممثليهم يفتقرون إلى إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية يتيح إمكانية النظر في البلاغات المتعلقة بالإنفاذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل لجنة ملائمة تتألف من خبراء مستقلين،

وإذ يشير إلى رأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يُسهم في حماية حقوق الأطفال بشكل عام،

١- *يقرر* إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩، في حدود الموارد المتاحة؛

٣- *يقرر كذلك* أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل لحضور الدورة كمصدر للمعلومات، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ويدعوهم كذلك إلى أن يقدموا أية إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرَز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

٢/١١
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافةً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراري المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و٧/٢٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع القرارات الأخرى للجمعية العامة المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يساوره عميق القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان العديدة أو الشديدة، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى تعريضهن للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشرّدات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو المحتجزات، والنساء المعوقات، والمسنّات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات النزاع المسلح، والنساء ضحايا التمييز بشكل آخر، بما في ذلك التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يذكّر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يشدّد على أهمية تصدي منظومة الأمم المتحدة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعالاً توفر له موارد كافية،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى توفر إرادة سياسية متجددة وجهود معززة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي تواجه الدول في التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدها المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن موضوع "العنف ضد المرأة: تحديد الأولويات"،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214)،

١- *يشدّد* على أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنف قائم على نوع الجنس يُفضي، أو يرجح أن يُفضي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء أكانت الجهة المرتكبة لها هي الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٣- *يشدد* على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تولي العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤- *يطلب* إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزّز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المنزل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقيم و/أو تعزز، على المستوى الوطني، علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات دعم الضحايا ومساعدتهن وإنصافهن وتمكينهن؛

٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنهجية لجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ويرحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على القيام، بصورة منتظمة، بتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

٧- *يشجع* الدول على تقديم معلومات عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

٨- *يشجع أيضاً* الدول على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)، وعلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٩- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك تقريرها الأخير بشأن الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان للمرأة (A/HRC/11/6)؛

١٠- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تنظر، في سياق التقارير التي ستقدمها في المستقبل، في احتياجات النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن تدرس التدابير الفعالة للتصدي لتلك الحالات؛

١١- *يشدد* على أهمية التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه في كل ما يضطلع به من عمل، وفي هذا الصدد:

(أ) يشجع الدول على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في سياق عمل المجلس، بما في ذلك في سياق العمليات والمناقشات ذات الصلة للمجلس، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) يطلب إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة للمجلس التأكد من إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة العنف ضد النساء والفتيات في سياق ولاية كل منهم؛

(ج) يشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في سياق عملهم مع المجلس وآلياته؛

(د) يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ولخبراء في نظم قانونية مختلفة، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، ويطلب إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن ذلك يُقدم إلى المجلس؛

(هـ) يدعو المفوضية السامية إلى أن تدرج مسألة العنف ضد النساء والفتيات في ما تقدمه من تقارير عن عملية إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- *يطلب* إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١٣- *يدعو* الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، كل في إطار ولايته، وبناء على الطلب، بتقديم الدعم لعملية متابعة الدول للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، ونتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل، من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات، وحماية ضحايا أعمال العنف هذه ومقاضاة مرتكبيها؛

١٤- *يشدد* على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات تعترض تنفيذ المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجال والنساء، والعنف الممارس ضد المرأة بصفة خاصة، ويتعهد بتكثيف الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه المعايير والقواعد تنفيذاً كاملاً ومعجلاً؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

٣/١١
الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرارا الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ و١٩٤/٦٣ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن

والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يسلِّم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً،

وإذ يسلِّم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمَد عليها، وبسبب نقص الموارد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ يسلِّم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، المقدم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن آخر التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبشأن أنشطة المفوضية في هذا المجال (A/HRC/10/64)، وإذ يحيط علماً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الواردة في التقرير المذكور، الذي قدّم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً باجتماع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمعقود في فيينا في ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبالتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، وبالحوار التفاعلي الذي عقدته الجمعية العامة بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات

جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر"، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي شمل مناقشة مدى استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب إزاء استمرار الاتجار وسهولة تعرُّض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

١- *يؤكد* أنه من الجوهري أن توضع حماية حقوق الإنسان في بؤرة التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٢- *يكرِّر الإعراب عن قلقه* بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الناس، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يجري الاتجار بهم في اتجاه البلدان المتقدمة، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتّجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٣- *يحث* الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الأساسية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس التجاري، أو الزواج بالإكراه والعمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو العبودية أو نزع

الأعضاء، بما يشمل تعزيز التشريعات القائمة أو النظر في سن تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة المتّجرين وميسِّري الاتجار والوسطاء، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار دون أن تكون الملاحقة القضائية للمتّجِرين مشروطة بتوجيه اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو بمشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، سن التشريعات؛

(د) توفير الموارد، حسب الاقتضاء، لمنح ضحايا الاتجار حماية ومساعدة شاملتين، بما في ذلك فرص الحصول على الرعاية والخدمات الاجتماعية الكافية وعلى الرعاية والخدمات الطبية والنفسية اللازمة، التي تشمل الرعاية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك توفير المأوى والمساعدة القانونية بلغة يمكنهم فهمها وإتاحة خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة، والتعاون في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار لوقوعهم ضحايا للاتجار وضمان عدم معاناتهم مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع تذكُّر أنهم ضحايا الاستغلال، ويشجِّع الحكومات على توفير فرص الحصول على المساندة والمساعدة المتخصصتين للأشخاص ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق باللجوء؛

(و) وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لمكافحة وإنهاء جميع أشكال الاتجار، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، بحسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

(ز) اعتماد أو تشديد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يغذي جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المُتَّجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ح) إنشاء آليات، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لمكافحة استخدام الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي وغيره

من أشكال الاستغلال، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار التي ييسرها استخدام الإنترنت وملاحقة الضالعين فيها قضائياً؛

(ط) توفير أو تعزيز التدريب الخاص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومواجهته بفعالية، بطرق منها تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية بالكامل؛

(ي) تنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، بمن فيه الأطفال، لزيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار وتشجيع عامة الناس، بما فيهم ضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ك) دعم تخصيص الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، بالإضافة إلى الفتيات والفتيان، بشأن حقوق الإنسان للنساء والأطفال، والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادَل؛

(ل) النظر في إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق وطنية، قد تكون مثلاً مقرِّراً وطنياً أو هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وتقديم التقارير عن البيانات المتعلقة بالاتجار وعن أسبابه الأساسية وعوامله واتجاهاته؛

(م) تعزيز قدرات تبادل المعلومات وجمع البيانات كوسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل تشمل جمع البيانات المصنَّفة بحسب الجنس والسن بصورة منهجية؛

(ن) تعزيز التعاون فيما بين الحكومات ومع المنظمات ذات الصلة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضمان منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، والنظر في تعزيز التعاون الإقليمي والآليات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص أو في إنشاء هذه الآليات في حال عدم وجودها؛

(س) قيام الحكومات التي لم توقع وتصدق بعد على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، بالنظر في التوقيع والتصديق على هذه الصكوك على سبيل الأولوية ويحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٤- *يطلب* إلى جميع الحكومات مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية طلبات زيارة بلدانها، وتوفير كل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكين صاحب الولاية من أداء واجبات الولاية بفعالية ويُعرب، في هذا الصدد، عن تقديره للعدد الكبير من الحكومات التي قدمت ردوداً على الاستبيان الأولي الذي وضعه المقرر الخاص بشأن الاتجار؛

٥- *يدعو* الحكومات إلى أن تُدرج في تقاريرها الوطنية المقدَّمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن التدابير وعن أفضل الممارسات المطبَّقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تضع في حسبانها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان، في مجالات تشمل، حسب الاقتضاء، صياغة واستعراض وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا؛

٧- *يشجع* المفوضية السامية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتوفير أو دعم التدريب على المستوى الوطني لجميع أصحاب المصلحة بشأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية تعزيز الجهود التي تبذلها في نطاق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تشجيع وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تشجيع التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

١٠- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفاً؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٢- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

٤/١١
تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقد العزم على غرس الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ لا يغيب عن باله أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمه الكامل والنشط للمنظمة ولتوطيد دورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم والأمن وحقوق الإنسان والعدل على الصعيد الدولي،

وإذ يؤكد هدفه في العمل على تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إنشاء الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو اعتداء عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بأن تمتنع، في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وعن التصرف بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، ويشدد على أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يؤكد من جديد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز أحدها الآخر،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلم وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع تجسيد لهذه الحقوق،

وإذ يشدد على أن إخضاع الشعوب للقهر والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالاً تاماً،

واقتناعاً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حروب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي أعلنتها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- *يؤكد من جديد* أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع إعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣- *يشدد* على أهمية السلم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة للجميع؛

٤- *يشدد أيضاً* على أن خط الصدع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي يشكلان خطراً جسيماً يهدد الازدهار والسلم وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

٥- *يؤكد كذلك* أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين،

٦- *يشدد* على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول توجيه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- *يؤكد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨- *يحثّ* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك مساهمة كبرى في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

١٠- *يؤكد* على الأهمية الحيوية التي يكتسيها التثقيف من أجل السلم باعتباره أداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بصورة حثيثة في هذا المسعى؛

١١- *يكرر* طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، آخذة في الاعتبار الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، تهدف إلى ما يلي:

(أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛

(ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية إعمال هذا الحق؛

(ج) اقتراح إجراءات ملموسة لتعبئة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة؛

١٣- *يدعو* الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال،

شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون:

الهند.]

٥/١١
آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد قراره دإ-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال حقوق الإنسان في العالم والتمتع الفعال بها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وافق على أن يدعو المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها أمراً ممكناً في المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد ارتفع إلى ٢ ٩٨٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، بعد أن كان ١ ٩٥١ مليار دولار في عام ١٩٩٥، وأن مجموع ما تسدده البلدان النامية كخدمة للدين قد بلغ ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وكان مقداره ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإذ يسلم بتزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، عبء غير محتمل وأنه يشكل عقبة رئيسية تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن البلدان النامية ما زالت رغم إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً تسدد سنوياً مبلغاً يفوق المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعرقل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/11/10)؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالعناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي يبيّن العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛

٣- *يرحب* بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويدعو في هذا الصدد مفوضية حقوق الإنسان إلى مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إقليمية بشأن هذه المسائل، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

٤- *يشير* إلى أن كل دولة تضطلع بالمسؤولية الأولى عن النهوض بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، ومن حقها ومسؤوليتها أن تختار لبلوغ هذه الغاية وسائلها وأهدافها الإنمائية، وألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٥- *يسلِّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام حيث تفرض حدوداً قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٦- *يؤكد* أن الأزمتين المالية والاقتصادية اللتين يشهدهما العالم حالياً ينبغي ألا تؤديا إلى تقليص تخفيف عبء الديون، وينبغي ألا تستخدما ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٧- *يعرب عن* قلقه لأن مستوى التنفيذ ومقدار تخفيض رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالا منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٨- *يؤكد من جديد* اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وأن تحقق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وتخلصها بصورة دائمة من عبء المديونية؛

٩- *يأسف* لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون، الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهو يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء

عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تضررت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

١٠- *يسلِّم* بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١١- *يقر* بأن تخفيف عبء الديون يمكن أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن الموارد التي ينبغي تخصيصها للأنشطة التي تتفق مع تحقيق النمو والتنمية المستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما في ذلك الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وبأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، مع الحرص على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٢- *يذكِّر مرة أخرى* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها الواضح بالحد من الفقر؛

١٣- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٤- *يشير* إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٥- *يشدد* على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد المعني، وأن يجري الإعداد لأي مفاوضات أو لإبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد

الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد عناصر المجتمع تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وفي متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وبغية ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- *يشدد أيضاً* على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد الحيز السياساتي المتاح للبلدان النامية في سياق جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٧- *يشدد كذلك* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٨- *يهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان أن تستوعب البلدان المستفيدة الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

١٩- *يدعو* الدائنين - لا سيما المؤسسات المالية الدولية - والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لمسألة تأثر حقوق الإنسان من منظور عمليات وضع المشاريع أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٠- *يؤكد من جديد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يمكن أن تكون تابعة لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢١- *يحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك ليتسنى الإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٢- *يكرر رأيه* أن إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يستلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٣- *يكرر طلبه* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، عند الاقتضاء، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر المحتملة للنظر فيها، ويحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٦- *يشجع* الخبير المستقل على أن يواصل في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة التعاونَ، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بمسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٢٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٢٩- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاعه بولايته؛

٣٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٣١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضوين اثنين عن التصويت. (انظر الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، الهند؛

المعارضون:

البوسنة والهرسك، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون:

شيلي، المكسيك.]

٦/١١
الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يذكِّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في صكوك عدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ لا تغيب عن باله التطورات الهامة الأخيرة والتحديات الباقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أنه لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥ بعضُ أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة باتجاه تحقيق تلك الأهداف،

١- *يناشد* جميع الدول أن تتخذ كل التدابير لتنفيذ قرار المجلس ٤/٨ بغية ضمان إعمال حق الجميع في التعليم إعمالاً تاماً؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولا سيما بتقريره عن حق الأشخاص المحتجزين في التعليم في إطار نظام العدالة الجنائية (A/HRC/11/8)؛

٣- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي أنجزته هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم، ويلاحظ باهتمام تنظيم لجنة حقوق الطفل يومَ مناقشة عامة يتناول موضوع "حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ"؛

٤- *يرحب كذلك* بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم، وبمساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛

٥- *يرحب* بعقد اليونسكو أربعة مؤتمرات رئيسية بشأن التعليم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، تشمل الدورة الثامنة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بون في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، المعقود في بِلِم في البرازيل في عام ٢٠٠٩، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي، الذي سيُعقد في باريس في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٦- *يلاحظ باهتمام* أنشطة فريق الخبراء المشترك بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو في مجال رصد الحق في التعليم؛

٧- *يرحب* بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة القائمة على أساس الدخل أو نوع الجنس أو الموقع أو الإثنية أو اللغة أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، ويشير إلى الدور الذي قد يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٩- *يشدد* على الحاجة إلى وضع برامج ثقافية وتعليمية بهدف التوعية بحقوق الإنسان، ويحث الدول على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

١٠- *يحث* جميع الدول على كفالة الحق في التعليم، وهو ضرورة حتمية بحد ذاتها للأشخاص المحتجزين في إطار نظام العدالة الجنائية وعلى توفير التعليم المناسب لتشجيع إعادة الاندماج في المجتمع والمساعدة في الحد من حالات العود بما في ذلك عن طريق بذل كل جهد من أجل:

(أ) ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع المحتجزين، ذكوراً وإناثاً؛

(ب) وضع سياسة متماسكة لتوفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز؛

(ج) إزالة العوائق أمام توفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز، بما في ذلك ما قد يكون له من أثر سلبي على فرص تقاضي أجور في السجن؛

(د) توفير برامج تعليمية شاملة لجميع المحتجزين بهدف تنمية كل الإمكانات الكامنة لدى كل محتجز؛

(هـ) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج؛

(و) وضع خطط تعليم فردية بمشاركة كاملة من جانب الشخص المحتجز، مع مراعاة اختلاف خلفيات واحتياجات الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم النساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية، والأشخاص من أصل أجنبي، والأشخاص ذوو الإعاقة البدنية، والأشخاص الذين يعانون صعوبةً في التعلّم، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية، مع التذكير بأن الشخص المحتجز قد ينتمي إلى أكثر من فئة من هذه الفئات؛

(ز) إدماج برامج التعليم في نظام المدارس العامة بغية إتاحة الفرصة لمواصلة التعليم بعد الإفراج؛

(ح) ضمان توفير التدريب المهني وظروف العمل الملائمة وبيئة عمل آمنة للمعلِّمين في أماكن الاحتجاز؛

(ط) تقييم ورصد جميع البرامج التعليمية في أماكن الاحتجاز وإنجاز بحوث متعددة التخصصات ومفصَّلة في هذا الصدد؛

(ي) تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج التعليمية أثناء الاحتجاز؛

(ك) إنتاج وتسليم مواد تربوية مناسبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك إتاحة فرص مناسبة للحصول على التعليم والتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛

(ل) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتيسراً ومجانياً للجميع، بما في ذلك جميع الأطفال المحتجزين أو الذين يعيشون في السجون؛

(م) ضمان أن تراعي المناهج والممارسات التعليمية في أماكن الاحتجاز الفوارق بين الجنسين دون أن تنطوي على قوالب نمطية قائمة على نوع الجنس، وذلك بهدف إعمال حق النساء والفتيات في التعليم؛

١١- *يشجع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عزم المقرر الخاص التركيز في تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ على الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛

١٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

٧/١١
المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يحتفل بالذكرى العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٨/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار، تعرض توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية

حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

١- *يرحب* بإنجاز المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

٢- *يقرر* تقديم المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة لاعتمادها في الذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

المرفق

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

أولاً - الغرض

١- القصد من هذه المبادئ التوجيهية هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

٢- وفي ضوء هذه الصكوك الدولية، ومع مراعاة المجموعة المتنامية من المعارف والتجارب في هذا المجال، تعرض هذه المبادئ التوجيهية توجيهات مرغوبة على صعيد السياسات والممارسة. وهي مصممة لتعمَّم بصورة واسعة على جميع القطاعات المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل متصلة بالرعاية البديلة، وترمي على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها، أو في حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية؛

(ب) كفالة تعيين وتوفير أنسب أشكال الرعاية البديلة في ظروف تعزز نمو الطفل نمواً كاملاً ومتوازناً، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة، أو في الحالات التي لا تكون فيها هذه الحلول ممكنة أو لا تحقق مصلحة الطفل الفضلى؛

(ج) مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في هذه المجالات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة؛

(د) توجيه سياسات وقرارات وأنشطة جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما، بما في ذلك المجتمع المدني.

ثانياً – المبادئ العامة والأبعاد

ألف – الطفل والأسرة

٣- نظراً إلى أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وهي البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء في رعاية والديه، أو العودة إليهما؛ أو - عند الاقتضاء - البقاء مع أقارب آخرين. وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على جميع أشكال الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

٤- وينبغي أن يعيش كل الأطفال والشباب في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية، وتنهض بجميع قدراتهم. فالأطفال الذين يحصلون على رعاية غير مناسبة من جانب الوالدين، أو لا يحصلون عليها البتة، يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه.

٥- وفي حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول أو عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه، وإنجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

٦- وينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنُهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدة؛ كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصلحة الطفل المعني الفضلى، بما يتفق مع مبدأ عدم التمييز، ومع إيلاء المراعاة الواجبة للمنظور الجنساني. وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنُهج حق الطفل بالكامل في أن يُستشار وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار وفقاً لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتُوفَّر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

٦(مكرر) - ولتطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فإن عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تُصمم بحيث تعيِّن مسارات العمل الأنسب لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من

رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك، مع مراعاة التنمية الكاملة والشخصية لحقوقهم في إطار أسرهم وبيئتهم الاجتماعية والثقافية ومراعاة مركزهم كأصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل. وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تُسمع آراؤه وتؤخذ في الاعتبار وفقاً لعمره ودرجة نضجه.

٧- وينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار سياساتها العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلاً، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

٨- وكجزء من الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخياً لما يلي:

(أ) دعم بيئات تقديم الرعاية الأسرية حيثما تفتقر الأسر للقدرات بسبب عوامل مثل الإعاقة وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والتمييز ضد الأسر التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والعيش في مناطق نزاعات مسلحة أو تحت الاحتلال؛

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والأطفال المهجورين وأطفال الشوارع والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم وأطفال المشردين داخلياً واللاجئين وأطفال العمال المهاجرين وأطفال طالبي اللجوء والأطفال المصابين بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى.

٩- وينبغي بذل جهود خاصة من أجل التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك بسبب الفقر، والانتماء العرقي أو الديني، ونوع الجنس، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والإصابة بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولوداً خارج إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل أو التخلي عنه أو إبعاده عن والديه.

باء - الرعاية البديلة

١٠- ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة، من حيث المبدأ، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال وإمكانية إعادة إدماجه في أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث اضطراب في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١١- وينبغي أن تراعي القرارات الخاصة بالطفل الذي وضع في رعاية بديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، أهمية تأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي للارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفاً رئيسياً.

١٢- ويجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، أياً كان سياق الرعاية التي يحصلون عليها.

١٣- وينبغي اعتبار إبعاد الطفل عن أسرته تدبيراً يتخذ في الملاذ الأخير وتدبيراً مؤقتاً ما أمكن ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تُراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد تسوية أو اختفاء أسباب الإبعاد الأصلية، تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى، تماشياً مع التقييم الوارد ذكره في الفقرة ٤٨ أدناه.

١٤- ولا تكفي أسباب الفقر المالي أو المادي وحدها، أو أية ظروف تُعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، لتبرير إبعاد الطفل عن رعاية والديه أو إلحاقه بالرعاية البديلة، أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الأسباب باعتبارها مؤشراً يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

١٥- ويجب الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - النفاذ إلى التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

١٦- ولا ينبغي من ناحية المبدأ الفصل بين الأخوة الذين تجمعهم أواصر قائمة في أماكن الرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات، أو مبررات أخرى متعلقة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، ينبغي بذل كل الجهود ليتمكن الأخوة من الاتصال فيما بينهم، ما لم يكن ذلك مخالفاً لرغباتهم أو مصالحهم.

١٧- وتسليماً بأن أغلبية الأطفال الذين يفتقدون رعاية الوالدين يحصلون في معظم البلدان على رعاية غير رسمية من قِبل الأقارب أو غيرهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم في سياق ترتيبات هذه الرعاية غير الرسمية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية والممارسات التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

١٨- وينبغي ألا يُحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسمياً أو هيئة عامة مختصة.

١٩- وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة، في أي حال من الأحوال، تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية والاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

٢٠- وينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة خاصة للطفل المعني بالتحديد وضرورية ومفيدة له، وبما يتلاءم تماماً مع مصالحه الفضلى.

٢١- واتساقاً مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار - وخاصة دون سن ثلاث سنوات - على الترتيبات ذات الطابع الأسري. ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأخوة، وفي الحالات التي يُودع فيها الطفل مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقاً ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية.

٢٢- ومع التسليم بأن المرافق الداخلية للرعاية والرعاية في محيط أسرة يُكمل بعضها بعضاً في تلبية احتياجات الأطفال، وحيثما توجد مرافق داخلية كبيرة لتقديم الرعاية السكنية للأطفال (مؤسسات)، ينبغي تطوير البدائل في سياق استراتيجية شاملة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي، على غايات وأهداف دقيقة تسمح بإلغاء هذه المؤسسات تدريجياً. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية البديلة تراعى فيها جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية أو الرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة؛ وينبغي كذلك للدول تقييم المؤسسات الموجودة أصلاً قياساً على هذه المعايير. وينبغي أن تراعي قرارات إنشاء مؤسسات جديدة لرعاية الطفل أو التصريح بإنشائها - سواء كانت عامة أو خاصة - مراعاة تامة أهداف واستراتيجية هذا الابتعاد عن الطابع المؤسسي.

تدابير تعزيز التطبيق

٢٣- ينبغي أن تخصص الدول، إلى أقصى حد ممكن في حدود مواردها المتاحة، وعند الاقتضاء، الموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار التعاون الإنمائي، لتأمين التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها وبدون تأخير. وينبغي أن تيسّر الدول التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٤- والدول مسؤولة عن تحديد وجود أي حاجة إلى التعاون الدولي في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وعن طلب هذا التعاون. وينبغي إيلاء هذه الطلبات الاعتبار المطلوب والرد عليها إيجاباً متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وينبغي إدراج التنفيذ المعزَّز لهذه المبادئ التوجيهية في برامج التعاون الإنمائي. وينبغي أن تنأى الكيانات الأجنبية، عند تقديم المساعدة إلى دولة ما، عن أية مبادرة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢٥- ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية بأنه يشجع أو يقبل معايير أدنى من تلك التي قد تكون مطبقة في الدول المعنية، بما في ذلك تشريعاتها الوطنية. وبالمثل، يشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والمنظمات المهنية وغيرها على تطوير مبادئ توجيهية وطنية أو خاصة بمجالات مهنية محددة تستند إلى نص وروح هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً – نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

٢٦- تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات والظروف الملائمة المتعلقة بتقديم الرعاية البديلة إلى جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، ما لم ينص القانون على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد. وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً، في الحالات المشار إليها فقط، على أشكال الرعاية غير الرسمية، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية بموجب القانون أو العرف، وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧- وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضاً، حسب الاقتضاء، على اليافعين الموجودين فعلاً في الرعاية البديلة، والذين يحتاجون إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد المحددة بنص القانون.

٢٨- ولأغراض المبادئ التوجيهية، ورهناً على وجه الخصوص بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٢٩ أدناه، تُطبّق التعريفات التالية:

(أ) الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين هم: الأطفال الذين لا يعيشون مع أحد الوالدين على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف. أما الأطفال المحرومون من هذه الرعاية ويوجدون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أو ضحايا حالات الطوارئ، فيمكن الإشارة إليهم بالمسميات التالية:

'١' "أطفال غير مصحوبين" إذا لم يكونوا في رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛

'٢' "أطفال منفصلون عن ذويهم" إذا كانوا منفصلين عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بمقتضى القانون أو العرف، ولكنهم مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛

(ب) ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية:

'١' الرعاية غير الرسمية: أي تدبير خاص يُتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قِبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القربى غير الرسمية) أو غيرهم بناء على مبادرة من الطفل أو ذويه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول؛

'٢' الرعاية الرسمية: هي جميع أشكال الرعاية التي تُقدّم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية، إلى جانب جميع أشكال الرعاية التي تقدمها

مؤسسات الرعاية، بما في ذلك المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية؛

(ج) ويمكن أن تكون الرعاية البديلة ما يلي من حيث البيئة التي تُقدّم فيها:

'١' رعاية ذوي القربى: هي شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة، أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي؛

'٢' الكفالة: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إلحاقه برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

'٣' أماكن أخرى من الرعاية الأسرية أو التي شبه الأسرية؛

'٤' الرعاية الداخلية: الرعاية المقدمة في أي موقع جماعي لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة والمراكز العابرة في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية الداخلية قصيرة وطويلة الأجل، بما في ذلك المساكن الجماعية؛

'٥' الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة؛

(د) وفيما يتعلق بالجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة:

'١' تكون الوكالات هي الهيئات والدوائر العامة والخاصة التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل؛

'٢' والمرافق هي منشآت الرعاية الفردية العامة أو الخاصة التي تقدم الرعاية الداخلية للطفل.

٢٩- ولا يشمل نطاق الرعاية البديلة، الوارد في هذه المبادئ التوجيهية، الحالات التالية:

(أ) الأشخاص دون سن ١٨ سنة، المحرومون من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اشتباه أو إدانة تتعلق بمخالفة القانون، والأشخاص الذين تخضع حالتهم لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) الرعاية من جانب الوالدين بالتبني منذ لحظة وضع الطفل المعني تحت وصايتهم الفعلية بموجب أمر نهائي خاص بالتبني، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة، ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، في رعاية الوالدين. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في مرحلة اختبارية مع الوالدين بالتبني

المحتملين طالما كانا يستوفيان الاشتراطات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما وردت في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التدابير غير الرسمية التي يُعهد الطفل بموجبها إلى أقرباء أو أصدقاء طوعياً لأهداف وأسباب ترفيهية غير متعلقة بعدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية المناسبة أو عدم استعدادهم لذلك.

٣٠- ويجري أيضاً تشجيع السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية والمخيمات وأماكن العمل وفي الأماكن الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال.

رابعاً - تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

ألف - تعزيز رعاية الوالدين

٣١- ينبغي أن تنتهج الدول سياسات تضمن دعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وتعزز حق الطفل في إقامة علاقة مع والديه كليهما. وينبغي أن تعالج هذه السياسات الأسباب الجذرية لهجر الطفل أو التخلي عنه أو انفصال الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بعدة وسائل من بينها ضمان الحق في تسجيل الميلاد والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

٣٢- وينبغي للدول أن تضع وأن تطبق سياسات متسقة ومتعاضدة موجهة نحو الأسرة هدفها تعزيز مقدرة الآباء على رعاية أطفالهم.

٣٣- وينبغي أن تطبق الدول تدابير فعالة لمنع هجر الآباء أطفالهم أو التخلي عنهم، أو فصل الطفل عن أسرته. وينبغي أن تهدف السياسات والبرامج الاجتماعية إلى جملة أمور من بينها تمكين الأسر بمساعدتها على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها على نحو ملائم. وينبغي، من أجل تحقيق هذا الهدف، تعبئة القدرات التكاملية للدول والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقيادات الدينية والإعلام. وينبغي أن تتضمن تدابير الحماية الاجتماعية هذه ما يلي:

(أ) خدمات تدعيم الأسرة، مثل تنظيم الدورات التدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الآباء والأطفال وتعزيز مهارات حل النزاعات

وتوفير فرص العمل وإقامة المشاريع المدرة للدخل، وكذلك تقديم الدعم الاجتماعي إذا اقتضى الأمر؛

(ب) الخدمات الاجتماعية المساندة، مثل خدمات الرعاية النهارية وخدمات الوساطة والتصالح، وعلاج تعاطي المخدرات، والدعم المالي، والخدمات الخاصة بالآباء والأطفال من ذوي الإعاقات. وينبغي لهذه الخدمات، التي يُفضَّل أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أن تتوافر مباشرة على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تتضمن الإسهام الفعال من جانب الأسر بوصفها شريكة، وذلك بضم مواردها إلى موارد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية؛

(ج) السياسات الخاصة بالشباب، التي تهدف إلى تمكين الشباب من مواجهة تحديات الحياة اليومية بإيجابية، وإلى إعداد آباء وأمهات المستقبل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

٣٤- وينبغي استعمال وسائل وأساليب تكميلية متعددة لدعم الأسر، تتنوع خلال عملية تقديم الدعم بما يشمل الزيارات المترلية، واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والاجتماعات التي تُعقد للتداول بشأن قضايا محددة، وتأمين وفاء الأسر المعنية بالتزاماتها. وينبغي أن تُوجه هذه الوسائل نحو تيسير العلاقات الأسرية وتعزيز عملية إدماج الأسرة داخل مجتمعها المحلي.

٣٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص، وفقاً للقوانين المحلية، لمسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدَّمين إلى الأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أم لم يكونوا كذلك. وينبغي أن تضمن الدول احتفاظ الآباء والأمهات من المراهقين بجميع حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم، وذلك بصفتهم آباء وأمهات من جهة، وبصفتهم أطفالاً من جهة أخرى، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم مثل العلاوات التي تُمنح للآباء والأمهات وحماية حقوقهم في الميراث. وينبغي كذلك اعتماد التدابير الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة. وينبغي أيضاً بذل الجهود الرامية إلى تخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من أبوين مراهقين.

٣٦- وينبغي توفير الدعم والخدمات للأخوة الذين فقدوا أبويهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سوياً في مترل الأسرة، متى كان الشقيق الأكبر مستعد ويُعتبر قادراً للقيام بدور عائل الأسرة. وينبغي أن تضمن الدولة، بما في ذلك عن طريق تسمية ولي أمر أو شخص بالغ آخر مسؤول أو هيئة عامة مكلفة بموجب القانون لتتولى الوصاية حسبما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه، حصول هذه الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة، والاستفادة من إشراف ودعم المجتمع المحلي وجهاته المختصة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الطفل في الصحة والمسكن والتعليم والميراث.

وينبغي كذلك الاهتمام على وجه الخصوص بضمان حصول عائل هذه الأسرة على جميع حقوق الطفولة الطبيعية، بما في ذلك النفاذ إلى التعليم والترفيه، بالإضافة إلى حقوقه بوصفه عائلاً لأسرة.

٣٧- وينبغي أن تضمن الدول توفير فرص تقديم خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك تطبيق اليوم الدراسي الكامل، والرعاية المؤقتة التي تمكّن الآباء من التعامل الأفضل مع مجمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المتصلة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

منع تفريق أفراد الأسرة

٣٨- ينبغي وضع المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية السليمة وتطبيقها بطريقة متسقة لتقييم حالة الطفل والأسرة، بما في ذلك مقدرة الأسرة حالياً ومستقبلاً على توفير الرعاية للطفل، وذلك في الحالات التي يكون فيها للسلطة أو الجهة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رفاه الطفل معرض للخطر.

٣٩- وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن الأسرة أو إعادة إدماجه فيها إلى التقييم السابق ذكره، والذي يجريه أشخاص مختصون مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة، بالنيابة عن السلطة المختصة أو بتفويض منها وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التخطيط لمستقبل الطفل.

٤٠- ويجري تشجيع الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتضمن الحقوق في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، وذلك من أجل تأمين ظروف الكرامة والمساواة التي تسمح بالاستمرار السليم للحمل وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. ولذلك ينبغي توفير برامج الدعم للأمهات والآباء المقبلين، خاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يواجهون صعوبات في تولي مسؤولياتهم كآباء وأمهات. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين الأمهات والآباء من تولي مسؤولياتهم بصفتهم هذه في ظروف تراعي كرامتهم وتحول دون استجابتهم للإغراءات التي تدفعهم إلى التخلي عن أطفالهم بسبب ضعف أوضاعهم.

٤١- وعندما يتخلى الأبوان عن طفلهما، ينبغي أن تضمن الدول أن يتم ذلك بسرية وبما يضمن سلامة الطفل، مع احترام حقه في الحصول على معلومات عن أصوله حينما يكون ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لقوانين الدولة.

٤٢- وينبغي أن تضع الدول سياسات واضحة للتعامل مع حالات هجر الأطفال مجهولي الأبوين، توضح ما إذا كان من الضروري البحث عن أسرة الطفل، وكيفية السعي إلى جمع شمل الطفل أو إلحاقه بالأسرة الكبيرة. وينبغي كذلك أن تتيح هذه السياسات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن أحقية الطفل في إلحاقه بأسرة تحتضنه بصورة دائمة، وإمكانية الترتيب لهذا الإلحاق بسرعة.

٤٣- وعندما يتصل أحد الأبوين أو ولي أمر شرعي بإحدى مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة من أجل التخلي الدائم عن طفل، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية الطفل. وفي حال إخفاق هذه الجهود، ينبغي إنجاز بحث اجتماعي أو تقييم مهني مناسب لتحديد ما إذا كان هناك مِن أفراد الأسرة مَن يرغب في تحمل مسؤولية رعاية الطفل رعاية دائمة، وما إذا كانت هذه التدابير من مصلحة الطفل الفضلى. وإذا كانت هذه الترتيبات غير ممكنة أو ليست من مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي بذل الجهود من أجل العثور، خلال فترة زمنية معقولة، على أسرة لغرض الإلحاق الدائم.

٤٤- وعندما يتصل أحد الأبوين أو مقدمي الرعاية بمؤسسة عامة أو خاصة لغرض إلحاق طفل لفترة قصيرة أو غير محددة، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية للطفل. ولا ينبغي قبول الطفل في الرعاية البديلة إلا بعد استنفاذ جميع هذه الجهود، وفي ظل أسباب مقبولة ومبرَّرة لإلحاقه برعاية بديلة.

٤٥- وينبغي توفير تدريب مخصص للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال رعاية الطفولة من أجل مساعدتهم على كشف حالات إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وإحالة هذه الحالات إلى الهيئات المختصة.

٤٦- ويجب أن تتخذ السلطات المختصة أي قرار يتعلق بإبعاد الطفل عن أبويه ضد إرادتهما وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية، مع كفالة حق الأبوين في الاستئناف والحصول على التمثيل القانوني المناسب.

٤٧- وعندما يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي للطفل معرضاً للحرمان من الحرية نتيجة لاحتجاز وقائي أو لقرارات تتعلق بحكم صادر بحقه، ينبغي اتخاذ تدابير وإصدار أحكام غير قائمة على الحبس في الحالات المناسبة وطالما كان ذلك يمكن مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى. وينبغي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى حينما تقرر إبعاد طفل وُلد في السجن أو يعيش فيه مع أحد أبويه. وينبغي التعامل مع مسألة إبعاد هذا الطفل عن أبويه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي تطبق في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظر في حالة فصل طفل عن أبويه. وينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تمتع الأطفال الذين يبقون في السجن مع أحد أبويهما بالرعاية والحماية المناسبتين، مع كفالة المركز الخاص بهم بوصفهم أفراداً أحراراً وحقهم في ممارسة الأنشطة داخل مجتمعاتهم المحلية.

باء – تشجيع إعادة الإدماج في الأسرة

٤٨- من أجل إعداد ودعم الطفل والأسرة توخياً لعودة الطفل المحتملة إلى أسرته، ينبغي أن يقوم شخص أو فريق معين حسب الأصول ويستطيع الحصول على مشورة متعددة التخصصات بتقييم لحالة الطفل بالتشاور مع الأطراف المعنية المختلفة (الطفل والأسرة ومقدم الرعاية البديلة)، وذلك بهدف اتخاذ القرار بشأن مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته، وما إذا كانت عملية إعادة الإدماج من مصلحة الطفل الفضلى، وبشأن الخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية والجهة المنوط بها الإشراف على ذلك.

٤٩- وينبغي أن تُدوّن كتابةً أهداف إعادة الإدماج والمهام الرئيسية للأسرة ومقدم الرعاية البديلة، وأن تتفق عليها جميع الأطراف المعنية.

٥٠- وينبغي أن تتولى الجهة المختصة إقامة الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، وتحديداً لغرض إعادة الإدماج، وأن تدعم هذه العملية وتشرف عليها.

٥١- وبمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، ينبغي تصميم العملية لتكون تدريجية وخاضعة للإشراف ومصحوبة بتدابير المتابعة والدعم التي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته وقدراته الناشئة وسبب الانفصال.

خامساً – الإطار العام لتوفير الرعاية

٥٢- من أجل تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة لكل طفل محروم من رعاية الوالدين، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان تهيئة الظروف التشريعية والسياساتية والمالية لإتاحة خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع إعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٣- وينبغي أن تضمن الدول إتاحة مجموعة من خيارات الرعاية البديلة، اتساقاً مع هذه المبادئ التوجيهية، في مجال الرعاية المقدمة في ظروف الطوارئ والرعاية الطويلة والقصيرة الأجل.

٥٤- وينبغي أن تضمن الدول حصول جميع الأفراد والجهات المعنية بتوفير الرعاية البديلة للأطفال على إذن من سلطة مختصة والخضوع لإشراف هذه السلطة بانتظام وللمراجعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع هذه السلطات المختصة المعايير المناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية ولغرض اعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

٥٥- وفيما يخص ترتيبات الرعاية غير الرسمية للطفل، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الكبيرة أو بالاستعانة بأصدقاء أو أطراف أخرى، ينبغي أن تشجع الدول، عند الاقتضاء،

مقدمي الرعاية على إبلاغ الجهات المختصة بهذه الترتيبات حتى يتمكن مقدم الرعاية والطفل من الحصول على ما يلزم من دعم مالي وغيره بغية تعزيز رفاه الطفل وحمايته. وينبغي أن تشجع الدول، حسب الإمكان والاقتضاء، مقدمي الرعاية غير الرسمية على القيام، بموافقة الطفل والأبوين المعنيين، بإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية بعد فترة زمنية معقولة، إذا ثبت أنها من مصلحة الطفل الفضلى ومن المتوقع أيضاً استمرارها في المستقبل المنظور.

سادساً - تحديد أنسب أشكال الرعاية

٥٦- ينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به تدعمه ضمانات قانونية، ويشمل ذلك، حسب الاقتضاء، ضمان التمثيل القانوني للطفل في أية إجراءات قانونية. وينبغي أن يستند ذلك إلى عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة تجرى على أساس كل حالة على حدة ومن خلال هياكل وآليات راسخة، بواسطة مختصين لديهم التأهيل المناسب في فريق متعدد التخصصات كلما أمكن. وينبغي أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقاً لقدراته المتنامية، ومع أبويه أو أولياء أمره الشرعيين. ومن أجل ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات الضرورية لجميع المعنيين للاستناد إليها في صياغة آرائهم. وينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتوفير الموارد والقنوات المناسبة لتدريب واعتماد المختصين المسؤولين عن تحديد أفضل أشكال الرعاية، وذلك من أجل تيسير امتثال هذه الأحكام.

٥٧- وينبغي إجراء التقييم بسرعة ودقة وعناية. وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهه المباشرين، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها ونموه على المدى الأطول، وأن يشمل السمات الشخصية للطفل ونموه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية والدينية ووسطه الأسري والاجتماعي وتاريخه الطبي، وأية احتياجات خاصة.

٥٨- وينبغي استعمال التقارير الأولية وتقارير المراجعة المندرجة في إطار هذا التقييم كأدوات أساسية لاتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبولها من الجهات المختصة، وذلك بغية تلافي جملة أمور من بينها أي اختلال في التوازن لا موجب له أو صدور قرارات ذات طبيعة متناقضة.

٥٩- وتؤثر التغييرات الكثيرة في أوضاع الرعاية تأثيراً سلبياً على نمو الطفل وقدرته على إقامة صداقات، وهو أمر ينبغي تلافيه. وينبغي أن تهدف فترات الإلحاق القصيرة إلى التمكين من وضع ترتيبات لحل مناسب ودائم. وينبغي تأمين الاستقرار للطفل بدون تأخير لا موجب له، وذلك عن طريق إعادة الإدماج في أسرته الأصلية أو الكبيرة أو إدماجه إذا لم يمكن ذلك في وسط أسري بديل مستقر أو إدماجه في مؤسسة رعاية مناسبة ومستقرة في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٢٠ أعلاه.

٦٠- وينبغي التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها منذ وقت مبكر كلما أمكن، ومن الأفضل أن يكون ذلك قبل إلحاق الطفل بجهة تقدم له رعاية بديلة، مع اعتبار المزايا والعيوب المباشرة وطويلة الأجل لكل واحد من الخيارات المطروحة وتقديم المقترحات القصيرة والطويلة الأجل.

٦١- وينبغي أن يستند التخطيط لتقديم الرعاية واستدامتها بصورة واضحة، إلى طبيعة ونوعية ارتباط الطفل بأسرته، وقدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق، وحاجة الطفل أو رغبته في الشعور بأنه جزء من أسرة، ورغبة الطفل في البقاء داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بالإخوة، وذلك بغية تلافي إبعاد الطفل عن أسرته.

٦٢- وينبغي أن تعلن الخطة بوضوح جملة أمور من بينها أهداف الإيداع والتدابير المتخذة لبلوغها.

٦٣- وينبغي أن يحصل الطفل وأبواه أو أولياء أمره الشرعيين على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.

٦٤- وينبغي اتخاذ تدابير حماية طفل وإنفاذها وتقييمها - إلى أقصى حد ممكن - بمشاركة الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين وبمشاركة الكافل ومقدم الرعاية المحتمل، وذلك فيما يتعلق باحتياجات الطفل المحددة ومعتقداته وأمنياته الخاصة. ويمكن - بناء على طلب الطفل أو الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين - التشاور مع أشخاص آخرين لهم أهمية في حياة الطفل بشأن أية عملية لاتخاذ قرار يتصل بالطفل، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

٦٥- وينبغي أن تضمن الدول حق أي طفل يوضع في رعاية بديلة بموجب قرار صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية أو أية هيئة مختصة منشأة على أساس سليم وكذلك حق الأبوين أو غيرهما ممن لديه مسؤولية أبوية تجاه الطفل في إتاحة الفرصة لهم للطعن أمام المحكمة في قرار الإيداع، وإبلاغهم بحقهم في تقديم هذا الطعن ومساعدتهم في ممارسة هذا الحق.

٦٦- وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يوضع في رعاية مؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والدقيقة لمدى ملاءمة ما يحصل عليه من رعاية ومعاملة - ومن الأفضل أن تتم هذه العملية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر - على أن تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، النمو الشخصي للطفل واحتياجاته المتغيرة والتطورات الحادثة في وسطه الأسري ومدى ملاءمة الإيداع الحالي وضرورته في ضوء هذه الأوضاع. وينبغي أن يتولى هذه المراجعة أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو السليم، وأن يشارك فيها الطفل وأي أشخاص معنيين بحياته مشاركة كاملة.

٦٧- وينبغي إعداد الطفل لأية تغييرات تحدث في مكان تقديم الرعاية نتيجة لعمليتي التخطيط والمراجعة.

سابعاً – توفير الرعاية البديلة

ألف – السياسات

٦٨- تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية والرعاية غير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تستند هذه السياسات إلى معلومات سليمة وبيانات إحصائية. وينبغي أن تحدّد هذه السياسات عمليةً لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل، مع مراعاة الدور الذي يؤديه والداه أو مقدّمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته. وتقع المسؤولية المفترضة على رعاية الطفل، إذا لم يثبت العكس، على الوالدين أو مقدمي الرعاية الرئيسيون.

٦٩- وينبغي، بالتعاون مع المجتمع المدني، أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة أو مساعدة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل الشبكي بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم. وينبغي أن يُحدَّد موقع و/أو تصميم الهيئة المسؤولة عن الإشراف على توفير الرعاية البديلة توخياً لإتاحة أكبر فرص الحصول على الخدمات لمن يحتاجون إليها.

٧٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية توفير الرعاية البديلة، سواء كان ذلك داخل المؤسسات أو في إطار الأسرة، وخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي تحديد وتبيين أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

٧١- وينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل الموضوع في رعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تمكين الأطفال الملحقين برعاية بديلة من فهم قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم في هذا الصدد فهماً تاماً.

٧٢- وينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في جميع الحالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدِّم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، ويتضمن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل وهذه المبادئ التوجيهية والقانون المعمول به. وينبغي أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصاً حاصلين على مؤهلات مناسبة أو معتمدين وفقاً للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

٧٣- وينبغي وضع إطار تنظيمي لضمان اتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

٧٤- وينبغي احترام وتدعيم الممارسات الثقافية والدينية بشأن توفير الرعاية البديلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمنظور الجنساني، بمقدار ما يمكن إثبات اتساقها مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. وينبغي أن تكون عملية النظر في ما إذا كان ينبغي تعزيز هذه الممارسات عملية تشاركية واسعة النطاق يسهم فيها الزعماء الثقافيون والدينيون المعنيون والمهنيون والجهات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، فضلاً عن الأطفال أنفسهم.

١- الرعاية غير الرسمية

٧٥- سعياً إلى ضمان استيفاء الظروف الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من لدن الأفراد أو الأسر، ينبغي أن تسلّم الدول بالدور الذي يؤديه هذا النوع من الرعاية وأن تتخذ ما يلزم من تدابير رامية إلى دعم توفيرها بأمثل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديداً إلى مساعدة أو إشراف من نوع خاص.

٧٦- وينبغي أن تحرص السلطات المختصة، عند الاقتضاء، على تشجيع مقدمي الرعاية غير الرسمية على التبليغ عن ترتيبات الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل الخدمات والمنافع المتاحة التي يُحتمل أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

٧٧- وينبغي أن تعترف الدولة بالمسؤولية الفعلية لمقدمي الرعاية غير الرسمية للأطفال.

٧٨- وينبغي أن تضع الدول تدابير خاصة ومناسبة معدة لغرض حماية الأطفال الملحقين برعاية غير رسمية من إساءة المعاملة والإهمال وأعمال السخرة ومن سائر أشكال الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية غير الرسمية المقدمة من الجهات التي لا تربطها صلة قرابة بالطفل أو من أقارب الطفل الذين كان يجهلهم سابقاً أو البعيدين عن محل إقامته المعتاد.

٢- الشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة

٧٩- ينبغي أن تُنفّذ عملية نقل الطفل إلى إطار للرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مُراع للطفل، مع الاستعانة تحديداً بموظفين مدربين تدريباً خاصاً في هذا الميدان، على ألا يرتدوا زيّاً رسمياً من حيث المبدأ.

٨٠- وعند وضع الطفل في رعاية بديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل اتصاله بأسرته وبسائر الأشخاص القريبين إليه، كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين، وذلك بما ينسجم مع حماية الطفل ويحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن يتمتع الطفل بسبل الحصول على معلومات عن حالة أفراد أسرته في غياب الاتصال بهم.

٨١- وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان أن تتاح الفرصة للأطفال الملحقين برعاية بديلة بسبب وجود والديهم في السجن أو في المستشفى لفترات طويلة للاتصال بذويهم والحصول على ما يلزم من مشورة ودعم في هذا الصدد.

٨٢- ويجب أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقاً للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقاً لمعتقدات الطفل الدينية. ويجب أيضاً إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.

٨٣- وينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة بضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.

٨٤- وينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة بالمجتمع المحلي، ما أمكن ذلك، وفقاً لما يتمتع به من حقوق.

٨٥- وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النماء من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الأطفال الذين لديهم أي احتياجات خاصة أخرى، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها. وينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بالأطفال وبالآخرين في المجتمع المحلي.

٨٦- وينبغي أن تلبي الرعاية البديلة في جميع الظروف الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.

٨٧- وينبغي إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، بوسائل منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، وليختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية. وينبغي احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.

٨٨- وينبغي أن يحترم جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال حق الطفل في الخصوصية وأن يعززوا هذا الحق، بوسائل منها توفير مرافق لائقة تلبي احتياجاته المتعلقة بالنظافة العامة والنظافة الصحية، مع احترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين أماكن تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

٨٩- وينبغي أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤدوه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومُثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

٩٠- وينبغي أن تستوفي سبل الإقامة في جميع مؤسسات الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة.

٩١- وينبغي أن تكفل الدول من خلال سلطاتها المختصة أن يتيح إيواء الأطفال في الرعاية البديلة وعملية الإشراف عليهم في هذا السياق حصولهم على حماية فعالة من الإيذاء. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لسن كل طفل ومستوى نضجه ومدى تعرضه للخطر عند تحديد التدابير الخاصة بإقامته. وينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الطفل الذي وضع في الرعاية مطابقة لأحكام القانون وألا تنطوي على فرض قيود على حريته وسلوكه مقارنة بأقرانه في المجتمع المحلي.

٩٢- وينبغي أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله الأخرى كافة. وينبغي ألا تُفرض تبعاً لذلك قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضماناً لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

٩٣- وينبغي لمقدمي الرعاية دعم وتشجيع كافة الأطفال والشباب في تطوير وممارسة مهارات تمكنهم من التوّصل إلى خيارات مستنيرة وأن يشجعوهم على هذا الأمر، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من مخاطر معقولة وأخذ سن الطفل في الحسبان، وفقاً لقدراته المتنامية.

٩٤- وعلى الحكومات والهيئات والمؤسسات والمدارس وغيرها من الدوائر الاجتماعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال في الرعاية البديلة خلال فترة وجودهم فيها أو بعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلّل إلى أدنى حد من إبراز ما يدل على أن الطفل موجود في رعاية بديلة.

٩٥- ويجب التشديد في حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يُحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانوناً. وينبغي عدم اللجوء مطلقاً إلى وضع قيود على اتصال الطفل بأفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين بالنسبة له بصفة خاصة، كنوع من أنواع العقاب.

٩٦- وينبغي ألا يُسمح باستعمال القوة مع الطفل أو فرض قيود عليه مهما كانت طبيعتها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للجوء إليها حماية لسلامته أو سلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، وذلك طبقاً لأحكام القانون وبطريقة معقولة ومتناسبة وفي إطار احترام حقوق الطفل الأساسية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الطفل باستخدام العقاقير والأدوية مبنية على احتياجات علاجية، وألا يُلجأ إليها مطلقاً دون تقييم أو توصية من جانب أحد الخبراء المتخصصين.

٩٧- وينبغي أن يُتاح للطفل الملحق بالرعاية سبيل الوصول إلى شخص يثق به ويستطيع أن يأتمنه على أسراره الشخصية في إطار مراعاة الخصوصية التامة. وينبغي أن تعين السلطة المختصة هذا الشخص بموافقة الطفل المعني. وينبغي إبلاغ الطفل بأن المعايير القانونية أو الأخلاقية قد تستدعي انتهاك مبدأ السرية في ظل ظروف معينة.

٩٨- وينبغي أن يتمتع الطفل المحاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه وانشغالاته بشأن معاملته أو ظروف رعايته. وينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراء التشاور الأولي وتلقي المعلومات المرتدة والتنفيذ وإجراء تشاور آخر. وينبغي أيضاً إشراك الشباب ممن لديهم تجربة سابقة بشأن الرعاية في هذه العملية مع الاهتمام بآرائهم على النحو السليم. وينبغي أن يتولى إجراء هذه العملية أفراد متخصصون من المدربين على العمل مع الأطفال والشباب.

٩٩- ولتعزيز إحساس الطفل بهويته الذاتية، ينبغي إشراكه في الاحتفاظ بسجل عن تاريخ حياته يتضمّن ما يليق من معلومات وصور ومقتنيات شخصية وذكريات بشأن كل واحدة من مراحل حياته، مع إتاحة إطلاعه عليه طوال حياته.

باء - المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠٠- إذا غاب والدا الطفل أو عجزا عن اتخاذ قرارات يومية تحقق مصالحه الفضلى، وأصدرت إحدى الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية المختصة أوامرها بوضع الطفل في رعاية بديلة، أو سمحت بذلك، فإنه ينبغي أن يُمنح فرد معيّن أو كيان مختص حق اتخاذ هذه القرارات وأن يتحمل مسؤوليتها القانونية بدلاً من الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل. وعلى الدول أن تكفل وضع آلية لتعيين هذا الشخص أو الكيان.

١٠١- وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بإسناد هذه المسؤولية القانونية والإشراف عليها مباشرة أو من خلال كيانات معتمدة رسمياً، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون الفرد أو الكيان المعني مسؤولاً عن أفعاله أمام الهيئة التي قامت بالتعيين.

١٠٢- وينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يمارسون هذه المسؤولية القانونية بسمعة طيبة ودراية مناسبة بقضايا الطفل وبالقدرة على العمل مباشرة مع الأطفال الذين يُؤتمنون عليهم وفهم جميع احتياجاتهم الخاصة والثقافية. وينبغي أن يحصل هؤلاء الأشخاص على ما يلزم من تدريب ودعم مهني في هذا الخصوص، وينبغي أن يكونوا في وضع يمكّنهم من اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة تحقق المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وتعزز رفاه جميع الأطفال وتحميهم.

١٠٣- وينبغي أن يشمل دور الشخص أو الكيان المعيّن ومسؤولياته المحددة ما يلي:

(أ) ضمان حماية حقوق الطفل وتأمين حصوله بصفة خاصة على ما يلزم من رعاية وأسباب إقامة مريحة وعناية صحية وفرص نمو ودعم نفسي واجتماعي ومساعدة في المجالين التعليمي واللغوي؛

(ب) تأمين سبل حصول الطفل على التمثيل القانوني وعلى غيره من أشكال التمثيل عند اللزوم، والتشاور معه لكي تأخذ السلطات المختصة باتخاذ القرار آراءه في الحسبان، وإسداء النصح إليه وإطلاعه أولا بأول على حقوقه؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل مستقر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء حلقة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تزوده بالخدمات؛

(هـ) مساعدة الطفل في تقفي أثر أسرته؛

(و) ضمان إعادة الطفل إلى وطنه أو لم شمله بأسرته بطريقة تحقق مصالحه الفضلى؛

(ز) مساعدة الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته كلما كان ذلك مناسباً.

١- الهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

١٠٤- ينبغي أن تنص التشريعات على أنه يجب تسجيل جميع الهيئات والمرافق والتصريح لها بالعمل من جانب دوائر الرعاية الاجتماعية أو غيرها من السلطات المختصة، مع اعتبار عدم التقيّد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

١٠٥- وينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضماناً لبلوغ الأهداف المذكورة.

١٠٦- وينبغي أن تقوم جميع الهيئات والمرافق بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد أدوار جميع الموظفين المهنيين ومقدمي الرعاية على وجه الخصوص، وتتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق.

١٠٧- وينبغي ألا يكون تمويل الرعاية المقدمة بأشكال تشجع في أي وقت على وضع الطفل دون داع أو وضعه فيها لفترة طويلة في ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

١٠٨- وينبغي الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدّثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال الملحقين بالرعاية فيها، وعن الموظفين العاملين فيها وتعاملاتها المالية.

١٠٩- ويجب أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدّثة وسرية ومأمونة، وأن تتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها، وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفاصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية. وينبغي أيضاً إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملفه، وكذلك في التقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظمة. وينبغي أن يتتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة، وأن يرجع إليه بتخويل حسب الأصول المهنيون المسؤولون عن رعاية الطفل.

١١٠- ويمكن، حسب الاقتضاء، إطلاع الأطفال وأولياء الأمور أو الأوصياء على السجلات المذكورة أعلاه في حدود مراعاة حق الطفل في الخصوصية والسرية. وينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك.

١١١- وينبغي أن تطبق جميع دوائر الرعاية البديلة سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بكل طفل، وهي سياسة يتعين أن يلم بها مقدمو الرعاية كافة ويتقيّدوا بها.

١١٢- وينبغي، على سبيل الممارسة الجيدة، أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين يتصلون مباشرة بالأطفال للتحقق من مدى صلاحية هؤلاء للعمل مع الأطفال.

١١٣- وينبغي أن تكون ظروف العمل التي يزاول في ظلها مقدمو الرعاية عملهم في هيئات الرعاية ومرافقها، بما في ذلك الأجور التي يتقاضونها، ظروفاً تزيد إلى أقصى درجة حوافزهم لمزاولتها وشعورهم بالرضا عنها واستمرارهم فيها، وبالتالي، استعدادهم لأداء دورهم بأفضل وأكفأ طريقة.

١١٤- وينبغي تدريب جميع مقدمي الرعاية وتوعيتهم بحقوق الطفل المحروم من رعاية الوالدين وبسرعة تأثر الأطفال بوجه خاص، ولا سيما في الحالات الصعبة، من قبيل الحالات الطارئة لوضع الطفل في الرعاية أو وضعه في الرعاية خارج منطقة إقامته المعتادة. وينبغي أيضاً ضمان توعية مقدمي الرعاية بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والجنسانية والدينية للمسألة. كما ينبغي أن توفر الدول ما يلزم من موارد وقنوات للاعتراف بهؤلاء المهنيين من أجل دعم تطبيق هذه الأحكام.

١١٥- وينبغي أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

١١٦- وينبغي أن تكفل هيئات الرعاية ومرافقها استعداد مقدمي الرعاية، كلما اقتضى الأمر، للاستجابة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض مزمنة أخرى جسدية أو نفسية، وللأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً.

٢- الكفالة

١١٧- ينبغي أن تستحدث السلطة أو الهيئة المختصة نظاماً لتقييم احتياجات الطفل وتلبيتها يتيح ما يلزم من قدرات وموارد للكافلين المحتملين، ولإعداد جميع الجهات المعنية بإيداع الأطفال، وأن تدرّب الموظفين المعنيين بناء على هذا الأساس.

١١٨- وينبغي تحديد مجموعة من الكافلين المعتمدين في كل منطقة من القادرين على وضع الطفل في الرعاية والحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الأواصر التي تربطه بأسرته والمجتمع والوسط الثقافي.

١١٩- وينبغي تقديم وإتاحة خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين على أساس منتظم قبل إيداع الطفل وخلاله وبعده.

١٢٠- وينبغي أن يحظى مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية وغيرها من النظم المعنية برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بفرصة التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية وضع السياسات.

١٢١- وينبغي التشجيع على إنشاء رابطات للكافلين تستطيع أن تقدم دعماً متبادلاً كبيراً وتسهم في وضع الممارسات والسياسات.

جيم - الرعاية داخل المؤسسات

١٢٢- ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته، وتُقام في أقرب مكان ممكن من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وينبغي عموماً أن تهدف المرافق إلى توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في لم شمله بأسرته أو أن تهدف، إن تعذر ذلك، إلى تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية، كلما كان ذلك مناسباً.

١٢٣- وينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بإيواء أي طفل يحتاج حصراً إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

١٢٤- وينبغي أن تضع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة إجراءات فرز صارمة تكفل إتمام المناسب فقط من حالات القبول في هذه المرافق.

١٢٥- وينبغي أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال أمام الاهتمام بكل طفل على حدة وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديداً، كلما كان ذلك مناسباً. كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

١٢٦- وينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستجلاب الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

دال - التفتيش والرصد

١٢٧- ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسؤولة أمام سلطة عمومية محددة تكفل، في جملة أمور، إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنياً وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

١٢٨- وينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شقاً متعلقاً بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

١٢٩- وينبغي تشجيع الدول على أن تضع موضع التنفيذ آلية رصد مستقلة تراعي على النحو السليم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويجب أيضاً أن يكون الوصول إلى آلية الرصد مفتوحاً أمام الأطفال وأولياء الأمور والمسؤولين عن رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تشمل وظائف الآلية ما يلي:

(أ) التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية مع الأطفال الملحقين بالرعاية البديلة بأشكالها كافة وإجراء زيارات للوقوف على ظروف الرعاية التي يعيشون فيها وإجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوقهم، بناء على تقديم شكوى أو بمبادرة مستقلة؛

(ب) توصية السلطات المختصة باتباع السياسات ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وضمان توافقها مع منهج يُرجّح نتائج الأبحاث المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز صحته ونموه ورعايته؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن وضع مشاريع قوانين؛

(د) الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

هاء – الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

١٣٠- ينبغي أن تتبع هيئات الرعاية ومرافقها سياسات واضحة وتضطلع بتنفيذ إجراءات مُتّفق عليها فيما يتصل بالاختتام المخطَّط أو غير المخطط لأنشطتها مع الأطفال ضماناً لمدهم برعاية لاحقة و/أو متابعتهم على النحو السليم. وينبغي أن تتوخى هذه الهيئات والمرافق بصورة منهجية، طوال فترة إحاطة الطفل بالرعاية، إعداده لمرحلة الاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وخاصة من خلال إكسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

١٣١- وينبغي أن تراعي عملية الانتقال من مرحلة الرعاية البديلة إلى مرحلة الرعاية اللاحقة جنس الطفل وسنه ومستوى نضجه والظروف الخاصة المحيطة به وأن تنطوي على إسداء المشورة إليه ودعمه، وخصوصاً من أجل تجنيبه التعرض للاستغلال. وينبغي تشجيع الأطفال المغادرين لمؤسسة الرعاية على المشاركة في تخطيط حياتهم في مرحلة الرعاية اللاحقة. أما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعاقين، فينبغي أن يستفيدوا من نظام مناسب لدعمهم يؤمن في جملة أمور تلافي إيداعهم في مؤسسات الرعاية دون مبرر. وينبغي تشجيع القطاعين العام والخاص على حد سواء، بوسائل منها التحفيز، على تشغيل الأطفال الوافدين من مختلف خدمات الرعاية، ولا سيما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٢- وينبغي بذل جهود استثنائية لتعيين شخص متخصص لكل طفل، كلما أمكن ذلك، بحيث يكون من القادرين على تيسير عملية اعتماد الطفل على نفسه عند مغادرة مؤسسة الرعاية.

١٣٣- وينبغي إعداد الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيداع، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير خروج الطفل من مكان الرعاية.

١٣٤- وينبغي الاستمرار في إتاحة فرص التدريب التربوي والمهني، وذلك في إطار تعليم الشباب الذين يخرجون من مكان الرعاية البديلة المهارات الحياتية اللازمة لمساعدتهم على الاستقلال من الناحية المالية وكسب الدخل الخاص بهم.

١٣٥- وينبغي أيضاً إتاحة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية أمام الشباب الذين يخرجون من مكان الرعاية البديلة وأثناء حصولهم على الرعاية اللاحقة، إلى جانب مدهم بالدعم المالي الكافي.

ثامناً – توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

ألف – وضع الطفل في إطار للرعاية بالخارج

١٣٦- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لإرسال الطفل للحصول على الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك لأسباب العلاج الطبي أو لأغراض الاستضافة المؤقتة أو الحصول على رعاية محددة أو لغيرها من الأسباب.

١٣٧- وينبغي أن تؤمن الدول المعنية تكليف إحدى الهيئات المعيّنة بمسؤولية تحديد معايير محددة يتعين تلبيتها، وخصوصاً المتعلق منها باختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف وجودة ما يُقدّم فيه من رعاية ومتابعة، وكذلك المتعلق منها بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج ورصدها.

١٣٨- وضماناً لتحقيق ما يلزم من تعاون دولي وحماية للطفل في هذه الحالات، تُشجّع الدول على التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، أو على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

باء – توفير الرعاية للأطفال الموجودين أصلاً في الخارج

١٣٩- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

١٤٠- ويجب من حيث المبدأ أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم من الموجودين أصلاً في الخارج بمستوى الحماية نفسه الذي يتمتع به الأطفال المواطنون من سكان البلد المعني.

١٤١- وينبغي عند تحديد ما يلزم توفيره من رعاية أن يُؤخذ في الحسبان تنوع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم وتفاوت مستوياتهم (بسبب انتمائهم العرقي وخلفيتهم المتعلقة بالهجرة أو تنوع ثقافاتهم وأديانهم)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٤٢- وينبغي من حيث المبدأ ألا يُحرم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، بمن فيهم الذين يصلون إلى بلد ما بسبل مخالفة للقانون، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون ناظم للدخول إلى البلد والإقامة فيه.

١٤٣- وينبغي ألا يُحتجز الأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بفعل قوة قاهرة في أنشطة غير مشروعة.

١٤٤- وبمجرد التعرف على طفل غير مصحوب، تُشجع الدول بشدة على تعيين وصيّ عليه أو تمثيله، إذا استلزم الأمر، من جانب إحدى المنظمات المسؤولة عن رعاية الطفل وتحقيق رفاهه، لكي يرافق هذا الوصي أو الممثل الطفل طوال عملية تحديد وضعه واتخاذ قرار بشأنه.

١٤٥- وبمجرد وضع أحد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم في إطار للرعاية، ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتقفي أثر أسرته وإعادة إنشاء الأواصر الأسرية التي تربطه بها، وإذا كان ذلك يحقق مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الأطراف المعنية للخطر.

١٤٦- وللمساعدة في تخطيط مستقبل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على نحو يؤمّن له أفضل حماية، فإن على الدول وسلطات الخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل قصارى جهدها للحصول على ما يلزم من وثائق ومعلومات من أجل إجراء تقييم للمخاطر المحدقة بالطفل والظروف الأسرية المحيطة به في بلد إقامته المعتادة.

١٤٧- ويجب ألا يُعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبيّن بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) إلاّ إذا قام أحد مقدمي الرعاية الملائمين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، بالإعراب عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته؛

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى وفقاً لتقييم السلطات المختصة.

١٤٨- وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول والأقاليم والسلطات المحلية ورابطات المجتمع المدني وتوثيق عرى هذا التعاون والنهوض بمستواه مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الحسبان.

١٤٩- وينبغي توخي المشاركة الفعلية من جانب الدوائر القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، من جانب ممثلين قانونيين عن بلد المنشأ، عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الطفل أو أسرته للخطر.

١٥٠- وينبغي أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحقيق رفاه أي طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على تسهيل إجراء اتصال منتظم بينه وأسرته، فيما عدا الحالات التي يتعارض فيها هذا الأمر مع رغباته أو يتبين فيها أنه لا يحقق مصالحه الفضلى.

١٥١- وينبغي ألا يعتبر الإيداع بغرض التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية الخيار الأولي المناسب للطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم. ولا تُشجع الدول على النظر في هذا الخيار إلا بعد استنفاذ الجهود المبذولة لتحديد مكان والديه أو أسرته الموسّعة أو الأفراد المعتادين على رعايته.

تاسعاً - توفير الرعاية في حالات الطوارئ

ألف - تطبيق المبادئ التوجيهية

١٥٢- ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، وكذلك الاحتلال الأجنبي. ويُشدّد في تشجيع من يرغب من الأفراد والمنظمات في العمل لصالح الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في حالات الطوارئ على العمل وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٣- وفي هذه الظروف ينبغي أن تولي الدولة أو السلطات الفعلية في المنطقة المعنية والمجتمع الدولي وجميع الهيئات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تقدم خدمات تركز على رعاية الطفل أو تعتزم تقديمها اهتماماً خاصاً إلى:

(أ) كفالة تزويد جميع الهيئات والأشخاص المعنيين بالاستجابة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بما يلزم من خبرة وتدريب وموارد ومعدات للقيام بذلك على النحو السليم؛

(ب) القيام عند الضرورة بتوفير رعاية أسرية مؤقتة وطويلة الأجل؛

(ج) استعمال الرعاية داخل المؤسسات إلا كتدبير مؤقت حتى يتسنى توفير الرعاية الأسرية؛

(د) حظر إنشاء مؤسسات رعاية داخلية جديدة مشيّدة لغرض توفير رعاية فورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد؛

(هـ) منع تشريد الأطفال عبر الحدود، باستثناء الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٥٩ أدناه؛

(و) إضفاء طابع الإلزام على التعاون في الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل ولم شمله بها.

منع الانفصال

١٥٤- ينبغي أن تبذل المنظمات والسلطات كافة قصارى جهدها لمنع انفصال الطفل عن ذويه أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين، فيما عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحته الفضلى ذلك، وأن تكفل أن أنشطتها وبتشجيع دون قصد على تفريق أفراد الأسرة من خلال قصر ما تقدمه من خدمات ومنافع على الطفل دون أسرته.

١٥٥- وينبغي منع الانفصال بفعل والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية الرئيسيين من خلال ما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على الإمدادات الأساسية من لوازم غذائية وطبية وغيرها من الخدمات، بما فيها التعليم؛

(ب) الحد من إتاحة خيارات توفير الرعاية داخل المؤسسات وتقييد اللجوء إليها بحالات الضرورة القصوى.

باء - ترتيبات الرعاية

١٥٦- ينبغي دعم المجتمعات لتؤدي دوراً فاعلاً في مجال رصد ما يواجهه الطفل في السياق المحلي من مسائل تتعلق برعايته وحمايته، وفي مجال الاستجابة لهذه المسائل.

١٥٧- وينبغي تعزيز الرعاية المقدمة للطفل داخل مجتمعه تحديداً، بما فيها كفالته، لأنها تؤمن استمرار تنشئته المجتمعية ونموه.

١٥٨- ونظراً إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم قد يتعرضون للإساءة والاستغلال بشكل كبير، فإنه ينبغي مراعاة رصد مقدمي الرعاية ودعمهم بوجه خاص ضماناً لحماية الطفل.

١٥٩- وينبغي ألا يُرحّل الطفل في حالات الطوارئ إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لوضعه في رعاية بديلة إلا لفترة مؤقتة لأسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. ويجب في هذه الحالة أن يكون مكان الترحيل أقرب ما يكون إلى وطنه، وينبغي أن يرافق الطفل أحد الوالدين أو مقدم رعاية يعرفه الطفل، كما ينبغي وضع خطة واضحة لإعادة الطفل.

١٦٠- وإذا ثُبت أن لم شمل الطفل بأسرته متعذر في غضون فترة معقولة ارتُئي أن ذلك يتعارض مع مصالحه الفضلى، فإنه ينبغي النظر في إيجاد حلول مستقرة ونهائية، من قبيل التبني أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وإن تعذر ذلك، ينبغي النظر في إيجاد خيارات

أخرى طويلة الأجل، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسة لائقة للرعاية الداخلية، بما في ذلك المساكن الجماعية وغيرها من ترتيبات السكن الخاضعة للإشراف.

جيم - تقفي أثر الأسرة ولم الشمل

١٦١- التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم وتسجيل أسمائهم وتوثيقها من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ، وينبغي النهوض بها بأسرع ما يمكن.

١٦٢- وينبغي أن يُضطلع بتنفيذ أنشطة التسجيل من جانب السلطات الحكومية والهيئات المكلفة صراحة بمسؤولية النهوض بهذه المهمة والمتمتعة بخبرة النهوض بها، أو أن يُضطلع بتنفيذها بإشراف هذه السلطات والهيئات مباشرة.

١٦٣- وينبغي أن يُراعى طابع السرية الذي تتسم به المعلومات المجمّعة، وأن يُوضع ما يلزم من نظم لتأمين إرسال المعلومات وتخزينها. وينبغي ألا تتبادل الهيئات المرخصة حسب الأصول هذه المعلومات فيما بينها إلا لأغراض تقفي أثر أسرة الطفل و لم شمله بها وإلحاقه بالرعاية.

١٦٤- وينبغي أن يندرج عمل جميع الأطراف المعنية بتقفي أثر أفراد الأسرة أو الجهات الرئيسية المعنية بتقديم الرعاية بمقتضى القانون أو العرف، كلما أمكن ذلك، في إطار نظام منسّق يستخدم نماذج موحدة وإجراءات متوافقة فيما بينها. وينبغي أن تكفل هذه الجهات عدم تعريض المعنيين من الأطفال وغيرهم للخطر بفعل ما تتخذه من إجراءات.

١٦٥- ويجب التحقق من شرعية علاقات القربى التي تربط كل طفل والتأكد من استعداده واستعداد أفراد أسرته المقرر لم شمله بهم. وما لم تُستنفذ جميع الجهود المبذولة لتقفي أسرة الطفل، فإنه ينبغي ألا تُتخذ أية إجراءات قد تعرقل لم شمله بأسرته في نهاية المطاف، كتبنيه، أو تغيير اسمه، أو نقله إلى أماكن بعيدة عن الموقع الذي يُحتمل أن توجد فيه أسرته.

١٦٦- وينبغي إعداد ما يلزم من سجلات بجميع حالات إيداع الأطفال والاحتفاظ بهذه السجلات بشكل آمن ومأمون تسهيلاً للم شمل الطفل بأسرته في المستقبل.

٨/١١
حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض الوفيات النفاسية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في

ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف بشأن تحسين الصحة النفاسية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والرضع، وإقامة شراكة عالمية[(١)]،

وإذ يذكّر بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

واقتناعاً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين، والتعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والوطني أمور مطلوبة بإلحاح لتقليص المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يدرك الدور الريادي الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة النفاسية والعمل الجاري في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية السنوية بشأن رصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ يدرك أيضاً أن المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وأن تحليل الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها من زاوية حقوق الإنسان وإدماج منظور حقوق الإنسان في التصدي الدولي والوطني للوفيات والأمراض النفاسية يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذه المعدلات بهدف القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يرحب بالجهود التي تعكف هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على بذلها حالياً لإبراز جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما الجهود المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/61/338)،

---

(١) الأهداف الإنمائية للألفية رقم ٥ و٣ و٤ و٨ على التوالي.

وإذ يدرك أن للمجلس دوراً بناءً في مجال التوعية بجوانب حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وفي دعم وتشجيع وتعزيز الجهود الوطنية والدولية الجارية التي ترمي إلى تخفيض تلك المعدلات،

وإذ يرحب بمبادرته لإجراء حوار تفاعلي في دورته العادية الثامنة بشأن الوفيات النفاسية وحقوق الإنسان للمرأة، المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يدرك أن الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تؤثر على النساء وأسرهن في جميع المناطق والثقافات، وأنها تزداد تفاقماً بفعل عوامل من قبيل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والسن وأشكال التمييز المتعددة، فضلاً عن عوامل مثل الافتقار إلى فرص الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة وإلى التكنولوجيا، والافتقار إلى الهياكل الأساسية،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، ملاحظاً في هذا الصدد أن منظمة الصحة العالمية قد قدرت أن أكثر من ٥٠٠ ١ امرأة وفتاة تتوفى كل يوم نتيجة مضاعفات يمكن الوقاية منها تحدث قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة، وأن الوفيات النفاسية هي السبب الرئيسي عالمياً للوفاة بين النساء والفتيات في سن الإنجاب؛

٢- *يسلم* بأن معظم حالات الوفيات والأمراض النفاسية يمكن الوقاية منها، وأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً على صعيد الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات بصورة فعالة، وبالأخص حقوقهن في الحياة، وفي المساواة في الكرامة، وفي التعليم، وفي حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، وفي التحرر من التمييز، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣- *يرجو* من جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين الصحة النفاسية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٢]، بطرق منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية؛

(٢) الهدفان ٥ و٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٤- *يرجو أيضاً* من الدول تجديد تركيزها على مبادرات التصدي للوفيات والأمراض النفاسية في شراكاتها الإنمائية وترتيباتها التعاونية، وذلك بأمور منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية قطع التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، فضلاً عن إدماج منظور حقوق الإنسان في هذه المبادرات، والتصدي لما للتمييز ضد المرأة من أثر على الوفيات والأمراض النفاسية؛

٥- *يشجع* الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على إيلاء المزيد من الاهتمام وتخصيص المزيد من الموارد لحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في عملها مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويطلب أن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحسين الصحة النفاسية المندرج في الأهداف الإنمائية للألفية[٣]، والخيارات الموصى بها من أجل معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعد حقوق الإنسان المتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

٧- *يقرر* تناول مسألة الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة ٦ أعلاه ضمن برنامج عمل دورته الرابعة عشرة، والنظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان في تلك الدورة، ويدعو المفوضية السامية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى المشاركة في حوار تفاعلي يجري في المجلس بشأن هذه الدراسة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

(٣) الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية.

٩/١١
حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بالقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبأعمال مختلفة الآليات الخاصة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، لا سيما أولئك المودَعون منهم في مراكز الاحتجاز،

وإذ يعلم بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يركز على حماية الأطفال في سياق الهجرة،

وإذ يعلم أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4)،

وإذ يشدد على أهمية معالجة وضع المهاجرين المودَعين مراكز الاحتجاز والمهاجرين الموضوعين رهن الاحتجاز الإداري، الذي يوجد ظروفاً يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، باتباع نهج شامل ومتكامل ومتضافر ومتوازن.

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش بشأن هذه المسألة في دورته الثانية عشرة، تشارك فيها الحكومات، وخبراء من المعنيين بالموضوع، وممثلون عن المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

٢- *يدعو* المشاركين في حلقة النقاش المذكورة أعلاه إلى ما يلي:

(أ) *مناقشة* الاتجاهات الحالية والممارسات الجيدة والتحديات والنُهُج الممكنة لمعالجة مسألة احتجاز المهاجرين واستكشاف سُبُل تعزيز وحماية حقوقهم الإنسانية؛

(ب) *التوسع* في بحث كيفية الحد من اللجوء إلى احتجاز الأشخاص الذين يدخلون أو يبقون في بلد بطريقة غير نظامية وكيفية تقليص مدة احتجازهم، وكذلك في كيفية تمكينهم من الوصول على نحو ملائم إلى الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث من الجزء الثاني.]

١٠/١١
حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المطبقة،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقراره ١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى أن المجلس ينص، في قراره ١/٥، على أن استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها وإنشاء ولايات جديدة يجب أن يسترشدا بمبادئ العالمية والتراهة والموضوعية واللاانتقائية، وهو ما يؤدي إلى حوار وتعاون بناءين على الصعيد الدولي، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن القرار ١/٥ ينص على أنه ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له،

وإذ يشير إلى أن المجلس يقوم على مبادئ هي الموضوعية واللاانتقائية ونبذ أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس،

١- *يأخذ علماً* بتقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/HRC/11/14) وعن حالة تنفيذ التوصيات التي جمّعها فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/11/14/Add.1)؛

٢- *يُنوِّه* بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، والخطوات التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال إصلاح القوانين، ويحث الحكومة على تكثيف هذه الجهود؛

٣- *ينوِّه أيضاً* بقرار حكومة الوحدة الوطنية عقد انتخابات عامة في شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لأحكام اتفاق السلام الشامل، ويعرب عن أمله في أن تؤدي الانتخابات إلى التداول الديمقراطي والسلمي للسلطة؛

٤- *يطلب* إلى حكومة الوحدة الوطنية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٥- *يشدِّد* على أن حكومة الوحدة الوطنية هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها؛

٦- *يرحب* بالتدابير الأولية التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ولمعالجة دواعي القلق المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر قوات الشرطة في دارفور وإصدار أحكام على عدد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بيد أنه يلاحظ أن عدداً من التوصيات لم يُنفَّذ بعد؛

٧- *يكرر دعوته* إلى الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى عملية السلام والالتزام بها امتثالاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٨- *يُشير* إلى أن اتفاق سلام دارفور ينص على مبدأي تعزيز المساءَلة ومنع الإفلات من العقاب؛

٩- *يشيد* بإنجاز التعداد السكاني على نطاق البلد كشرط مسبق لإجراء الانتخابات العامة على الصعيد الوطني؛

١٠- *يرحب* بتقديم حكومة الوحدة الوطنية ملفها بشأن المنازعة المتعلقة بأبيي إلى محكمة التحكيم الدائمة؛

١١- *يلاحظ بتقدير* أن حكومة الوحدة الوطنية قد وافقت على إيفاد أكثر من خمسة وسبعين مراقباً لحقوق الإنسان إلى جميع أنحاء البلد؛

١٢- *يرحب* بدعوة حكومة الوحدة الوطنية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد؛

١٣- *يأخذ علماً* بالبيان الصحفي الصادر بشأن الاجتماع التشاوري بين حكومة الوحدة الوطنية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي

أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بتقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٤- *يأخذ علماً أيضاً* بالرسائل والطلبات والبيانات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان والصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان وأصحاب الولايات المواضيعية؛

١٥- *يلاحظ* أن اختصاصات منتدى حقوق الإنسان تشمل:

(أ) إبلاغ حكومة الوحدة الوطنية على نحو منهجي وفي حينه بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دارفور والتي يعينها الفرع المكلف بحقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(ب) التماس أفضل الوسائل الممكنة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وتحديد سبل ووسائل لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

(ج) إتاحة منتدى لمناقشة المشاريع أو الأنشطة أو المبادرات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وحكومة الوحدة الوطنية، وغيرهما من الجهات الفاعلة التي تدعم الحكومة في مواجهة دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة منتدى منفتح وبنّاء لمناقشة تنفيذ الحكومة لتوصيات فريق الخبراء المعني بدارفور؛

(هـ) الحصول على دعم للمبادرات الرامية إلى معالجة دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦- *يدعو* المفوضية إلى أن تتولى، عن طريق العناصر المناسبة في المنتدى، متابعة حالة حقوق الإنسان في دارفور والتحقق منها، بهدف إعلام المجلس بحالة حقوق الإنسان في السودان حسب الاقتضاء؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تحدد مجالات بعينها ذات أولية لتقديم المساعدة التقنية وأن تقيِّم المجالات التي تحتاج فيها حكومة الوحدة الوطنية إلى مساعدة تقنية ومالية؛

١٨- *يقر* بعمل الاتحاد الأفريقي والآليات القائمة، ويدعو إلى مزيد من التنسيق وإلى نبذ الازدواجية؛

١٩- *يقرر* إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة للنهوض بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦، و٣٥/٦، و١٦/٧، و١٧/٩، ويطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع منتديات حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى

المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة، ويطلبُ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل؛

٢٠- *يعرب* عن اقتناعه بأن مختلف آليات حقوق الإنسان يمكنها، من خلال تأمين وجود حوار تعاوني وتآزري مع حكومة الوحدة الوطنية، أن تحقق بصورة فعالة ومستدامة هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ويشير في هذا السياق إلى قيمة آليات الاستعراض الدوري الشامل.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. (انظر الفصل الرابع من الجزء الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

أذربيجان، الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

الممتنعون:

أنغولا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، غابون، غانا، مدغشقر، نيكاراغوا، الهند.]

١١/١١
نظام الإجراءات الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وكافة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومرفقاهما المتعلقة ببناء مؤسسات المجلس، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى بيان الرئيس ٨/٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات القيّمة لكافة الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وضرورة تصرف جميع أصحاب الولايات بطريقة موضوعية ومستقلة وغير انتقائية ونزيهة وغير مسيّسة، ويذكر بأنه يتعين على الدول كافة التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب والرد دون تأخير على الرسائل التي تتلقاها من الإجراءات الخاصة،

١- *يؤكد من جديد* أن الغرض من مدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة هو دعم قدرتهم على إنجاز المهام الموكلة إليهم وتعزيز سلطتهم المعنوية ومصداقيتهم، وهو ما يتطلب إجراءات داعمة من جميع الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما الدول؛

٢- *يشير* إلى أنه يتعين على أصحاب إجراءات الولايات الخاصة ممارسة مهامهم في ظل الاحترام التام لولاياتهم والالتزام الصارم بها، على نحو ما تنص عليه قرارات المجلس ذات الصلة التي حددت هذه الولايات، والامتثال امتثالا تاماً لأحكام مدونة السلوك؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٥/٢، أن تواصل مساعدة الإجراءات الخاصة بما يسهم في وعيها بمدونة قواعد السلوك وامتثالها التام لها؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس من الجزء الثاني.]

١٢/١١
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتيح أساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ ينوِّه مع التقدير بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الفقرة ١٢٤ من الوثيقة،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات؛

٢- *يقرر أيضاً* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع من الجزء الثاني.]

ثانياً- المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة

المقرر ١٠١/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بألمانيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألمانيا (A/HRC/11/15) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد

النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/15/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٢/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بجيبوتي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جيبوتي (A/HRC/11/16) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٣/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه

٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بكندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كندا (A/HRC/11/17) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/17/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٤/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغلاديش (A/HRC/11/18) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/18/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٥/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الاتحاد الروسي (A/HRC/11/19) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/19/Add.1/Rev.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٦/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالكاميرون، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكاميرون (A/HRC/11/21) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/21/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٧/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بكوبا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوبا (A/HRC/11/22) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، والمعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها كوبا).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٨/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المملكة العربية السعودية (A/HRC/11/23) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/23/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١٠٩/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالسنغال، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السنغال (A/HRC/11/24) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/24/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١/١١٠
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ٨/١ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالصين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصين (A/HRC/11/25) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١١/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بأذربيجان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أذربيجان (A/HRC/11/20) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/20/Add.1).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١٢/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بنيجيريا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن نيجيريا (A/HRC/11/26) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١/١١٣
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ٨/١ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالمكسيك، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمكسيك والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المكسيك (A/HRC/11/27) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، والمعلومات الإضافية الخطية التي قدمتها المكسيك).

الجلسة الثامنة عشرة

١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١/١١٤
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ٨/١ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بموريشيوس، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريشيوس (A/HRC/11/28) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/28/Add.1).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١/١١٥
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ٨/١ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالأردن، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأردن (A/HRC/11/29) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل

اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

المقرر ١١٦/١١
نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بماليزيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ماليزيا (A/HRC/11/30) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/30/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

١١٧/١١
إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي ويقدِّمه إلى الجمعية العامة على سبيل الاستعجال من أجل تنفيذه:

"إذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراري مجلس حقوق

الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٨/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومقرر المجلس ١٠٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبياني الرئيس ١/٨ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ يشدِّد على أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان قد اعتمد في دورتيه الرابعة والخامسة التقارير المتعلقة باستعراض الحالة في ٣٢ دولة من الدول الأعضاء،

وإذ يشعر بالقلق لأن ١٣ تقريراً من التقارير التي اعتُمِدت في الدورة الرابعة للفريق العامل لم تصدر كوثائق رسمية للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست قبل النظر فيها واعتمادها من قِبَل المجلس في دورته الحادية عشرة، ولأن عملية تجهيز وإصدار تقريرين اعتمدهما الفريق العامل في دورته الخامسة تظل متأخرة،

وإذ يشير إلى أهمية تعدُّد اللغات في عمل الأمم المتحدة، وإلى لزوم إصدار تقارير الفريق العامل كافة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة،

١- *يقرر* أن تصدر جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضوع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قِبَل المجلس، يتعين أن تصدر بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛

٢- *يذكِّر* بأنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على أن يطبِّق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، علماً أن الفريق العامل مخوَّل سلطة البت في اعتماد تقارير تتجاوز بصورة استثنائية هذه الحدود المتعلقة بعدد الكلمات؛

٣- *يقرِّر* أن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك في الوقت المناسب قبل النظر فيها من قِبَل المجلس، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الضروري لهذه الغاية".

الجلسة الثامنة عشرة
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس من الجزء الثاني.]

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقام رئيس المجلس بافتتاح الدورة.

٢- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقف المجلس دقيقة صمت إحياءً لذكرى ضحايا حادثة سقوط طائرة الرحلة رقم ٤٤٧ لشركة إير فرانس.

٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بصدد زيارتيه إلى البرازيل والبحرين.

٤- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الواردة في الجزء السابع من المرفق بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقدت الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٥- وتألفت الدورة الحادية عشرة من ٢٩ جلسة عقدت على مدى ١٣ يوماً (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

باء – الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٧- اعتمد المجلس، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، جدول أعمال الدورة الحادية عشرة وبرنامج عملها.

دال – تنظيم العمل

٨- عرض الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ترتيبات الحوار التفاعلي مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال، ومدة هذا الحوار هي كما يلي: ١٠ دقائق لصاحب الولاية ليعرض التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لعرض كل تقرير إضافي؛ و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس؛ و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس بصفة مراقب والجهات المراقبة الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق لإدلاء أصحاب الولايات بملاحظاتهم الختامية.

٩- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التي ستدوم يوماً كاملاً بشأن حقوق المرأة، وقوامها ٧ دقائق للمتحدثين و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٠- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر ما استجد في أنشطة مفوضيتها، ومدة هذه المناقشة هي ٣ دقائق للدول الأعضاء ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن تقريري مفوضية حقوق الإنسان والأمين العام، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٢- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٣- وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٤- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات عملية النظر في حصائل الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦ من جدول الأعمال، ومدة هذه العملية ٢٠ دقيقة لتعرض الدول المعنية آراءها، وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة تعرب فيها الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة فيه ووكالات الأمم المتحدة بالإعراب عن آرائها بشأن حصيلة الاستعراض، وكلما لزم الأمر، وبغية استيعاب أكبر عدد من

المتحدثين، دقيقتان من أجل الدول الأعضاء والدول المراقبة؛ وما لا يتجاوز ٢٠ دقيقة ليدلي أصحاب المصلحة بتعليقات عامة بشأن حصيلة الاستعراض، ويأخذ كل متحدث دقيقتين.

١٥- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، ومدتها ٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

هاء - الاجتماعات والوثائق

١٦- عقد المجلس ٢٩ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته الحادية عشرة.

١٧- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس.

١٨- ويتضمن المرفق الأول قائمة الحضور.

١٩- ويتضمن المرفق الثاني تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس ومقرراته من آثار إدارية وأثار على الميزانية البرنامجية.

٢٠- ويتضمن المرفق الثالث جدول أعمال المجلس، الوارد في الفرع خامساً من المرفق بقرار المجلس ١/٥.

٢١- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة بشأن الدورة الحادية عشرة للمجلس.

٢٢- ويتضمن المرفق الخامس قائمة أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الحادية عشرة.

واو - الزيارات

٢٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا، السيد ماهيندا سامارسينغ، ببيان أمام المجلس.

٢٤- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى وزير العدل والتلاحم الوطني والشؤون الدستورية في كينيا، السيد موتولا كيلونزو، ببيان أمام المجلس.

٢٥- وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى رئيس جمهورية البرازيل، السيد لويس إغناسيو لولا دا سيلفا، ببيان أمام المجلس.

٢٦- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى نائب رئيس جمهورية نيجيريا، السيد غُدلَك إيبلي جوناثان، ببيان أمام المجلس.

زاي – حلقة نقاش بشأن أسلوب عمل أفرقة الخبراء

٢٧- عقد المجلس، في جلسته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حلقة نقاش بشأن أسلوب عمل أفرقة الخبراء. وأدلى الرئيس بملاحظات استهلالية فيما يتعلق بالندوة.

٢٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى من يلي ببيانات أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، المكسيك، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى الرئيس بملاحظات ختامية بشأن المناقشة.

حاء – اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٣٠- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عين المجلس أصحاب ولايات وفقاً لقراري المجلس ٥/١ و٦/٣٦ (انظر المرفق الخامس).

٣١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بتعيين أصحاب الولايات. ويمكن الاطلاع على البيان في الشبكة الداخلية للمجلس.

طاء – اعتماد التقرير عن أعمال الدورة والتقرير السنوي

٣٢- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بصدد مشروع تقرير المجلس (A/HRC/11/L.10) والتقرير السنوي عن السنة الثالثة للمجلس.

٣٣- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروعي التقريرين بشرط الاستشارة وقرر تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من ممثل أوغندا والمراقب عن منظمة العفو الدولي بملاحظات عامة فيما يتعلق بالدورة.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا السودان ومصر ببيانين ممارسة لحق الرد.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

---

(٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

ألف – تقديم المفوضة السامية عرضاً لآخر المستجدات

٣٧- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان يتضمن آخر ما استجد بشأن أنشطة مفوضيتها.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إسرائيل وأفغانستان وباكستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصومال والعراق وكولومبيا ونيبال ببيانات بوصف بلدانهم بلداناً معنية، وأدلى ممثل فلسطين ببيان باعتبار فلسطين طرفاً معنياً.

٣٩- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وألمانيا، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، وكرواتيا، والجبل الأسود (مونتينغرو))، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والهند، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وآيرلندا، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، وكازاخستان، والمغرب، وملديف، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، و"فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والمجلس الأسترالي لحقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توبياي آمارو" الهندية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم الاتحاد اللوثري العالمي، وباكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين)، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٤٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثلا سري لانكا ونيبال ببيانين ممارسة لحق الرد.

باء - تقريرا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٤١- في الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية والأمين العام.

٤٢- وفي الجلسة ذاتها والجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقريرين المواضيعيين اللذين عرضهما نائب المفوضة السامية (الفقرتان ٩٨-٩٩).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٤٣- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون رَغي، بعرض تقريريه (A/HRC/11/13 وAdd.1).

٤٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الثانية التي عُقدت في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، والصين، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٤٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب الممثل الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٤٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخِه أ. بوستَامانتِه، بعرض تقاريره (A/HRC/11/7 وAdd.1-3).

٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا غواتيمالا والمكسيك ببيانين باعتبار بلديها بلدين معنيين.

٤٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، الصين، الفلبين، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إكوادور، تايلند، تركيا، الجزائر، كوستاريكا؛

(ج) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٤٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل تايلند ببيان ممارسة لحق الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٥١- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فرنور مُنيوس فيَّلوبُس، بعرض تقاريره (A/HRC/11/18 وAdd.1-3).

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا غواتيمالا وماليزيا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٥٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجيبوتي، وسويسرا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، وتايلند والجزائر، وكوستاريكا، والمغرب، واليمن؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن منظمة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، والاتحاد العام للمرأة العراقية.

٥٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٥٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد ليانـدور ديسبوي، بعرض تقاريره (A/HRC/11/41 وAdd.1-3).

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وغواتيمالا ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٥٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، والإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: السودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وملديف، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم مركز ميغيل أغُستين بروخوارِس لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والمرصد الكندي لحقوق المحامين، وجمعية الشعوب المهددة، واتحاد الحقوقيين العرب.

٥٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٥٩- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل المكسيك ببيان ممارسة لحق الرد.

٦٠- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل كولومبيا ببيان ممارسة لحق الرد.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٦١- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، السيد فرانك لا رو لِوي، بعرض تقاريره (A/HRC/11/4 وAdd.1-3).

٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا ملديف وهندوراس ببيانين باعتبار بلديهما بلدين معنيين.

٦٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، الفلبين، قطر، كندا، كوبا، ماليزيا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)،

المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، بلجيكا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، سري لانكا، السودان، السويد، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مجلس حقوق الإنسان في أستراليا، مراسلون بلا حدود.

٦٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٦٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد أناند غروفر، بعرض تقاريره (A/HRC/11/12 وAdd.1 و٣).

٦٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، سويسرا، الصين، الفلبين، كوبا، مصر، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، سري لانكا، كولومبيا، لكسمبرغ، المغرب، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، رابطة المواطنين العالميين، منظمة كُنكَتَس لحقوق الإنسان.

٦٧- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٦٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب آلستُن، بعرض تقاريره (A/HRC/11/2 وAdd 1-8).

٦٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو أفغانستان والبرازيل وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات باعتبار بلدانهم بلداناً معنية[٥].

٧٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، هولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الدانمرك، سري لانكا، السويد، كولومبيا، النرويج، النمسا؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المركز الآسيوي للموارد القانونية، مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، منظمة كُنكتَس لحقوق الإنسان والاتحاد العام للمرأة العراقية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأَمريكية (أيضاً باسم مؤتمر العالم الإسلامي)، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، اتحاد الحقوقيين العرب.

٧١- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٧٢- وفي الجلسة ا لعاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل البرازيل ببيان ممارسة لحق الرد.

---

(٥) للاطلاع على رد غواتيمالا المكتوب على تقرير المقرر الخاص بشأن أعمال المتابعة المتصلة بالبعثة التي قام بها إلى غواتيمالا (A/HRC/11/2/Add.7)، انظر (A/HRC/11/G/3).

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

٧٣- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إرتورك، بعرض تقاريرها (A/HRC/11/6 وAdd.1-6).

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جمهورية مولدوفا وطاجيكستان والمملكة العربية السعودية ببيانات باعتبار بلدانهم بلداناً معنية.

٧٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جيبوتي، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، كندا، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، آيسلندا، بلجيكا، تايلند، تركيا، الجزائر، الدانمرك، السويد، فنلندا، كولومبيا، ملديف، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز ميغيل أغُستين برو خوارِس لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، الاتحاد العام للمرأة العراقية.

٧٦- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجابت المقررة الخاصة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل المكسيك ببيان ممارسة لحق الرد.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

٧٨- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قامت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ماريّا مَغدَلينا سِبُلفِدا كَرمونا، بعرض تقريريها (A/HRC/11/9 وAdd.1).

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إكوادور ببيان باعتبار بلده بلداً معنياً.

٨٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، كوبا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(ج) المراقب عن فلسطين؛

(د) المراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: مكتب أمين المظالم في إكوادور؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، منظمة الفرانسيسكان الدولية، حركة توباي أمارو الهندية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (أيضاً باسم الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية)، الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨١- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أجابت الخبيرة المستقلة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٨٢- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد سيفاس لومينا، بعرض تقريره (A/HRC/11/10).

٨٣- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، زامبيا، الصين، غانا، الفلبين، الكاميرون، كوبا، مصر؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: إكوادور، الجزائر، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز أوروبا والعالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلام والحرية)، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في اليوم ذاته، أجاب الخبير المستقل على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء – حلقات النقاش

مناقشة بشأن حقوق الإنسان للمرأة

٨٥- عقد المجلس في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وفقاً لقرار المجلس ٦/٣٠ وقَسَّم المجلس المناقشة إلى حلقتي نقاش، حيث جرت الحلقة الأولى في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، والثانية في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين في اليوم ذاته.

٨٦- وفي الجلسة السادسة، أدلت المفوضة السامية بملاحظات استهلالية من أجل حلقة النقاش الأولى. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش الأولى التالية أسماؤهم ببيانات: راما ياد، ليااندرو ديسبوي، فرانك لا رو لِوي، مايكل أوفلاهارتي، براميلا باتن، فيليب آلستُن، ياكين إرتوك.

٨٧- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في حلقة النقاش الأولى التي دارت في الجلستين السادسة والسابعة، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي[٤] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا)، البحرين، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)،

الصين، الفلبين (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان))، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تركيا، الجزائر، صربيا، كازاخستان، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، اليمن؛

(ج) المراقبان عن مؤسستي حقوق الإنسان الوطنيتين التاليتين: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد دراسات حقوق الإنسان في القاهرة، منظمة المساواة الآن، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي.

٨٨- وفي الجلسة السابعة، قام أعضاء حلقة النقاش الأولى التالية أسماؤهم بالإجابة على أسئلة والإدلاء بتعليقات: لياندرو ديسبوي، وفرانك لا رو لِوي، ومايكل أوفلاهرتي، وبراميلا باتن، وفيليب آلستُن، وياكين إرتوك.

٨٩- وفي الجلسة ذاتها، أجاب السيد ديسبوي والسيدة باتن على أسئلة وأدليا بملاحظاتهما الختامية.

٩٠- وفي الجلسة السابعة أدلى ببيانات أعضاء فريق حلقة النقاش الثانية التالية أسماؤهم: مها أبو دَيّا شمّاس، وراتنا كابور، وماريان مولمان.

٩١- وأثناء حلقة نقاش الفريق الثاني التي أعقبت ذلك في الجلستين السابعة والثامنة، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، السنغال، شيلي، قطر، كندا (أيضاً باسم أستراليا ونيوزيلندا)، كوبا، مصر، هولندا؛

(ب) الممثلون عن الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تونس، سري لانكا، السويد، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا، الكونغو، المغرب، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز القيادة العالمية النسائية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومركز الحقوق الإنجابية)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان (أيضاً باسم اتحاد العمل النسائي)، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية للنساء.

٩٢- وفي الجلسة السابعة، قام أعضاء فريق النقاش الثاني التالية أسماؤهم بالإجابة على أسئلة والإدلاء بتعليقات: مها أبو دَيّا شمّاس، وراتنا كابور، وماريان مولمان، ومايكل أوفلاهرتي، وبراميلا باتن.

٩٣- وفي الجلسة الثامنة، أجابت السيدة باتن على أسئلة، ثم أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية بشأن مناقشة مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ

٩٤- في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وفقاً لقرار المجلس ٤/١٠. وأدلى نائب المفوضة السامية بملاحظات افتتاحية أمام الحلقة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء فريق النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: فنغ غاو، وعاتق رحمان، ودالينديابو شابالالا، وراكيل رولنيك، وجون نوكس.

٩٥- وأثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى من يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) الدول التالية المقدمة لقرار المجلس ٤/١٠: ملديف (أيضاً باسم تيمور - ليشتي ودول المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة النامية التالية: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وكيريباس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو)؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، الهند؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، بوتان، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، فنلندا، كوستاريكا، المغرب، موناكو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، مؤسسة فريدرِتش إبرت، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، المنظمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم المجلس الدولي للمرأة، والرابطة النسائية لعموم المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، والحلقة العالمية لتوافق الآراء).

٩٦- وفي الجلسة ذاتها، قام أعضاء الفريق التالية أسماؤهم بالإجابة على أسئلة والإدلاء بتعليقات: عاتق رحمان، راكيل رولنيك، جون نوكس.

٩٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجاب أعضاء الفريق التالية أسماؤهم على أسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية: فنغ غاو، عاتق رحمان، دالينديابو شابالالا، راكيل رولنيك، جون نوكس.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

٩٨- في الجلسة العاشرة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المندرجة في البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الفلبين (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس)، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، بولندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تركيا، الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها التالية: منظمة التجارة العالمية؛

(د) المراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)، مركز ميغيل أغُستين بروخوارِس لحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، اتحاد رابطات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، هيئة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم الطائفة البهائية الدولية، والدومينيكيون المناصرون للعدالة والسلام، والاتحاد الأوروبي لربات البيوت، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع)، لجنة

الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم مجلس حقوق الإنسان في أستراليا)، الاتحاد العام للمرأة العراقية، جمعية حواء للمرأة، مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، منظمة التنمية التعليمية الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، المعهد الدولي للسلام، التحرير، رابطة امبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، مركز دراسات المجتمع، اتحاد العمل النسائي، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، الرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية، مؤتمر العالم الإسلامي.

٩٩- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثلو الأرجنتين وسري لانكا والعراق والمغرب ببيانات ممارسة لحق الرد.

دال - النظر في مشروعات المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

١٠٠- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل سلوفاكيا مشروع القرار A/HRC/11/L.3، المقدم من سلوفاكيا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ولختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وآيسلندا، وباراغواي، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، ولكسمبرغ، وملديف.

١٠١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/١١).

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٠٣- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/11/L.5، المقدم من كندا واشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي القرار أذربيجان، والأردن، وأندورا، وأوكرانيا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، والسنغال، وصربيا، وفلسطين، والكونغو، وكينيا، والمغرب، وهنغاريا.

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل كندا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بأن حذف الفقرة ٧ وأدخل تعديلات على الفقرات ٣ و٩ و١٢.

١٠٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا مصر والمملكة العربية السعودية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٠٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/١١).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٠٨- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثلا ألمانيا والفلبين مشروع القرار A/HRC/11/L.6، المقدم من الفلبين وألمانيا واشتركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، فييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا،

وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأستراليا، وألبانيا، والبرازيل، وبنن، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالطة، والمغرب، وملديف، ونيكاراغوا.

١٠٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/١١).

تعزيز حق الشعوب في السلم

١١١- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/11/L.7، المقدم من كوبا واشتركت في تقديمه أوروغواي، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت إيران (جمهورية – الإسلامية) إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل ألمانيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس.

١١٤- وأيضاً في الجلسة ذاتها، وبناء على طلب ممثل ألمانيا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/11/L.7. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي،

الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون:

الهند.

١١٥- للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٤.

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٦- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/11/L.9، المقدم من كوبا واشتركت في تقديمه إكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضمت بيلاروس والسنغال والصين إلى مقدمي مشروع القرار.

١١٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل ألمانيا متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس.

١١٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب ممثل ألمانيا، متحدثاً باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/11/L.9. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون:

شيلي، المكسيك.

١١٩- للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/٥.

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤

١٢٠- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/11/L.12، المقدم من البرتغال واشتركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباكستان، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وغواتيمالا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، واليابان.

١٢١- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرتغال بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ١٠.

١٢٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ١١/٦).

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

١٢٣- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/11/L.13، المقدم من البرازيل واشترك في تقديمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتشاد، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين،

وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار تركيا، وجنوب أفريقيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيجيريا، واليونان.

١٢٤- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل البرازيل بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ٢.

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا ألمانيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، والصين بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ٧/١١).

١٢٨- وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٢٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة بشأن القرار المعتمد.

الوفيات النفاسية والاعتلال النفاسي اللذان يمكن الوقاية منهما وحقوق الإنسان

١٣٠- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كولومبيا مشروع القرار A/HRC/11/L.16/Rev.1، المقدم من كولومبيا ونيوزيلندا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، وأندورا، وآيسلندا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسنغال، وصربيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، والمغرب، وموريشيوس، وهنغاريا.

١٣١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا شيلي ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٣٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٣٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ٨/١١).

حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز

١٣٤- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أبلغ الرئيسُ المجلس أن مشروع القرار A/HRC/11/L.4 قد نقل إلى البند ٣ من جدول الأعمال.

١٣٥- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/11/L.4، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) واشتركت في تقديمه باكستان، والبرازيل، وكوبا، وهايتي. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

١٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام ممثل مصر (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) بتنقيح مشروع القرار شفوياً.

١٣٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٣٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ٩/١٠).

مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان

١٣٩- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثل فرنسا (أيضاً باسم ألبانيا وبلجيكا وبيرو ورومانيا والسنغال وشيلي والفلبين والمغرب) ببيان بشأن مشروع القرار A/HRC/11/L.14 المقدم من فرنسا واشتركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب من ممثل فرنسا، أرجئ النظر في مشروع القرار إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

١٤١- في الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجلسة ١٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات المذكورون فيما يلي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، إيطاليا، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا)، سويسرا، فرنسا، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، آيرلندا، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والطائفة البهائية الدولية، ومركز دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته، والمعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها، وفرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم رابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، وباكس رومانا)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، وجمعية حواء للمرأة، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في أستراليا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي للسلم، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين)، ومنظمة ليبراسيون (التحرير)، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومحامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي

والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومركز دراسات المجتمع، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومرصد الأمم المتحدة، ومؤتمر العالم الإسلامي.

١٤٢- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو إسرائيل وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وزمبابوي وسري لانكا والصين وميانمار واليابان.

١٤٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد مرةً ثانيةً ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان.

باء- الحوار التفاعلي مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة

١٤٤- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، تقريريها (A/HRC/11/14 وAdd.1).

١٤٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل السودان باعتباره البلد المعني.

١٤٦- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المذكورون فيما يلي ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وباكستان[٤] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وقطر، وكندا، وماليزيا، ومصر[٤] (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسويد، وكوستاريكا، ولبنان، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الزبير الخيرية، ومنظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية حواء للمرأة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومركز دراسات المجتمع.

١٤٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت المقررة الخاصة على أسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم - النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٤٨- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/11/L.17، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية، باستثناء أوغندا).

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل مصر (بالنيابة عن المشاركين في تقديم مشروع القرار) مشروع القرار شفوياً.

١٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدخل ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) التعديل A/HRC/11/L.19 على مشروع القرار A/HRC/11/L.17. وقدمت التعديل A/HRC/11/L.19 الجمهورية التشيكية باسم الاتحاد الأوروبي وبمشاركة سويسرا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا واليابان إلى مقدمي التعديل.

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي ومصر بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار والتعديل.

١٥٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثل السودان باعتباره البلد المعني.

١٥٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع التعديل A/HRC/11/L.19 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/11/L.19.

١٥٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على التعديل A/HRC/11/L.19. واعتمد التعديل بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية؛

الممتنعون:

أذربيجان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، غانا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل مصر ببيان سحب فيه رعاية مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المعدلة ودعي فيه إلى تصويت على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناء على طلب ممثل مصر، تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

الممتنعون:

أنغولا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، غابون، غانا، مدغشقر، نيكاراغوا، الهند.

١٥٨- وفي وقت لاحق، انضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مقدمي مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بصيغته المنقحة والمعدلة شفوياً. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ١٠/١١.

١٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل زامبيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا السودان والولايات المتحدة الأمريكية بملاحظات عامة بشأن القرار المعتمد.

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف– إجراءات الشكاوى

١٦١- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

١٦٢- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتيجة الجلستين، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان قد قرر في جلسات مغلقة وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب إجراء تقديم الشكاوى الموضوع عملاً بقرار المجلس ١/٥.

باء – مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

١٦٣- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات المذكورون فيما يلي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وكرواتيا)، الصين، كندا، نيجيريا؛

(ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة دراسة تنظيم السلام، وتجمع حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في أستراليا (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومركز دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة)، والمجلس الهندي للتعليم، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان.

جيم – النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

نظام الإجراءات الخاصة

١٦٤- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/11/L.8، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) بمشاركة الاتحاد الروسي والصين.

١٦٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً بتعديل العنوان، والفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرتين ١ و٢، وإضافة فقرة ٣ جديدة.

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا بتعليقات عامة بشأن مشروع القرار.

١٦٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الفصل الأول، الجزء الأول، القرار ١١/١١).

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

١٦٨- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان بشأن حالة وثائق الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

١٦٩- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار المجلس ١/٥ وبياني الرئيس ١/٨ و٢/٩ (PRST/8/1 وPRST/9/2) بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت خلال الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

١٧٠- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨ (PRST/8/1)، يشتمل الفرع أدناه على موجز للآراء التي أدلت بها الدول موضع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس فيما يتعلق بالنتائج، فضلاً عن تعليقات عامة أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون قبل اعتماد الجلسة العامة للنتائج.

ألمانيا

١٧١- جرى الاستعراض المتعلق بألمانيا في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ألمانيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/DEU/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DEU/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DEU/3).

١٧٢- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا واعتمده (انظر الفرع جيم أدناه).

١٧٣- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/15)، وآراء ألمانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

١٧٤- عرض الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الآراء الإضافية لألمانيا بشأن التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويرد النص الكامل لتعليقات ألمانيا على التوصيات المجمعة الأربع والأربعين في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل (A/HRC/11/15/Add.1).

١٧٥- وأشار الممثل الدائم إلى أن ردود ألمانيا تنمّ عن الاهتمام الإيجابي جداً الذي أبداه البلد بإنشاء الاستعراض الدوري الشامل وإجرائه، كما تنمّ عن الروح المنفتحة والبناءة التي تعاملت بها مع التوصيات. وقد حظي الاستعراض باهتمام معتبر في ألمانيا على جميع المستويات، بما فيها البرلمان، ولا ريب أن النقاش بشأن القضايا المثارة سيستمر.

١٧٦- وقد قُبل ما مجموعه ٣٥ مجموعة من مجموعات التوصيات الأربعة والأربعين، وأغلبها دون تحفظات أو قيود. وأعربت ألمانيا عن أسفها لكونها غير قادرة بعد على تقديم رد نهائي على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لأن هذه القضية لا تزال قيد النظر. وفي هذا الصدد، أشار الممثل الدائم إلى أن التوصيات التي لا يمكن قبولها تتصل بالقضايا التي كانت أو لا تزال موضع نقاش متواصل ومحتدم فيما بين جميع أصحاب المصلحة في ألمانيا، وأن التوصيات ذات الصلة تُعتبر إضافة ثمينة إلى هذا النقاش.

١٧٧- وأشارت ألمانيا إلى أن جميع التوصيات قد خضعت لفحص دقيق من جانب السلطات المعنية على الصعيد الاتحادي، وبحثت في ضوء الالتزامات الدولية والقوانين الوطنية كليهما، وكذلك قيمتها المضافة في حماية حقوق الإنسان في ألمانيا وتعزيزها. وكما حدث في حالة التقرير الوطني من قبل، كانت الردود على التوصيات موضع مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ألمانيا. وشكرهم الوفد على التزامهم

بحقوق الإنسان ونقدهم البناء وتفانيهم في سبيل حقوق الإنسان. وأكد أن كل مراحل عملية الاستعراض قد أثبتت مرة أخرى، كما يتبين من موجز مساهمة أصحاب المصلحة في المشاورات الحالية، إلى أي مدى تعتبر المشاركة الحرة لمنظمات المجتمع المدني الفاعلة والحيوية والمتنوعة أمراً حيوياً في تفعيل ثقافة حقوق الإنسان. وأعربت ألمانيا عن احترامها ودعمها الكامل لها، في الداخل والمجلس على السواء.

١٧٨- ولاحظت ألمانيا، بالعودة إلى جوهر ردودها على التوصيات، أن العديد من التوصيات تشير إلى مجالات محددة لحقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين، ومسائل العنصرية، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن قضايا الأقليات. وقد قُبلت تقريباً جميع التوصيات ذات الصلة. وما زالت ألمانيا ملتزمة التزاماً تاماً بمكافحة جميع حوادث العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بها من ظواهر مكافحة فعالة. وفي هذا السياق، أعربت ألمانيا عن تَرَقُّبها لزيارة المقرر الخاص، غيثو مويغاي، للبلد.

١٧٩- وبالرغم من أن ألمانيا غير قادرة حالياً على قبول الدعوة إلى إنشاء قاعدة بيانات إحصائية مركزية بشأن الحوادث العنصرية والمتصلة بكراهية الأجانب على النحو الوارد في التوصية ١٦، فهي تتطلع إلى حوار مفتوح بشأن الحاجة إلى مثل هذه الآلية وجدواها. وأضاف الممثل الدائم أن ألمانيا، رغم قرارها بعدم المشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي الأخير، سوف تواصل مشاركتها التامة في المعركة الدولية ضد العنصرية وجميع أشكال التمييز. ولا تزال ألمانيا ملتزمة أيضاً بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والأقليات والفئات الدينية. ولا ترى ألمانيا أي تعارض بين هذا الالتزام وموقفها المعروف جداً من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقيود المفروضة على مجاهرة المدرِّسين وموظفي الخدمة المدنية بمعتقداتهم الدينية أثناء أدائهم واجبهم. فالمثال الأول يعود إلى الحماية الكاملة للحقوق ذات الصلة في اتفاقيات أخرى، بينما لا يعود أصل الثاني إلا إلى ضرورة الموازنة بين الجوانب الإيجابية لحرية المعتقد وجوانبها السلبية والحفاظ على حيادية الدولة في مسائل المعتقد.

١٨٠- ووجه الممثل الدائم انتباه المجلس أيضاً إلى الرد على التوصية ٣٠، حيث إن ألمانيا لم تكتف بتبني التوصية بشكل كامل، بل قدمت البيانات والمعلومات الأساسية المتصلة بالوضع الواقعي في البلد.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

١٨١- أشادت قطر بجهود ألمانيا في الرد إيجاباً على التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين اندماج المسلمين في المجتمع وتمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان المكفولة لهم، من قبيل حرية الدين وعدم التمييز. وأشارت إلى أن ألمانيا اتخذت تدابير إيجابية في التصدي

للتمييز على أساس الدين، وشجعت قطر ألمانيا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، وبخاصة إزاء الأقليات الإثنية والدينية. ورحبت قطر بالتطورات التي حدثت، تماشياً مع توصيتها، في صدد معاقبة مرتكبي أي عمل من أعمال العنف على أساس عنصري، وبخاصة ضد المسلمين. وأشارت أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها ألمانيا لكفالة الامتثال للمعايير الدولية، من قبيل حماية حرية الدين، مثل الإسلام، مضيفة أن هذا يثبت الإرادة السياسية للسماح للأجانب، وبوجه أخص المسلمين، بالتمتع بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وأعربت عن أملها في مزيد من التحسن في هذا الصدد.

١٨٢- وسلطت الجزائر الضوء على زيادة الحوادث العنصرية، خصوصاً ضد المسلمين والسِّنتي والغجر وطالبي اللجوء ذوي الأصول الأفريقية. وقالت إنها ستتابع باهتمام كبير تنفيذ توصيتها بمتابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأعربت عن اهتمامها بتدابير منع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، وضمان المساواة في التمتع بالحق في السكن اللائق وإزالة العوائق التي يواجهها طالبو اللجوء في تعليم أبنائهم، وجعل الكراهية ذات الدوافع الإثنية أو العرقية أو الدينية ظرفاً من ظروف التشديد في القضايا الجنائية. وإذ أشارت إلى التزام ألمانيا بمكافحة العنصرية، فقد أوصتها الجزائر بالمساهمة بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ونظراً لمساهمة ألمانيا في هذه الأعمال، أعربت الجزائر عن أسفها لمقاطعتها للمؤتمر ودعتها إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الوثيقة الختامية. وأعربت عن أسفها لعدم قبول ألمانيا التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين وبالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٨٣- وشكر الاتحاد الروسي ألمانيا على ردودها التفصيلية والجوهرية على التوصيات المقدمة. وأشار إلى نهج ألمانيا البناء إزاء الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلّى بوجه خاص في موافقة ألمانيا موافقة تامة على ٧٠ في المائة من التوصيات، من بينها توصيتان للاتحاد الروسي. وأعرب عن تطلعه إلى صدور التقرير المتعلق بتنفيذها خلال دورة الاستعراض المقبلة. وسلط الضوء على موافقة ألمانيا على التوصية المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأعرب عن ثقته بأن الخطوات المناسبة في هذا الصدد ستشمل اعتماد قرار نهائي بشأن انضمام ألمانيا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

١٨٤- وأشادت المملكة العربية السعودية بقبول ألمانيا التوصية ١٥ والتزامها بمواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على كراهية الأجانب والإسلام. وساقت اندماج ٣,٤ ملايين مسلم في المجتمع الألماني وحماية حقوقهم كدليل على اهتمام ألمانيا بتنفيذ خطة عملها الوطنية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري. وذكرت أن ألمانيا أكدت من جديد التزامها بالتعاون مع المجتمع الدولي، وأشادت بها على جهودها التي لا تكل لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأقليات، ودعتها إلى مواصلة ذلك.

١٨٥- وكررت جمهورية إيران الإسلامية تأكيد شواغلها العميقة من العنصرية المتنامية واستمرار التمييز على أساس العرق والأصل الإثني ونوع الجنس والدين والمعتقد؛ وسوء المعاملة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والزيادة المثيرة في العنف العنصري ضد الأقليات؛ واستراتيجية الحكومة الضعيفة للتصدي لهذه الظاهرة. وقالت إن الحكومة لم تعالج بالقدر الكافي الحوادث المتعلقة بالعنصرية والتمييز في حق المسلمين، وفي حق غجر الروما/السنتي، وغيرهما من الجاليات. وأشارت إلى أنه لم يقدَّم رد عملي على عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريع المحلي، وأوصت باعتماد تعريف واضح وشامل له. ولم يقدَّم رد واضح فيما يتصل بكفالة التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي ذات الصلة في حالة الجرائم ذات الدوافع العنصرية. وعبرّت عن قلقها إزاء حرمان بعض المسلمات من تولي مناصب مثل المدرِّبات وموظفات سلك الخدمة المدنية، وتهديدهن باتخاذ إجراءات تأديبية ضدهن بسبب ارتدائهن غطاء الرأس، وهو ما ينتهك حرية الدين والتعبير. وأشارت أيضاً إلى أن عضوية شخص ما في بعض المنظمات الدينية أو اعتناقه بعض العقائد يشكل أحد الأسباب الرئيسية لحرمانه من العمل في الوظيفة العمومية.

١٨٦- وأشارت السويد إلى قبول توصية متصلة بالجوانب الحقوق إنسانية للحرب على الإرهاب. وأعربت عن أملها في أن تتضمن معلومات عن كيفية تطبيق التشريع فيما يتعلق بتفتيش الحواسيب الخاصة. ورحبت بدعم ألمانيا للتوصيات الرامية إلى تعزيز مزيد من الاندماج وكفالة تمتع جميع الأشخاص بالحق في التعليم، بغض النظر عن خلفياتهم.

١٨٧- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بألمانيا على إجراءاتها الأخيرة الرامية إلى منح الإقامة الدائمة لمن مُنحوا اللجوء. وأشادت بها على جهودها الرامية إلى دمج أعضاء الجاليات المهاجرة بشكل أفضل في التيار السائد في المجتمع. بيد أنها لاحظت أن التمييز في حق بعض الأقليات العرقية والدينية ومعاداتها لا يزال يمثل مشكلة. فرحبت بوضع خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية وأشادت بألمانيا على جهودها المتواصلة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب.

١٨٨- وأشارت تشاد بارتياح إلى أن ألمانيا قد قبلت أغلب التوصيات المقدمة، وهو ما يوضح الأهمية التي توليها ألمانيا للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن ألمانيا تساعد البلدان الفقيرة في مكافحة الفقر عن طريق تمويل المشاريع الإنمائية التي كانت تشاد أحد المستفيدين منها.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من اصحاب المصلحة المعنيين

١٨٩- رحبت المؤسسة الألمانية لحقوق الإنسان بقبول ألمانيا لأغلب التوصيات، وسترصد تنفيذها عن كثب. وطالبت بالتزام أقوى فيما يتعلق بالتصديق على جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وبسحب التحفظات، وبخاصة ما يتعلق منها بالاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلغاء التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل. وقالت إن إجراءات الاستعراض الدوري الشامل يلزمها مزيد من التطوير، وبخاصة ما يتصل منها بالحوار التفاعلي واعتماد التوصيات. ونظراً لأهمية حقوق الإنسان، لا يمكن للحكومات أن تتجاهل التوصيات دون عواقب وينبغي أن تعمل بافتراض أن أي رفض يعامل باعتباره استثناء من التقيد ويتطلب تعليلاً. وأضافت أنه ينبغي النظر إلى الاستعراض بالاقتران مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. فالتوصيات المستندة إلى ما خلصت إليه هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة تستحق اهتماماً إضافياً. وأضافت أن حكومة ألمانيا شرعت في عملية تشاور بشأن اعتماد التوصيات وأن هذا الأمر ينبغي أن يكون جزءاً منتظماً من عملية الاستعراض. وينبغي أن تبلغ الحكومات عن الكيفية التي جرت بها مثل هذه المشاورات ومتى.

١٩٠- ووجه المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية انتباه المجلس إلى حالات انتهاكات حقوق الإنسان في ألمانيا تحت ذريعة الحرب على الإرهاب. وأشار إلى أن اعتماد الحكومة سياسات السرية والانتهاك الجسيم لحقوق المحتجزين المشتبه فيهم بالإرهاب ليست إلا أمثلة قليلة على هذه التدابير الاستثنائية. وأعرب المركز عن قلقه لانتهاج ألمانيا سياسة الكيل بمكيالين في الحرب على الإرهاب، واعتبرت الحصول على اعتراف من مشتبه فيه بالإرهاب بواسطة التعذيب انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان، خاصة بالنظر إلى أنه ليس من شأن القانون الألماني أن يقبل في الظروف العادية تلك الاعترافات كأدلة موثوقة.

١٩١- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى أن المدرِّسات الألمانيات اللائي يرتدين الحجاب يتعرضن للتمييز على أساس جنسهن ودينهن، بينما لا يجري تمييز ضد المسيحيين بسبب دينهم أو تمييز فيما يتعلق بالتقاليد الثقافية الغربية. وثمة قضية مزعجة أخرى هي زيادة اعتداءات الجماعات الإجرامية للنازيين الجدد على المهاجرين والأقليات. وأعربت عن قلقها بشأن أوضاع المهاجرين، ودعت إلى إبداء مزيد من التفهم لظروفهم. ودعت المجلس إلى أن يطلب إلى ألمانيا زيادة التزامها بحقوق الإنسان والانتباه إلى مسألة إهمال حرية التعبير والمعتقد، الأمر الذي يُعَدُّ تمييزاً.

١٩٢- وأعرب المركز الإيراني لبحوث النخبة عن قلقه إزاء مسألة إهمال حرية المعتقد والدين. وأشار إلى أن هذه القضية أدت في بعض الولايات الألمانية إلى فرض قيود قانونية على المسلمين، وبخاصة النساء اللائي يواجهن التمييز الديني والجنساني. وبَيَّن أن حظر الأزياء الدينية في بعض المدارس التي تديرها الدولة ينتهك الحقوق الأساسية للمسلمات. وأهاب المركز بألمانيا أن تعيد النظر في القوانين التي تحظر ارتداء الرموز والشارات الدينية في بعض الولايات وأن تعيد تقييمها، لتجنب انتهاك حرية الدين والمعتقد. كما دعا الحكومة إلى اتباع نفس النهج غير التمييزي الذي تتبعه إزاء الأديان الأخرى.

١٩٣- وأعربت اللجنة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لرفض ألمانيا قبول التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ملاحظة أن حجتها لم تتغير منذ إشارتها، عندما كان يجري التفاوض بشأن الاتفاقية عام ١٩٩٠ فيما يتعلق بمؤتمر ديربان الاستعراضي، إلى التزامات ألمانيا بمواصلة مكافحة العنصرية، وأبرزت البيانات التي ذكرت أنه تقع على البلدان الديمقراطية مسؤولية جسيمة في القبول بالوثيقة الختامية على الصعيد العالمي، ولا سيما الفقرة ٦٦ التي يرد فيها أنه لا ينبغي نسيان الهولوكوست أبداً.

١٩٤- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول ألمانيا لمعظم التوصيات، بما فيها التصديق قريباً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. واعتبرت مساهمة ألمانيا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاماً قوياً بالنظر في تصديقها عليه عندما يحين الأوان، على النحو المعلن في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. ورحبت بقبول ألمانيا بالتوصية التي تدعو إلى الاحترام التام لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وبالرغم من تأكيد ألمانيا أنها تتصرف دوماً وفقاً لهذه الصكوك، فقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من استمرار الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية المقرونة عادة بعدم قابلية الإنفاذ وعدم اتخاذ تدابير لمنع تسليم الأشخاص في المستقبل عبر إقليمها، بما في ذلك المجال الجوي. وأعربت عن أسفها لرفض ألمانيا التوصيات بتعزيز الجهود الرامية إلى منع سوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٩٥- وأشادت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بألمانيا على قبولها التوصيات باتخاذ مبادرات أخرى لمكافحة جرائم الكراهية القائمة على الميول الجنسية، وتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي إلى المواقف المتسمة بالتمييز، وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية في برامج التعليم العام والمساواة. وأشادت بألمانيا على قبولها التوصية ٢٢ المتعلقة بمقترح تغيير القانون الناظم لتسجيل نوع الجنس والمتحولين جنسياً، بحيث يمنحون الحق في الحفاظ على زيجاتهم القائمة. لكنها قلقة مع ذلك من أن القانون المقترح لا يزال يتضمن قيوداً تتسم بالتدخل المفرط ولا ضرورة لها، منها على سبيل المثال مطالبة المتحولين جنسياً بالخضوع للتعقيم والمعالجة بالهرمونات ليكون بإمكانهم تغيير وثائقهم الرسمية. وأوصت بأن يكون القانون الجديد متماشياً ومبادئ يوغياكارتا بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسانية. كما أوصت الحكومة بالتشاور مع مغايري الهوية لكفالة تماشي القانون الجديد مع احتياجاتهم.

١٩٦- وأشاد مجلس الكنائس العالمي بألمانيا على قبولها ٧٥ في المائة من التوصيات، لكنه أشار إلى أنه يمكن تحقيق نسبة أعلى. وأعرب عن القلق من القضايا المتصلة بالهجرة والتمييز

ضد المهاجرين. وأعرب عن أسفه لعدم ضمان جميع حقوق المهاجرين، وبخاصة المهاجرين غير القانونيين الذين توجد عوائق أمام حقوقهم في التعليم والصحة والاحتكام إلى القضاء. ولا يوجد حق المهاجرين في العيش مع أسرهم في الإطار القانوني، كما أن حكومة ألمانيا جزء من الفئة المتشددة من الاتحاد الأوروبي التي تسعى إلى زيادة تقييد هذا الحق. بل وحتى من يعيشون في ألمانيا لسنوات بشكل قانوني مهددون بالطرد بسبب حد زمني بيروقراطي. وسيساعد التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تعزيز حقوقهم. وأعرب عن أسفه لعدم وجود إرادة سياسية في سحب تحفظ ألمانيا على اتفاقية حقوق الطفل، ذاكراً أن القول إن النظام الاتحادي لا يسمح بسحب التحفظ دون رضا الولايات الاتحادية ما هو إلا ذريعة. وشجع الحكومة على التصديق بسرعة وبدون شروط على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان رسمياً عن دعمها للوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ربما خلال الحوار بشأن البند ٩ أثناء دورة المجلس الجارية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

١٩٧- قام الممثل الدائم في ملاحظاته الختامية، بتوجيه شكره القلبي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على عملها الدؤوب وعلى الموارد التي تضعها رهن إشارة الاستعراض الدوري الشامل، وخدمات المؤتمرات على عملها الممتاز وفي كثير من الأحيان خارج أوقات الدوام، كما شكر الرئيس على تكرُّمه بالإدارة القديرة لجلسات الدورة.

جيبوتي

١٩٨- جرى الاستعراض المتعلق بجيبوتي في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جيبوتي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/DJI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DJI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/DJI/3).

١٩٩- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٠٠- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/16)، وآراء جيبوتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٠١- أعربت جيبوتي عن اعتذار وزير العدل المكلف بحقوق الإنسان الذي لم يتمكن من حضور الجلسة التي جرى فيها النظر في النتائج المتعلقة ببلده في الجلسة العامة للمجلس.

٢٠٢- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أشارت جيبوتي إلى المادة ١ من دستورها التي تنص على أن لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره ونشرها بحرية بالكلمة أو القلم أو الصورة. وهذه الحقوق محدَّدة في نصوص القانون وفي احترام شرف الآخرين. ويجيز القانون الأساسي رقم ٢ المتعلق بحرية الصحافة والاتصال لأي شخص في جيبوتي أن يؤسس وسائط الإعلام وأن يستخدم ما يختار منها بحرية للتعبير عن أفكاره وتوصيلها لأي شخص آخر وأن يتمكن من الاطلاع على أفكار الغير. وإضافة إلى هيئات الصحافة العامة، هناك صحافة خاصة وكذلك صحافية دولية ولا توجد هناك قيود أو رقابة.

٢٠٣- وقد اتخذت الحكومة أيضاً التدابير المناسبة لتحسين وضع الصحافيين. وتستضيف جيبوتي رابطة صحافيي أفريقيا الشرقية والوسطى ونادي القلم، وهو رابطة الدفاع عن حرية التعبير وتعزيزها.

٢٠٤- وفي مجالات الحوار الاجتماعي وحرية تأسيس الجمعيات والحقوق النقابية، أعربت جيبوتي عن اقتناعها بضرورة إيجاد الأوضاع التي تشجع على ظهور بيئة إيجابية للمفاوضات الجماعية وإنشاء إطار حقيقي لعلاقة ثلاثية الأطراف. وتحقيقاً لهذا الهدف، ينص قانون العمل في جيبوتي على إنشاء عدة هيئات ثلاثية الأطراف أو مشتركة: المجلس الوطني للعمل والعمالة والتدريب المهني؛ واللجنة الوطنية المشتركة للاتفاقات الجماعية واتفاقات الأجور؛ واللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية.

٢٠٥- وتضمن المادة ١٥ من دستور جيبوتي حرية تأسيس الجمعيات. وترد الطرائق مفصلةً في قانون لعام ١٩٠١.

٢٠٦- وفيما يتعلق بالحريات النقابية، تنص التشريعات على الضمانات اللازمة للنقابات لتنظيم نفسها بحرية. وثمة بندان في قانون العمل الجديد كانا موضع تعليقات هيئات الرصد التابعة لمنظمة العمل الدولية. وقد تعهدت جيبوتي بالامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ٨٧.

٢٠٧- ونوهت جيبوتي خلال الاستعراض بأن الكثير من الوفود أخذت الكلمة وأن التوصيات شملت طائفة واسعة من المجالات التي تتناول دمج المرأة؛ ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ والحق في التعليم؛ والوصول إلى الصحة؛ وحماية الطفل؛ والتصديق على الصكوك الدولية؛ ومكافحة البطالة ووضع برامج مكافحة الفقر؛ وتعزيز النظام القضائي والوصول إلى العدالة؛ ووضع جدول زمني لمعالجة التأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛ ووضع برنامج للتعاون وبناء القدرات مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء المجالس الإقليمية لمساعدة المجتمعات المحلية في المقاطعات.

٢٠٨- وقد قبلت جيبوتي الأغلبية الساحقة من التوصيات، وإن كانت رفضت عدداً قليلاً لأنها إما تتعارض مع أحكام التشريع المحلي أو لا تتوافق مع واقع البلد.

٢٠٩- ونظم وفد جيبوتي، فور عودته بعد اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، حلقة عمل شارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمع المدني. وجرى تحديد أربعة أركان رئيسية: تعزيز قدرات الهيئات الوطنية التي تعنى بالتقارير الدورية وتنفيذ الاتفاقيات الدولية؛ وتعزيز تقارير اللجان الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني على التوعية بتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها؛ ووضع نماذج تدريبية موجهة إلى الموظفين القضائيين وأعوان القضاء، أي القضاة والمحامين وحراس السجون ووكالات إنفاذ القانون وأفراد الشرطة؛ ومواصلة سياسة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٢١٠- وأقامت جيبوتي، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، في آذار/مارس ٢٠٠٩، حلقة عمل من أربعة أيام بشأن صياغة التقارير وتقنيات تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وبعد ذلك بوقت قصير، أُعد تقرير أولي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجرت الموافقة عليه وإرساله إلى الهيئات المختصة.

٢١١- وقد وضع برنامج واسع النطاق لمحو الأمية الوظيفية واستفادت منه آلاف الشابات. وتعتزم وزارة النهوض بالمرأة ورفاه الأسرة والشؤون الاجتماعية تعزيز هذه البرامج ومواصلتها. كما وضعت برامج لما بعد محو الأمية، حيث يجري حالياً تدريب ٤٠٠ فتاة في دورات فنية ومهنية.

٢١٢- واستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، اعتمدت الوزارة خطة رئيسية وإطاراً استراتيجياً للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وهو ما سيمكن من تسريع إضفاء الطابع المؤسسي على القضايا الجنسانية وتعزيز تمكين المرأة بظهور مقاوِلات في أوساط النساء.

٢١٣- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أُقيمت حلقة عمل عن الدراسة الوطنية للفقر والتفاوتات التي يعاني منها الأطفال. وكان هدف الدراسة هو تقديم تحليل منهجي يقوم على الوقائع لأثر الفقر والتفاوتات على الأطفال.

٢١٤- وعلى سبيل الاستجابة للتوصيتين ٩ و١١ بشأن قضاء الأحداث، تعمل الحكومة على إصلاح الأحكام المتعلقة بجنوح الأحداث. وينص مشروع القانون الذي أدمجت فيه مواد اتفاقية حقوق الطفل على بدء العمل بعدالة حقيقية للقصر عن طريق قاضي الأحداث، ومحكمة للأطفال وغرفة استئناف للأطفال.

٢١٥- وفيما يتعلق بإمكانية تلقي الرعاية الصحية، بما في ذلك المناطق الريفية، اعتمدت الحكومة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ميثاقاً وطنياً للنهوض بالصحة يرمي إلى تقليص الفجوات الحالية وإمداد المواطنين بفرص متساوية للوصول بقدراتهم في المجال الصحي إلى أعلى مستوى.

٢١٦- وقد نُوقشت مكافحة الفقر ونُظر فيها في حلقة دراسية وطنية عن عمل الحكومة، عقدت في الفترة من ٩ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. كما أُشركت في هذه الحلقة الدراسية التي ترأسها رئيس الجمهورية جهات فاعلة أخرى من المجتمع المدني.

٢١٧- وفيما يتعلق بالبطالة، تبين من أحد التقييمات أن العائق الأساسي هو عدم المواءمة بين مؤهلات الشباب وما يتطلبه السوق. وقد حددت الحكومة إجراءات ذات أولوية للنهوض بالعمالة وتطوير التدريب المهني.

٢١٨- كما اعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يسمح لها بأن تصبح طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ستنظر فيه قريباً الجمعية الوطنية. وقد اتُّخذت تدابير لإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لدى الأمين العام.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢١٩- رحبت قطر بروح التعاون والانفتاح التي أبدتها جيبوتي فيما يتصل بالتوصيات والملاحظات التي أدلت بها الوفود خلال الاستعراض في شباط/فبراير. ورحبت على وجه الخصوص بقبول جيبوتي ٣٧ توصية. وشددت على التقدم المحرز في جيبوتي في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالحق في التعليم وحقوق الطفل.

٢٢٠- ورحبت الجزائر بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس. وأقرت بالجهود المبذولة في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحماية المرأة والطفل والقضاء على الفقر. وكررت تأكيد توصيتها بأن تقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان المساعدة التقنية اللازمة التي طلبتها جيبوتي للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة لتجاوز التأخير الحالي في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٢٢١- وهنأت كوبا جيبوتي على جهودها، قائلة إنها جديرة بالثناء الخاص، نظراً لأن جيبوتي تكافح لتحقيق رفاه شعبها في ظل الظروف العسيرة التي يفرضها النظام الاقتصادي

العالمي القائم، والتي فاقمها أثر الأزمة المالية العالمية الحالية. وأشار بارتياح إلى أن جيبوتي تواصل اتخاذ خطوات إيجابية لتنفيذ التوصيات.

٢٢٢- وأشارت الإمارات العربية المتحدة بارتياح إلى أن جيبوتي قبلت أغلب التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل، وقررت إشراك المجتمع المدني في تنفيذها. واعتبرت أن جيبوتي تسير في الاتجاه الصحيح في مجال حقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها.

٢٢٣- وأشادت مصر بجيبوتي على ما تبذله من جهود تواجه فيها كثيراً من التحديات والقيود، لكن لا يساورها شك بأن جيبوتي ستتجاوزها. وبعد أن أشارت إلى أن جيبوتي قد قبلت طواعية أغلبية التوصيات، شجعت الحكومة على مواصلة جهودها، مرحبة في الوقت ذاته بالاهتمام المخصص لمجالات التعليم والصحة والحد من الفقر وتعزيز النظام القضائي والهيكل الوطني لحقوق الإنساني.

٢٢٤- وأشارت البحرين مع التقدير إلى الخطوات التي اتخذتها جيبوتي لتنفيذ عدد من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. وقالت إن التدابير المتخذة أظهرت استعداد جيبوتي لإعطاء زخم جديد لحقوق الإنسان وللتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأشارت على وجه الخصوص إلى التدابير الرامية إلى النهوض بالحق في التعليم، ولا سيما للأطفال.

٢٢٥- ورحبت المملكة العربية السعودية بقبول أغلب التوصيات، ولا سيما التوصية رقم ١٧ بشأن الجهود المستمرة لزيادة عدد المدارس الابتدائية والثانوية وتعزيز التعليم العالي. وبالرغم من العقبات التي تواجهها جيبوتي، فقد أحرزت تقدماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث أقامت وزارة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، وسنت قوانين لتعزيز الحق في التعليم لكي يستفيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٦ سنة من التعليم المجاني.

٢٢٦- وأشادت إندونيسيا بجيبوتي على عملها المتواصل واستراتيجياتها البناءة الرامية إلى الحد من الأمية والنهوض بتعليم الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٦ و١٦ سنة، قائلة إن من شأن هذا أن يمكن للفتيات وللنساء في المجتمع. كما أشادت بها على دمجها في تشريعها الوطني المعايير الدولية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي والاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الوطنية إزاء الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢٧- وأشار المغرب إلى أن جيبوتي قبلت ٣٧ توصية، وكرر دعوته المجتمع الدولي إلى دعم جيبوتي في جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال مواءمة التشريع المحلي والإصلاح المؤسساتي ذي الصلة. وينبغي تشجيع جيبوتي على تقديم طلبات محددة للحصول على المساعدة التقنية إلى الوكالات والمؤسسات الدولية المعنية، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تقدمها في الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيزها.

٢٢٨- وقال اليمن إن العرض والتقرير الذي قدمته جيبوتي خلال الاستعراض الدوري الشامل وضّحا بجلاء إنجازاتها والتحديات التي تواجهها. وكان قبول عدد كبير من التوصيات إشارة أخرى إلى الأهمية التي يوليها البلد للعديد من القضايا المثارة والالتزام الأخلاقي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجع جيبوتي على المثابرة في جهودها.

٢٢٩- ورحبت السنغال بالجهود التي بذلتها جيبوتي والسياسات التي وضعتها من أجل تعزيز الظروف الاجتماعية لمواطنيها، وبخاصة عن طريق البرامج الرامية إلى الحد من البطالة وتعزيز حقوق الإسكان والتعليم والصحة. وأشارت إلى أن التدابير التي اتخذتها السلطات في مختلف المجالات تظهر إصرار جيبوتي لتجاوز القيود التي تواجهها ولتحقيق أهدافها في مجال حقوق الإنسان. ودعا السنغال المجتمع الدولي على إبداء مزيد من التضامن مع جيبوتي.

٢٣٠- وأبدت نيجيريا تأثرها بمبادرة جيبوتي إلى اتخاذ تدابير لتعزيز قدراتها في إقامة العدل؛ وإنشاء نظام لقضاء الأحداث؛ وتدريب الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون الذين يتعاملون مع قضايا الأحداث؛ ووضع وتعزيز التدابير التشريعية الرامية إلى كفالة التحقيق السريع في الجرائم الجنسية ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها.

٢٣١- وشجعت بوركينا فاسو جيبوتي على مواصلة جهودها لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأشارت بارتياح إلى الإجراءات المتخذة سلفا لهذه الغاية. وأعربت عن تضامنها مع جيبوتي في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجيات إعمال حقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٢٣٢- رحبت المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، في بيان مشترك مع المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، بالاهتمام الخاص الذي توليه جيبوتي لحقوق الطفل والمرأة. وشجعت جيبوتي على مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الأمية التي لا تزال عالية جداً بين النساء. وأوصت جيبوتي بأن تواصل جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل، وذكرت جيبوتي بأهمية التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأخرى.

٢٣٣- وشدد اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على أن جيبوتي التزمت، بعد سنوات كثيرة من الاضطراب السياسي، ببناء دولة تقوم على سيادة القانون بفضل تقيدها بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت جيبوتي بأن تضع برنامجاً وطنياً للنهوض بحقوق المرأة وإعادة تأهيل ضحايا الفقر والتشويه الجنسي، ووضع إطار لتعزيز حرية الصحافة.

٢٣٤- وهنأت اللجنة العربية لحقوق الإنسان جيبوتي على قبولها عدة توصيات، لكنها أعربت عن أسفها لكون التقرير لم يحدد، في بعض فقراته، بشكل أوضح أي التوصيات قَبِلت

وأيها رَفَضت. وفي هذا الصدد، أشارت إلى تناقض بين رفض التوصية ٥٩(ه) والتأييد الظاهر للفقرة ٦٨ من التوصية ٧، مما يولد تضارباً في التفسير.

٢٣٥- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته عن استعداده للعمل بتعاون مع جيبوتي لكفالة الوفاء بالتزاماتها، ولا سيما في مجال مواءمة التشريع المحلي مع المعايير الدولية.

٢٣٦- وحثت مؤسسة الحكيم جيبوتي على إصلاح سلطتها القضائية إصلاحاً فعالاً، حيث يقال إنها تقع تحت نفوذ السلطة التنفيذية، وأن المحاكم لا تحترم معايير المحاكمة العادلة، ولا سيما في القضايا السياسية التي لا تجري المحاكمات فيها علناً. وأشارت أيضاً إلى ما ذكرته التقارير من تدخلات سياسية وقبلية في اختيار القضاة والموظفين القضائيين، وتطبيق القوانين القبلية في قضايا، من بينها القتل والاغتصاب، حيث تحدَّد الغرامة باعتبارها ديَّةً تقدم إلى أسرة الضحية أو قبيلته. وقالت إنه بالرغم من أن الدستور والقانون ينصان على إنشاء النقابات وروابط العمال والأحزاب السياسية، فقد فرضت الحكومة في بعض الحالات بعض القيود، مشيرة على سبيل المثال إلى أن قانون العمل ينص على وجوب منح الحكومة لترخيص ليتسنى إنشاء الاتحادات النقابية والنقابات.

٢٣٧- وشجع مركز القاهرة جيبوتي على تعزيز تعاونها مع جميع الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة وكفالة تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدة والمساندة العلنية للمحكمة الجنائية الدولية التي هي طرف فيها. وأهاب بالحكومة أن تضع فوراً حداً لاستمرار مضايقة نشطاء حقوق الإنسان، من قبيل رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، وأن تهيئ بيئة مواتية لوسائط الإعلام المستقلة بإلغاء قانون الصحافة الحالي وسن تشريع جديد يلغي العقوبات الجنائية على جرائم الصحافة مع غيرها من الأحكام، وأن تضمن حرية وسائط الإعلام المنصوص عليها في العديد من المعاهدات الإقليمية والدولية التي صدقت عليها جيبوتي. ودعا الحكومة إلى الإحجام عن مضايقة النقابيين وتوقيفهم واحتجازهم تعسفاً وتوسيع المجال المتاح لهم لممارسة نشاطهم بحرية واستقلالية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٢٣٨- كررت جيبوتي في ملاحظاتها الختامية تأكيدها بعدم وجود اضطهاد لأعضاء النقابات في جيبوتي. فالصحافة حرة، والصحافيون يعملون في بيئة تسمح لهم بالتنقل والمشاركة في صياغة السياسة العامة وإبداء آرائهم بشأن القضايا.

٢٣٩- وأكدت جيبوتي مجدداً عميق امتنانها للدول وممثلي المجتمع المدني الذين أعربوا في بياناتهم عن اهتمامهم بحالة حقوق الإنسان في جيبوتي.

٢٤٠- وقبل اعتماد نتائج الاستعراض، ووفقاً للفقرة ٣٢ من قرار المجلس ٥/١، دعت سويسرا جيبوتي إلى توضيح حالة ثمان توصيات ترد قائمة بها في الفقرة ٦٨ وكان من المقرر أن تقدم جيبوتي ردوداً عليها خلال الجلسة العامة. وأكد ممثل جيبوتي أن السلطات بصدد النظر بعناية في التوصيات المشار إليها المقصودة واستعراضها، وستقدم ردود فنية في المستقبل.

كندا

٢٤١- جرى الاستعراض المتعلق بكندا في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كندا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/CAN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CAN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CAN/3).

٢٤٢- وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بكندا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٤٣- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بكندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/17)، وآراء كندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٤٤- أشار الممثل الدائم لكندا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن كندا قدمت رداً مكتوباً تناول ٦٨ توصية من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، وكذا التوصيات الأخرى المقدمة كتابة من الدول التي لم تتمكن من أخذ الكلمة أثناء الاستعراض بسبب القيود الزمنية.

٢٤٥- وذكرت كندا، على نحو ما هو مبين في ردها، أنها تقبل ٣٢ توصية، وتقبل جزئياً ٢٢ توصية، ولا تقبل ١٤ توصية. كما أعلنت في ردها عدداً من الالتزامات الطوعية. وللحصول على معلومات قبل الرد على هذه التوصيات، عقدت كندا اجتماعات مع

منظمات غير حكومية وممثلي الشعوب الأصلية، وأجرت أيضاً مشاورات إلكترونية عبر بوابة إلكترونية. وعملت مع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ التوصيات أو التي سيكون للتوصيات أثر عليها من أجل إعداد ردها الوطني للجلسة العامة. وقد كان الاهتمام بمتابعة الاستعراض شديداً، بدءاً بالحكومات وانتهاءً بمنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين. وثمة لجنتان برلمانيتان تعكفان على دراسة نتائج الاستعراض الدوري الشامل لكندا. ودعماً لهذه المناقشات المتواصلة، تعهدت حكومة كندا بتقديم نتائج الاستعراض المتعلق بها إلى البرلمان.

٢٤٦- وتوسعت كندا في بعض القضايا التي تناولتها الردود الكتابية. ففيما يتعلق بالشعوب الأصلية، جرى تخصيص تمويل جديد لدعم التدريب من أجل تحسين نتائج سوق العمل للشعوب الأصلية وتلبية احتياجات "الأمم الأولى" من الإسكان في المحميات وكذا احتياجاتها من الهياكل الأساسية. وواصلت كندا دعم اتباع نُهُج للشراكة العملية مع منظمات الشعوب الأصلية وحكومات المقاطعات والأقاليم في إنجاز برنامج الصحة للأمم الأولى والإنويت وتقديم خدمات الطفولة والأسرة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم رئيس وزراء كندا بيان اعتذار تاريخي للتلاميذ السابقين بالمدارس الداخلية الخاصة بالهنود. وأنشئت لجنة للحقيقة والمصالحة عام ٢٠٠٨ وتعهدت كندا بالنظر في التوصيات المقبلة.

٢٤٧- وتعمل الحكومات في كندا على تعزيز المساواة للمرأة وكفالة حماية حقوقها بطرق منها استكشاف سبل تيسير مشاركة المرأة في قوة العمل وأمنها الاقتصادي، وتحسين الأوضاع المعيشية لنساء الإنويت والملونين والأمم الأولى، داخل المحميات وخارجها على السواء، والتصدي للعنف ضد المرأة. وقد أُنشئت محاكم العنف المترلي في العديد من الدوائر القضائية. وتعهدت كندا بتحديد أسباب العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والعمل على إيجاد السبل المناسبة للتصدي له، بالتشاور مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمع المدني. وتعمل الحكومات معاً على تعزيز التدابير الوقائية وتحسين سبل تصدي نظام العدالة الجنائية لمظاهر العنف ضد جميع النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية.

٢٤٨- وتعمل حكومات كندا على تلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للكنديين. وتطبق حكومات المقاطعات والأقاليم سياسات وبرامج ترمي إلى الحد من الفقر؛ وقد نفذت أربع منها استراتيجيات للحد من الفقر. ونتيجة لهذه التدابير، انخفضت بشكل كبير معدلات تدني الدخل في صفوف المسنين والنساء والأطفال. وتعهدت حكومة كندا بمواصلة إيجاد السبل للاستفادة من الجهود الرامية إلى معالجة قضايا الفقر والسكن، بتعاون مع المقاطعات والأقاليم.

٢٤٩- وأكدت كندا التزامها باتخاذ خطوات حاسمة للقضاء على العنصرية وللتصدي لجميع قضايا التمييز التي تواجه مجتمعاتها المحلية المتنوعة الأعراق والإثنيات والثقافات والأديان. وتعمل خطة "كندا للجميع"، وهي خطة عمل كندا لمناهضة العنصرية، على معالجة ظاهرة التمييز العنصري بطريقة منسقة على نطاق ٢٠ إدارة ووكالة اتحادية.

٢٥٠- وتقوم كندا برصد تنفيذ تشريعها وبرامجها وخدماتها المتصلة بحماية ضحايا الاتجار في البشر. وتتَّبع نهجاً متعدد المسارات لحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك إطار قانوني شامل لردع الاستغلال وإخضاع مرتكبيه للمساءلة؛ ووضع أدوات واستراتيجيات لوكالات إنفاذ القانون؛ ودعم المشاريع المجتمعية التي تعزز الوقاية وتدعم الضحايا.

٢٥١- وتعمل حكومات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم فرادى ومتعاونة على تعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي كندا طرف فيها. وتدرك كندا احتمال وجود فرص لتحسين العمليات القائمة، ولذلك فهي تلتزم بالنظر في خيارات تعزيز الآليات والإجراءات المتصلة بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٥٢- أشارت الجزائر، بالعودة إلى التوصيات التي قبلتها كندا والتوصيات التي قبلتها جزئياً والتوصيات التي رفضتها، إلى أنها كانت تتوقع من كندا قدراً أكبر من الانفتاح والاتساق في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت الجزائر إلى استمرار رفض كندا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مجموعة تدابير المجلس لبناء المؤسسات ورفضها الإدانة المنهجية للانتهاكات التي ارتكبتها سلطة قائمة بالاحتلال في منطقة معينة من العالم. ولاحظت الجزائر رفض كندا التوصية ٦١ التي تأخذ بتوصية من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن التوعية الرامية إلى حماية بعض الفئات المرتبطة بالإرهاب، وبشأن تعديل قانون مكافحة الإرهاب. وأشارت الجزائر إلى أنها كانت تود لو انتهزت كندا الفرصة لإعلان دعمها للوثيقة النهائية لمؤتمر ديربان الاستعراضي. ولاحظت الجزائر رفض كندا التقيد بصكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان في الوقت الذي قدمت فيه توصيات مماثلة في سياق الاستعراض الدوري الشامل لبلدان أخرى.

٢٥٣- ونوهت كوبا بأنه جرى، خلال الاستعراض المتعلق بكندا، صياغة حوالي ٦٨ توصية. وسلطت الضوء على تلك التي تطلب إلى كندا التصديق على الاتفاقيات الدولية التي لم تنضم إلى أطرافها بعد، ومضاعفة جهودها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد الأمم الأولى، باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات الديمقراطية. ولاحظت أن كندا قبلت عدداً من التوصيات، لكنها أعربت عن أسفها لأنها استمرت ترفض الامتثال الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتنفيذه، وهي إحدى توصيات كوبا. كما أعربت كوبا عن أسفها لانفصال كندا عن الجهود الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وحثتها على الانضمام إلى الأنشطة الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذا الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي. وأشارت إلى أنها تفتقد ذلك الوقت الذي كانت كندا تسلك فيه

نهجاً مؤيداً للعالم الثالث وتلتزم فيه بأنبل القضايا، وكانت فيه دائماً إلى جانب الأضعف، وهي تنتظر عودتها إلى ذلك النهج.

٢٥٤- وأعرب الاتحاد الروسي عن أسفه لعدم تنفيذ التوصيات التي قدمها إلى كندا. وأوصى كندا بألا تعزل نفسها عن التعاون الدولي فيما يتعلق بعمل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن تنظر في احتمال قبول الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. وشدد الاتحاد الروسي أيضاً على أهمية وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر، لا سيما في سياق الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية وجدوى إيلاء أهمية خاصة لحالة ممثلي الشعوب الأصلية الذين يواجهون أشد الصعوبات.

٢٥٥- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى الشواغل التي أثارتها هيئات المعاهدات وورقات أصحاب المصلحة بشأن أمور من جملتها حالات انتهاك حقوق الإنسان في كندا، وكذلك المعاملة التمييزية المتزايدة للشعوب الأصلية، ونساء السكان الأصليين، والمهاجرون، والمسلمون، والعرب، والكنديون المنحدرون من أصول أفريقية. ولاحظت إيران أن لدى الجاليات المسلمة والعربية في كندا شعوراً دائماً بالاضطهاد منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأشارت إلى الشواغل المتعلقة بأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء من السكان الأصليين، وحثت كندا على النظر في عدم تحقيقها في قضايا المفقودات والمقتولات من السكان الأصليين. ولاحظت أيضاً أن كندا تضع عوائق أمام جمع شمل أسر اللاجئين والمهاجرين، وأوصت كندا بأن تعالج الأسباب الجذرية لمختلف أشكال التمييز في البلد، وأن تكفل إمكانية الوصول الفعال إلى العدل، وإقامة وسائل للجبر، وحماية حقوق الأقليات العرقية والشعوب الأصلية والسكان الأصليين، وإعادة النظر في قرارها المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٢٥٦- ورحبت السويد بهذه الفرصة للمشاركة رسمياً في حوار الاستعراض الدوري الشامل بشأن كندا، وأدلت بتعليقين. فلاحظت أولاً أن التوصيات المتعلقة بمسألة العنف ضد النساء، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومن ضمنها توصياتها الخاصة المنشورة على الشبكة الخارجية، تحظى بدعم حكومة كندا. وثانياً، فيما يتعلق بمسألة العنف ضد الأطفال، لاحظت السويد أن التوصيات المقدمة بشأن هذه المسألة تحظى بدعم الحكومة وشجعت كندا على أن تُدرج حظراً للعقوبة البدنية.

٢٥٧- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للجهود التي تبذلها كندا لتسوية المطالبات المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، بغية تسريع العملية. كما رحبت بالاهتمام بالتوصيات الداعية إلى استعراض فعالية قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار وتنسيق جهود إنفاذ القانون فيما بين السلطات الوطنية وسلطات المقاطعات والولايات، وطلبت المزيد من المعلومات في هذا الصدد. وأشادت بكندا لاعترافها بشواغل المجتمع المدني، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها للاستفادة من هذه العلاقات البناءة، وتشاورها مع المجتمع المدني

بشأن أنشطة متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن كندا عضو نموذجي في المجلس يظهر التزاماً عميقاً بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٥٨- ولاحظت تشاد بارتياح قبول كندا معظم التوصيات المقدمة.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٢٥٩- أعربت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان عن أملها في أن تدفع عملية الاستعراض الدوري الشامل الحوار إلى الأمام فيما يتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تعجل بتصديق كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت اللجنة بكندا على قبولها عدداً من التوصيات. وبالنسبة إلى التوصيات غير المقبولة، شجعت كندا على وضع استراتيجيات عملية لتحقيق الأهداف التي كان من المتوقع أن تحققها. كما دعتها إلى إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التزاماتها الدولية والإبلاغ عنها، على أن تشمل لجان حقوق الإنسان والمجتمع المدني على الصعيد الوطني. ووعدت اللجنة بمتابعة تنفيذ كندا للوثيقة الختامية بكثير من الاهتمام.

٢٦٠- وعلق المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية على منع العنف ضد المرأة. وشدد على أهمية تقييم المسألة المعقدة المتعلقة بآثار العنف والاعتداء على المرأة والمجتمع. ودعا إلى إيلاء اهتمام أكبر لمسألة إهمال تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولأسباب الإهمال في التحقيق في حالة النساء المهددات بالعنف والاعتداء من أزواجهن.

٢٦١- وأعربت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف عن قلقها إزاء استخدام الشرطة الكندية العنف، أو القوةَ المفرطةَ ضد الناس. وبينما أعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء تطبيق الشرطة الكندية لهذه الأشكال من العنف، فإنها اعتبرت استخدام مسدسات الصعق الكهربائي كسياسة متبعة أمراً منافياً لجميع الصكوك والمبادئ التوجيهية الدولية لحقوق الإنسان، وأهابت بالمجلس أن ينظر في هذه المسألة في استعراضه المتعلق بكندا.

٢٦٢- وأشار المركز الإيراني لبحوث النخبة إلى قضايا حقوق الإنسان للمواطنين الكنديين من المسلمين والشعوب الأصلية والأفارقة وزيادة كره الإسلام في البلد. ولاحظ أن الجالية المسلمة باتت، عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، تعيش تحت ضغط مستمر وتخضع لمختلف أشكال التحامل. وأعرب عن قلقه إزاء أوضاع المهاجرين وإزاء العنف المفرط لقوات الشرطة والأمن. ودعا المجلس إلى أن يهيب بكندا أن تفي بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٢٦٣- وأشار المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، في بيان مشترك مع المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، إلى شكاوى وردت بشأن استخدام عبارة "السكان الأصليين" في الاستعراض الدوري الشامل لكندا. ونوه إلى ضرورة المسائل العالقة، وإصدار اعتذار عام، وإقامة لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة لجميع الشعوب الأصلية، واعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار إلى

التوصية ٦١ وإلى ضرورة أن تحرص الدول على عدم وضع الأفراد أو الجماعات في قوالب نمطية لتسهيل تحديدهم كإرهابيين، حتى لا تصبح اتهامات الإرهاب واجهة سهلة لاستخدام القوة والأسلحة ضد المقاومة غير العنيفة والسلمية.

٢٦٤- وأشار الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان إلى الصعوبات الجمة التي تواجهها كندا فيما يتعلق بالأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية والمقيمين في كندا. ونصح كندا بوضع برنامج لتنفيذ برنامج عمل ديربان وتعزيز الاندماج الحقيقي لنساء الشعوب الأصلية والنساء السود وغيرهن من الأقليات في النسيج الاقتصادي الكندي. وهنأ كندا على إسهامها في مكافحة الفقر في البلدان النامية، وعلى اعتمادها في عام ٢٠٠٤ قانوناً يمكّن المؤسسات الكندية من نقل براءات الاختراع الطبية لمكافحة الإيدز في البلدان النامية.

٢٦٥- ولاحظت المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية أن كندا لا تقبل أو لا يمكنها أن تقبل التوصيات المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، ورفع التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بأطفال الشعوب الأصلية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقالت إنها تؤيد التزام كندا بتقديم نتائج الاستعراض الدوري الشامل إلى البرلمان، وأكدت ضرورة إرساء آلية محلية دائمة تتصل بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان عموماً وبالنسبة إلى الشعوب الأصلية تحديداً. وشددت على التزام كندا بالنظر في توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة رغم أنها لن تكفل في حد ذاتها العدل والاحترام.

٢٦٦- وكان من المقرر أن تتحدث الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم (باسم ثلاث منظمات أخرى)، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، خلال فترة العشرين دقيقة المخصصة للمنظمات غير الحكومية، ولكن لم يُسمح لها أن تفعل ذلك بسبب تأخر الاجتماع. وفي الجلسة الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، قرر رئيس المجلس، استثنائياً، إدراج موجزات بيانات المنظمات سابقة الذكر في هذا التقرير رغم أنها لم تُقدم خلال الجلسات.

٢٦٧- وصدر بيان مشترك مكتوب قدمته الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم مع المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية. ورحب البيان باعتراف الحكومة بأهمية مسألة السكان الأصليين المفقودين والمقتولين. وبالإشارة إلى التوصيات ٣٣ إلى ٣٨، و٤٥، و٤٧ إلى ٤٩، و٥٠، و٥٤، رأت الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم أن ردود كندا غير كافية. وكررت التأكيد على التعليقات التي تفيد بأن عدم قبول كندا للتوصية ١٧ يتنافى مع الوعد الانتخابي لعام ٢٠٠٦ بسد الفجوة في مستويات نوعية الحياة بين الشعوب الأصلية وباقي الكنديين. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض كندا للتوصية ٥٢، التي تدعوها إلى تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية. وفيما يتعلق بالتوصية ٥٧، رأت أن المشاورات المتعلقة باتفاقية العمال المهاجرين كانت غير كافية.

٢٦٨- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في بيانها المكتوب، بقبول التوصية ٢. وأعربت عن أسفها لرفض التوصية ٥ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، والتوصية ٢١، لا سيما الجزء الثاني منها، التي تحث كندا على الإسهام في الجهود العالمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقالت إنه يساورها القلق بشكل خاص من القول بأن مؤتمر الاستعراض أثار مظاهر التعصب والعداء للسامية. ودعت كندا إلى إعادة النظر في موقفها بشأن مؤتمر استعراض نتائج ديربان وإلى الانضمام إلى الوثيقة الختامية لكفالة قبولها العالمي. وأوصت كندا بالتصديق على اتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٦٠ الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

٢٦٩- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، في بيانه المكتوب، عن أسفه للقرار الذي اتخذته كندا بعدم قبول ٢٨ توصية جزئياً أو كلياً. وأشار إلى رفض كندا تأييد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأعرب عن أسفه لعدم جدية المشاورات مع المجتمع المدني، وأشار إلى أن اختيار التوصيات المقبولة لم يتم بطريقة شفافة. وأعرب عن أسفه لرفض كندا الاعتراف بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعرب عن قلقه إزاء رفض قبول التوصيات المتصلة بالمواطنين الكنديين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج.

٢٧٠- ورحبت منظمة العفو الدولية، في بيانها المكتوب، بقبول كندا بالعديد من التوصيات، رغم أنها كانت تتوقع رداً أكثر طموحاً من كندا. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض كندا للتوصيات المتصلة بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبإعلان الدعم لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ورحبت بالتزام كندا بتقديم نتائج استعراضها إلى البرلمان، وحثت السلطات التشريعية في المقاطعات والأقاليم على أن تحذو حذوها، وحثت الحكومة على أن تتحرك بسرعة لوضع نهج جديد لتنفيذ التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٢٧١- أعربت كندا عن تقديرها لأعضاء المجموعة الثلاثية وللوفود والمنظمات التي أسهمت في العملية. وقالت إنها تنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل باعتباره دورة من أربعة أعوام تتمحور حول البلد موضع الاستعراض. وبعد أن أتمت كندا تحضيرات استعراضها والاستعراض نفسه، فإنها تتطلع إلى مرحلة التنفيذ. وسيتطلب تنفيذ التوصيات المقبولة، والتزاماتها الطوعية، مشاركة مستمرة من جميع مستويات الحكومة.

٢٧٢- وكانت كندا من الدعاة المبكرين والملتزمين للاستعراض الدوري الشامل بوصفه أحد أهم ابتكارات المجلس. وما زالت كندا ملتزمة بالعمل لتعزيز هذه الآلية الجديدة الدينامية خلال نموها ولتحسين حماية حقوق الإنسان لكل الأشخاص في جميع أنحاء كندا.

بنغلاديش

٢٧٣- جرى استعراض بنغلاديش في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته بنغلاديش وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١(A/HRC/WG.6/4/BGD/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/BGD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/BGD/3).

٢٧٤- ونظر المجلس، في جلسته الخامسة عشرة، المعقود في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٧٥- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/18)، وآراء بنغلاديش بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/18/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٧٦- أشار القائم بالأعمال في البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن قيام وزيرة الخارجية، خلال زيارتها الأولى منذ تولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة، برئاسة وفد بنغلاديش خلال استعراضه المعقود في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ينمّ عن الأهمية التي توليها الحكومة لهذه الآلية الجديدة لحقوق الإنسان. وكان إجراء الاستعراض تجربة مثمرة ومفيدة لبنغلاديش، مما ألزمها بإلقاء نظرة أكثر تعمقاً على حالة حقوق الإنسان، وتحديد المجالات المحتملة التي تتطلب المزيد من الاهتمام. وأتاح فرصة لإشراك جميع الوكالات الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني في خطاب حقوق الإنسان داخل البلد.

٢٧٧- وكان الحوار التفاعلي في الفريق العامل جد مثمر. وعرفت بنغلاديش كيف كان المجتمع الدولي ينظر إلى حالتها والجهود التي تبذلها. ولاحظت بكثير من الارتياح أن هناك اعترافاً إيجابياً بالجهود المبذولة، مع اعتبار بعض الإنجازات أمثلة لأفضل الممارسات. ورغم العديد من الإنجازات التي حققتها بنغلاديش، فإنها تدرك أن هناك عدداً من أوجه القصور ومجالات التحسين. وأشارت عدة وفود إلى إخفاقات بنغلاديش. وكانت معظم الأسئلة والتوصيات المقدمة صعبة ولكن بناءة. ونظرت فيها بنغلاديش بإمعان وتشاورت مع الإدارات الحكومية قبل وضع ردودها على التوصيات في صيغتها النهائية، وهي متاحة كوثيقة عامة.

٢٧٨- وقبلت بنغلاديش كل التوصيات تقريباً، مع بدء الإجراءات فعلاً لتنفيذ بعضها. ولم يكن من الممكن قبول توصية واحدة أو اثنتين لأنهما كانتا تتعارضان مع دستور بنغلاديش أو أحكامها القانونية أو قيمها الاجتماعية الراسخة. وفي حالات قليلة، تم أيضاً تقديم إيضاحات من أجل فهم أفضل لسياق حماية حقوق الإنسان وأعربت بنغلاديش عن أملها في أن يفهم المجلس ويقدر هذا النهج. وأشارت بنغلاديش إلى أن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان لا ينحصر في هذه التوصيات. فهي على اقتناع بأن عليها أن تسعى باستمرار إلى بلوغ معايير وقواعد أسمى، سواء في مجال حقوق الإنسان أو في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأشارت أيضاً إلى إطارها المؤسساتي الذي يعالج جميع تحديات حقوق الإنسان، بما في ذلك نظام حكمها الديمقراطي، ومجتمعها المدني المفعم بالحيوية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً.

٢٧٩- وأوضحت بنغلاديش أن معظم التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان ترجع أصولها إلى الفقر والتخلف. وكنتيجة لذلك، اهتمت الحكومة على سبيل الأولوية بتخفيف حدة الفقر، من خلال مجموعة من الأفكار والسياسات المحلية، من قبيل الائتمانات البالغة الصغر، والتعليم غير الرسمي، وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي. وستواصل بنغلاديش العمل الجاد على تحقيق المزيد من التقدم وهي واثقة من أنه، بحلول الاستعراض المقبل، سيمكنها الإبلاغ عن تقدم هام في سعيها لإعمال حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٠- لاحظت باكستان أن قيام وزيرة خارجية بنغلاديش بعرض التقرير الوطني يعبِّر عن الأولوية التي توليها الحكومة المنتخبة حديثاً لحقوق الإنسان. ويشكل قبول كل التوصيات تقريباً شاهداً إضافياً على هذا الالتزام. وأشارت باكستان إلى أن التوصيات التي لم تعتمدها بنغلاديش كانت بوضوح تلك التي لا تقع ضمن خانة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا تتطابق مع قوانينها والتزاماتها وقيمها الوطنية. وأشادت بهذا الموقف. وأعربت عن تقديرها للإجراءات التي تم بدؤها لتنفيذ التوصيات المقدمة.

٢٨١- وأعربت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن سعادتها لعرض بنغلاديش الذي ينم عن الانفتاح والتعاون، والذي أتاح المجال للتفاعل الإيجابي بشأن الإنجازات التي حققتها والتحديات التي واجهتها. وشكرت بنغلاديش على ردودها، لا سيما بشأن تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر في المناطق النائية وقيمت على نحو إيجابي البرامج الإنمائية المؤيدة للفئات الضعيفة، خاصة النساء في حالات الفقر. واعترفت فنزويلا بجهود بنغلاديش وإرادتها السياسية بالنسبة إلى حقوق الإنسان.

٢٨٢- ولاحظت قطر أن بنغلاديش تسعى جادّة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال خطط الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما بشأن التعليم. ولوحظت أيضاً إنجازات بنغلاديش والجهود الكبيرة التي تبذلها لمواجهة التحديات التي تعترض سبيلها في مجالات الحكم الرشيد، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، وتخفيف حدة الفقر، وحقوق المرأة. ودعت أيضاً المفوضية وغيرها من الهيئات إلى تقديم المساعدة إلى بنغلاديش، بما في ذلك المشورة التقنية، لتواجه التحديات التي تعترض سبيلها، بما فيها تغير البيئة والمناخ الذي يؤثر في حقوق الإنسان.

٢٨٣- وسلمت كوبا بأن بنغلاديش قبلت معظم التوصيات وأبرزت أن الجهود التي بذلتها لتنفيذها جديرة بالثناء. ولاحظت أن هذه الجهود بُذلت في حالة متفاقمة من جراء الأزمة المالية والاقتصادية الدولية الحالية. ولاحظت أن بنغلاديش ما زالت تعزز التعليم وحقوق المرأة. واعترفت بالإجراءات المنفذة لمكافحة الفقر والجوع ولتلبية الاحتياجات الأساسية، من قبيل الغذاء والسكن والتعليم والصحة شجعت بنغلاديش على مواصلة هذه الجهود.

٢٨٤- وأعربت بيلاروس عن أسفها لأنها لم تستطع التحدث خلال استعراض بنغلاديش. ودعمت عدداً من التوصيات التي قبلتها بنغلاديش، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، والتعليم والرعاية الصحية، ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على الفقر. وأعربت عن ارتياحها لموافقة بنغلاديش على جميع التوصيات المتصلة بفئات المواطنين الضعفاء وأعربت عن اقتناعها بأن بنغلاديش ستتبع نهجاً جاداً في تنفيذ التوصيات مثلما فعلت لتحضير استعراضها.

٢٨٥- ولاحظت البحرين أن بنغلاديش اعتمدت عدة تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يظهر منها أن بنغلاديش راغبة تماماً في إعطاء زخم جديد لتحركها في مجال حقوق الإنسان والتعاون كلية مع هيئات الأمم المتحدة. ورحبت بأن بنغلاديش تكافح العنف ضد المرأة، إذ أنشأت لجنة لتقديم المساعدة الطبية والقانونية والشُّرَطية، وبيوت للنساء المعوزات. وأعربت عن تقديرها البالغ للجهود التي تبذلها بنغلاديش للقضاء على الجوع والعنف ضد الأطفال بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.

٢٨٦- وشكرت الصين بنغلاديش على عرضها للجهود المبذولة والإنجازات المحققة وسردها الصريح للعوائق والتحديات التي اعترضت سبيلها. ورحبت بالتدابير النشيطة التي اتخذتها بنغلاديش لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأعربت الصين عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي

المعونة الاقتصادية والتقنية اللازمة لمساعدة بنغلاديش. وأعربت عن تعاطفها الصادق مع بنغلاديش لأنها عانت مؤخراً من عواصف مدارية عنيفة.

٢٨٧- وأعربت الجزائر عن تقديرها الكبير لقبول بنغلاديش ٤٠ توصية من ٤٢ توصية قُدمت إليها وعن تفهمها للإيضاحات المقدمة بشأن التوصيات المرفوضة. وأشادت الجزائر ببنغلاديش لالتزاماتها وجهودها الرامية إلى معالجة أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان ولإنجازاتها والتزامها للحد من الفقر، لا سيما بين النساء، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بنغلاديش على مكافحة الفقر.

٢٨٨- ولاحظت مصر أن بنغلاديش نجحت في سياق عملية الاستعراض الخاصة بها في أن تنقل إلى الآخرين خبراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وكفالة الأمن الغذائي وإعمال الحق في التعليم، والمشاركة السياسية. وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى بنغلاديش بالاستناد إلى تقييم لاحتياجاتها لمواصلة النهوض بحقوق الإنسان كافة. وأشادت أيضاً ببنغلاديش لتمسكها بحقها السيادي في تنفيذ قوانينها بالاستناد إلى معايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، وبخاصة فيما يتصل بعقوبة الإعدام.

٢٨٩- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن بنغلاديش تعتزم مواصلة الجهود الجارية لتعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة الفقر ولاحظت برامجها الوطنية الطموحة للفئات الأفقر من السكان، لا سيما النساء والأطفال. وأبرزت أن بنغلاديش قدمت معلومات واضحة وشفافة بشأن التحديات التي اعترضت سبيلها وطلبت الدعم من المجتمع الدولي.

٢٩٠- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالالتزامات الطوعية التي أخذتها بنغلاديش على عاتقها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالحكومة للجهود التي بذلتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالأطفال. وأعربت عن تقديرها لمبادرات أخرى قامت بها، بما في ذلك للأشخاص المعوقين. وأعربت عن ثقتها في قدرة بنغلاديش على مواجهة التحديات وعن أملها في أن يدعم المجلس بنغلاديش في إصلاحاتها.

٢٩١- وأعربت كازاخستان عن تقديرها لمشاورة بنغلاديش للمجتمع المدني في تحضير الاستعراض وشجعتها على مواصلة المشاورة في متابعته وتنفيذه. وقالت إنها ستشعر بالتقدير تجاه بنغلاديش لو قامت بالنظر في الانضمام إلى المعاهدات الأساسية التي ليست طرفاً فيها. ولاحظت التقدم المحرز في مجال التعليم، لا سيما للفتيات، والخطوات المتخذة لتحسين دور المرأة في المجتمع. وأكدت ضرورة زيادة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوقعت وضع الوثيقة الوطنية بشأن القضاء على عمل الأطفال في صيغتها النهائية وشجعت بنغلاديش على معالجة المشاكل التي يواجهها الأطفال.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٢٩٢- رحب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية في بيان مشترك بالقرار الذي اتخذته الحكومة مؤخراً لإنشاء محاكم لمقاضاة المسؤولين بموجب قانون الجرائم الدولية لعام ١٩٧٣. وأعرب عن جزعه من أنه، رغم سياسات "عدم التسامح إطلاقاً" إزاء حالات الإعدام خارج القضاء المعلن عنها، فقد استمر حدوث هذا النوع من الإعدام على ما يبدو دون أي جهود ملموسة للتحقيق فيه أو اتخاذ إجراءات مناسبة بشأنه. وأبلغ عن حالات عنف ضد المرأة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وحث الحكومة على التقيد بالتزامات ملموسة وقابلة للقياس ومحددة زمنياً لمعالجة هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بوسائل منها إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان الجارية والماضية، بما فيها جرائم الحرب، وحالات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب والاحتجاز التعسفي، وحالات العنف ضد المرأة والأقليات والشعوب الأصلية، وتوفير وسائل انتصاف كافية للضحايا وأسرهم. ووُجه نداء لوضع خريطة طريق لإلغاء القوانين التمييزية، مع تشديد خاص على تلك التي تؤثر في الأقليات الدينية، والعمال، وذوي الإعاقة، وكذلك قضاء الأحداث والقوانين الشخصية القائمة على نوع الجنس. وحث الحكومة بشدة على اتخاذ خطوات محدَّدة لتنفيذ اتفاق السلام في منطقة تلال شيتاغونغ تنفيذاً كاملاً.

٢٩٣- ورحب المركز الآسيوي للموارد القانونية بالاهتمام الموجه إلى حالة حقوق الإنسان في بنغلاديش بفضل عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ انتهاكات خطيرة خلال فترة الاستعراض. وفيما يتعلق بالتوصيات ١٠ و٢٠ و٢٦، قال المركز إن بنغلاديش وعدت بالتصدي لثقافة الإفلات من العقاب. وتحدى بنغلاديش بأن تقدم إثباتات بشأن حالات حُمِّل فيها موظفو الدولة مسؤولية التعذيب أو الإعدام خارج القضاء. وقال إن على بنغلاديش أن تلغي قانون التعويض المشترك لعام ٢٠٠٣ والمادة ٤٦ من الدستور، اللذين يوفران الغطاء لموظفي الدولة المشاركين في انتهاكات للإفلات من العقاب. وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١ و٢٥، لاحظ أنه، رغم ادعاءات فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فإن الحكومة عدلت مدونة إجراءاتها الجنائية لعام ١٨٩٨ تمكن "القضاة التنفيذيون" من السيطرة على أي محاكمة كما يشاءون، مما يشكل إعاقة لاستقلال القضاء في الممارسة العملية. وأعرب عن بالغ خيبة أمله لعدم قبول بنغلاديش التوصية ١٢، وقال إنه يجب على بنغلاديش أن تكفل زيارات ثلاثة مقررين خاصين، على وجه الأولوية، وأن توجه دعوات إلى سائر أصحاب الولايات.

٢٩٤- وطلبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى بنغلاديش أن تدرج في برنامجها المتعلق بالتدريب على إنفاذ القانون المسائل الخاصة بفئة المحوَّلين جنسياً. وسلمت المنظمة بقبول بنغلاديش للتوصيتين ٦ و٧ للاستعراض الدوري الشامل، وطلبت إلى الحكومة أن تنشئ خلية خاصة للشؤون الجنسانية والأقليات الجنسية داخل اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصية ١٨ بشأن الفئات الضعيفة، أهابت ببنغلاديش أن تعتبر الرجال والنساء الذين ينجذبون إلى ذوي جنسهم الذين يعيشون في الفقر، والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين، والمحوَّلين جنسياً (هجرا)، والمثليين (كوتي)، فئات خاصةً وأن تُدخِلَهم ضمن مجموعات شبكة الأمان. وفيما يتعلق بالتوصية ٢٣ بشأن إنشاء خطة عمل وطنية لمناهضة الاعتداء الجنسي، طلبت إلى بنغلاديش أن تأخذ في الاعتبار مواطن الضعف الخاصة لدى الأطفال الحاملين صفات الجنسين و"المخنثين"، والعنف الذي يواجهونه في المدارس، وما يخلفه ذلك من آثار بالغة في حياتهم.

٢٩٥- وأثار الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية شواغل بشأن حالة الشعوب الأصلية في منطقة تلال شيتاغونغ. ولاحظ أن حكومة بنغلاديش أعربت عن نيتها الصادقة بأن تنفذ تنفيذاً كاملاً اتفاق السلام في منطقة تلال شيتاغونغ. وأشار الفريق إلى التوصية ٣٤ والأهمية الخاصة لحل المنازعات على الأراضي بطريقة فعالة وعادلة بإدخال تعديلات على قانون لجنة المنازعات على الأراضي لعام ٢٠٠١، ودفع لجنة حل المنازعات على الأراضي إلى استئناف عملها، وبدء عملية قابلة للاستمرار لإعادة التوطين الطوعي للمستوطنين البنغاليين الذين ترعاهم الحكومة من منطقة تلال شيتاغونغ. ومن المهم أيضاً تسريع سحب المئات من المخيمات العسكرية المؤقتة، وتيسير الإدارة المدنية العادية بنقل جميع المواضيع والوظائف المتفق عليها إلى مجالس مقاطعات التلال بأثر فوري، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة العمل الكامل للمجلس الإقليمي لمنطقة تلال شيتاغونغ.

٢٩٦- ولاحظت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية أن انتخابات عام ٢٠٠٨ كانت مبشرة بالخير وأن إنشاء لجنة حقوق الإنسان بعث على بعض الأمل. ورأت أن مواصلة وتوسيع برامج تخفيف حدة الفقر ستسمح بانتشال المزيد من الأشخاص من براثن الفقر. ورغم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، لاحظت الرابطة أن الفساد ما زال شائعاً، وما زال يُبلَّغ عن حالات التعذيب والإعدام خارج القضاء، وعن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وأنه لم يتم بعد تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تحقيقاً كاملاً. وشجعت بنغلاديش على التصديق على المعاهدات، على نحو ما أوصى به تقرير الاستعراض. وأشارت إلى ضرورة وضع حد للوفيات والتعذيب أثناء الاحتجاز وإلى اتخاذ المزيد من الخطوات نحو إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء على عمل الأطفال.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٢٩٧- أعربت بنغلاديش عن شكرها لجميع المشاركين ووجهت عبارات شكر خاصة إلى مَن أعربوا عن دعمهم وتضامنهم عقب الإعصار الأخير الذي دمر جزءاً من البلد.

٢٩٨- ورأت بنغلاديش أنه رغم أن الاستعراض الدوري الشامل عملية حكومية دولية في المقام الأول، فإن للمجتمع المدني دوراً هاماً يضطلع به. ولئن كانت بنغلاديش قد تشاورت مع

المنظمات غير الحكومية خلال عملية الإعداد التي قامت بها، فإنه كان سيسعدها أن تسمع مزيداً من أصوات المنظمات الوطنية بشأن نتائج الاستعراض، وأعربت عن أملها في أن يحاول المجلس تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية الوطنية الرئيسية في المداولات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت إلى أنها ملتزمة بمواصلة إشراك مجتمعها المدني والعمل معه.

٢٩٩- وبنغلاديش بلد صغير ولكنه كثيف من حيث السكان وفقير من حيث الموارد ومعرض للكوارث؛ لذلك فإن الضمان الكامل لحماية حقوق الإنسان يمثل تحدياً مثبطاً للهمم، ومن ثم، وجب أن تكون الآمال واقعية. ورغم احتمال وجود بعض حالات انتهاك حقوق الإنسان، فإن هناك إطاراً مؤسَّسياً كافياً وفعالاً للتعامل معها. غير أن بنغلاديش ستواصل نضالها من أجل المزيد من التحسينات.

٣٠٠- وذكرت بنغلاديش أنها أحاطت علماً بجميع الملاحظات والاقتراحات والتعليقات المقدمة، وسوف تنقلها نقلاً أميناً إلى الحكومة التي ستنظر فيها حسب الأصول وتتخذ تدابير عملية في إطار أحكام الدستور وتمشياً مع توقعات شعبها.

٣٠١- وقالت بنغلاديش إنها تعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية مستمرة لتحسين حالة حقوق الإنسان. وقد بدأت الجزء الثاني من العملية بتنفيذ التوصيات المقبولة.

الاتحاد الروسي

٣٠٢- جرى استعراض الاتحاد الروسي في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمه الاتحاد الروسي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/RUS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/RUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/RUS/3).

٣٠٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الخامسة عشرة، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي واعتمدها (انظر الفرع أدناه).

٣٠٤- وتضمنت نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/19)، وآراء الاتحاد الروسي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وتعهداته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة

أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/19/Add.1/Rev.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك بشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٠٥- أشار الاتحاد الروسي إلى أنه قَيَّم مدى تَمَشّي التوصيات العديدة المقدمة مع سياساتها القائمة والجهود المتصلة بتعزيز مؤسسات الدولة الديمقراطية، ومع تنمية منظمات المجتمع المدني، وكفالة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقاليد الأسرية والمساواة السياسية.

٣٠٦- وأعلن مع بالغ الارتياح أن الحكومة مستعدة للموافقة تماماً على ما يناهز ٤٠ مجموعة من التوصيات، أي ما يعادل ٧٠ في المائة، بينما هي مستعدة للموافقة جزئياً على بعض التوصيات المتبقية.

٣٠٧- والاتحاد الروسي مستعد تماماً لتنفيذ التوصيات المتعلقة بمواصلة السياسات الرامية إلى حماية الحرية والكرامة الإنسانية، وحرية الفكر والوجدان والدين، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال وكفالة المشاركة النشطة في أعمال المجلس. وحتى في سياق الأزمة المالية الدولية، لا تعتزم روسيا خفض مستوى الحماية الاجتماعية لمواطنيها.

٣٠٨- وسيواصل الاتحاد الروسي عمله للانضمام تدريجياً إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الآثار المالية المترتبة على ذلك ومتطلبات التغيير في القانون والممارسة. وهو يعتزم تعجيل خطى العمل المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتمد مجلس الدولة المعني بشؤون المعوقين مجموعة من القرارات للإعداد للتصديق على الاتفاقية وإيجاد بيئة يسهل الوصول إليها. ويشمل ذلك تحديث نظام التعليم للأطفال المعوقين لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

٣٠٩- ولاحظ الوفد أن روسيا تستضيف بانتظام الإجراءات الخاصة للمجلس. وبعد ثلاث زيارات في السنوات الأخيرة، تعتزم تنظيم زيارتين أخريين في عام ٢٠٠٩.

٣١٠- وفيما يتعلق بمكافحة مظاهر التطرف والعنصرية، أشار إلى أن أغلبية التوصيات مفيدة وستُؤخذ في الحسبان في العمل اليومي. غير أنه يلزم إقامة هياكل تنظيمية جديدة لتحقيق هذا الهدف لأنه سيتم استخدام الهيئات الحكومية القائمة، بما فيها وزارة الداخلية ومكتب المدعي العام.

٣١١- وسيستمر الإصلاح القضائي بهدف تعزيز الثقة في إدارة العدل، وتحسين نوعية وفعالية الاستعراض القضائي لقضايا المحاكم ومستوى إنفاذ القرارات، وكفالة استقلالية القضاة. ويجري إعداد مشروع جديد للقانون الاتحادي المتعلق بإدارة العدل، إلى جانب وضع

وتنفيذ إجراءات للنظر في المنازعات قبل المحاكمة. وأقر مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية إدخال تعديلات على القانون الدستوري الاتحادي المتعلق بالنظام القضائي للبلد الذي ينص خصوصاً على إنشاء محاكم للأحداث.

٣١٢- ومن المزمع اتخاذ خطوات إضافية لتنمية نظام السجون من الناحية النوعية وتحسين أوضاع الاحتجاز. وأصدر الرئيس أمراً بتعديل القوانين ينص على جزاءات جنائية بديلة لا تنطوي على الحرمان من الحرية.

٣١٣- وقبل الاتحاد الروسي جميع التوصيات المتصلة بالتواصل مع المنظمات غير الحكومية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وقال إن المجلس الرئاسي المعني بتعزيز تنمية مؤسسات المجتمع المدني وحقوق الإنسان سيواصل الحوار البناء مع المنظمات غير الحكومية للتوصل تدريجياً إلى وضع تشريعات تنظم أنشطتها، مع مراعاة المعايير الدولية. ويجري النظر في التعديلات القانونية المحتملة لتنظيم مسائل فرض الضرائب على المنظمات غير الحكومية وتواصلها مع الهيئات الحكومية، بين أمور أخرى.

٣١٤- كما تُتوخّى تدابير أخرى لكفالة استقلالية وسائط الإعلام ووضع أساس قانوني لتشغيلها، لا سيما بالنظر إلى تطور التكنولوجيات الجديدة. وقد سبق اعتماد مشروع قانون اتحادي في القراءة الأولى بشأن ضمانات المساواة للأحزاب البرلمانية في التقارير التي تقدمها وسائط الإعلام الحكومية.

٣١٥- وأشار الوفد إلى أن روسيا، بوصفها إحدى الدول الأكثر تعدداً من الناحية العرقية، ستواصل بنشاط حماية حقوق وحريات الأقليات والجماعات العرقية. وستُراعي التوصيات حسب الأصول لدى وضع ورقات مفاهيمية فيما يتعلق بالسياسات الوطنية الحكومية، والسياسات التعليمية الوطنية، وخطة تنفيذ المجالات ذات الأولوية في نظام التعليم العام. وستواصل رصد مسألة تعليم اللغة الأم.

٣١٦- وسيواصل الاتحاد الروسي أيضاً توسيع التعاون الدولي والنهوض به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإقامة حوار متكافئ وغير قائم على المواجهة، بما يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء في المجلس وفي تواصل بناء مع المفوضية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣١٧- رحبت باكستان بالتعليقات المفصلة التي قدمها الاتحاد الروسي، والتي أُعدت من خلال مشاورة واسعة مع أصحاب المصلحة، ينمّ عن الأهمية التي أولاها للاستعراض الدوري الشامل منذ البداية. وهي تستمد التشجيع من قبول روسيا معظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها باكستان؛ الأمر الذي يُجَسِّد موقف روسيا البناء تجاه تعزيز وحماية حقوق

الإنسان. ونوهت بالخطوات المذكورة المتخذة لإصلاح مختلف القطاعات، لا سيما نظام العدل. وتمنت لروسيا النجاح في تنفيذ التوصيات.

٣١٨- وأشادت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بالاتحاد الروسي على النهج الشمولي الذي اتبعه في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك المشاورات الواسعة التي أجراها في إعداد التقرير الوطني، الذي تتجلى فيه إسهامات جميع قطاعات المجتمع. ورحبت بقبول التوصيات والردود، لا سيما على سؤال طرحته فنزويلا فيما يتعلق بتنفيذ خطة الأولويات الوطنية ونطاقها ونتائجها المتوقعة في مجال الصحة. وأشادت بالبلد لخفضه وفيات الأطفال وتوسيعه نطاق حملات التحصين. وسلمت فنزويلا بجهود الاتحاد الروسي وتصميمه على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣١٩- وأعربت قطر عن تقديرها لانفتاح الاتحاد الروسي نحو عملية الاستعراض وقبوله للتوصيات التي قدمتها قطر، بما فيها توصية مضاعفة الجهود لتحسين حالة المحتجزين في السجون والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأبرزت تصميم روسيا على مكافحة التمييز العنصري والتعصب. وشجعت روسيا على تنفيذ التوصيات المقدمة وتمنت لها نجاحاً تاماً في تعزيز حقوق الإنسان.

٣٢٠- ونوهت الجزائر برد الاتحاد الروسي الإيجابي على ٧٠ في المائة من التوصيات، وبالجهود التي يبذلها لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيدين الوطني والدولي بالدور الذي اضطلع به في نجاح مؤتمر استعراض نتائج ديربان. كما نوهت بتصميم روسيا على مواصلة تحسين حالة المحتجزين والأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية. وشجعت الجزائر روسيا على مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان بتشجيع الحوار البناء لصالح كل المجموعات الإقليمية داخل المجلس.

٣٢١- ورحبت أوزبكستان بالنهج البناء الذي اتبعه الاتحاد الروسي في الاستعراض الدوري الشامل ومجموعة الأعمال الواسعة التي اضطلع بها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورحبت أيضاً بتعاون روسيا مع المجلس، وهيئات المعاهدات، ومنظمات دولية أخرى، وكذلك بالتدابير المتسقة التي اتخذتها فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما سمح بمشاركتها الفعالة والشفافة في جميع مراحل عملية الاستعراض. ونوهت مع الارتياح بالإنجازات التي حققتها روسيا في حماية حقوق المرأة والطفل، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحق في التعليم، وحرية الدين والضمير وما إلى ذلك.

٣٢٢- وأشادت كوبا بالاتحاد الروسي على جهوده المبذولة ونجاحه المحقق وأهدافه وأولوياته المحددة بوضوح في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بقبوله التوصيات التي قدمتها كوبا، ملاحظة أن الحق في الصحة تعزز من خلال تنفيذ خطة وطنية وأن البلد يضمن إمكانية الحصول على التعليم ما قبل المدرسي والتعليم الأساسي العام والتدريب المهني وتوفيره بالمجان في مراكز التعليم التابعة للدولة والمقاطعات. وأشادت بروسيا على الجهود التي بذلتها لمكافحة

الفقر في إطار البرنامج الإنمائي الاجتماعي – الاقتصادي والنتائج المحققة. وشجعتها على التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها.

٣٢٣- ورحبت بيلاروس بموقف الاتحاد الروسي البناء والمسؤول تجاه الاستعراض الدوري الشامل. وكانت بيلاروس قد أوصت روسيا، رغم الأزمة الاقتصادية، بأن تواصل تنفيذ البرامج لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ونوهت مع الارتياح أنه لن يكون هناك خفض في الإنفاق لتنمية مؤسسات حقوق الإنسان، وأن روسيا تنفذ بنشاط توصياتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، لا سيما في رابطة الدول المستقلة. وإذ لاحظت مشاركة روسيا النشيطة في عمل المركز الأكاديمي الدولي في مينسك فيما يتعلق بالهجرة والاتجار بالبشر، فإنها توقعت المزيد من العمل الفعال في هذين المجالين.

٣٢٤- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للدور الذي اضطلع به الاتحاد الروسي في عملية البناء المؤسساتي للمجلس، وفي الاستعراض الدوري الشامل ومؤتمر استعراض نتائج ديربان. واعترفت بالإسهام التاريخي لروسيا في مجال حقوق الإنسان والعوائق التي واجهتها. وأشادت بالاتحاد الروسي على حمايته حقوق الإنسان وتعزيزه الفرد والمجتمع دون إضعاف الدولة أو الأمة.

٣٢٥- ونوهت الصين بقبول الاتحاد الروسي لمعظم التوصيات وأشادت به على البناء والمتفتح والعملي والمسؤول. وقالت إن التدابير المتخذة بشأن حماية حقوق ذوي الإعاقة والإصلاح القضائي ملهمة. ورأت أن تقرير الاستعراض المقبل لروسيا سيكون أكثر إثارة للإعجاب وسيُظهِر، من خلال اتخاذ إجراءات محدَّدة، التزامها الرسمي بحقوق الإنسان.

٣٢٦- وأشادت مصر بالاتحاد الروسي على إنجازاته على مسار توطيد نظامه الديمقراطي، مع تجاوز التحديات الاقتصادية والاجتماعية في سبيل تثبيت الاستقرار والرخاء. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها روسيا من أجل تحقيق المزيد من الضمان الاجتماعي والإعمال الفعال لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل عام من خلال دمج نهج لحقوق الإنسان في استراتيجياتها وبرامجها الوطنية. وأشادت بروسيا على نهجها البناء وانفتاحها طوال عملية الاستعراض، مبرهنة بذلك على التزامها بالتعاون مع المجلس وغيره من آليات حقوق الإنسان.

٣٢٧- وأشادت المملكة العربية السعودية بالاتحاد الروسي على قبوله معظم التوصيات وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها لتنفيذها. وأبرزت إرادة روسيا السياسية للتعامل بشكل إيجابي مع آليات حقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال بتحسين القوانين وإنشاء الآليات. وأشادت بتصميم روسيا على تنفيذ المزيد من الإصلاحات القضائية وتعزيز آليات مكافحة الفساد.

٣٢٨- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للنهج المسؤول الذي اتبعه الاتحاد الروسي في إعداد تقريره الوطني وخلال الحوار التفاعلي، الذي عُقد وفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس ذات الصلة. وأعربت عن ارتياحها لإنجازات روسيا في مجال حقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٣٢٩- أشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالاتحاد الروسي على إصلاحاته المستمرة في انتقاله إلى دولة ديمقراطية، وعلى مساهمته خلال مؤتمر استعراض نتائج ديربان. وحث روسيا على مواصلة مكافحة العنصرية والتصدي للتطرف وتحسين نزاهة نظام العدل. ونوه بحوار روسيا مع الشعوب الأصلية لمعالجة حقوقها وشواغلها. ودعا إلى تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتحسين حالة الشعوب الأصلية، وكفالة الاحترام الكامل لحقوقها. ولاحظ امتناع روسيا عن التصويت على الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فطلب إليها أن تعمل على قبول أحكامه، والسماح للشعوب الأصلية في روسيا بالتمتع بجميع الحقوق الواردة فيه.

٣٣٠- ولاحظ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان تصاعد التوترات العرقية، والكراهية والعنف العنصريين، وانتشار جماعات النازيين الجدد الشابة، والتصريحات العنصرية والداعية إلى كره الأجانب في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، الصادرة عن جهات تشمل مسؤولين حكوميين. وحث على تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري. ودعا إلى حل سياسي دائم للنزاع في الشيشان وجنوبي أوسيتيا. ورأى أن من الواجب احترام الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً تاماً وفقاً للالتزامات الدولية لروسيا. وأشاد بروسيا على إسهامها في المجلس وفي ديربان وشجعها على قبول زيارات آليات الإجراءات الخاصة.

٣٣١- ورحبت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بقبول التوصيات المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية. غير أنها لاحظت أن العديد من القيود فُرضت على المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع السلمي. وحُظرت الأحداث السلمية الرامية إلى تعزيز احترام هؤلاء الأشخاص وتعرض الأشخاص للتوقيف والعنف. وحثت الحكومة على كفالة عقد مثل هذه الأحداث بضمان حماية كافية من الشرطة. ولاحظت تصاعداً في جرائم الكراهية، فقالت إنه ينبغي حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن يكون هذا الانحياز عاملاً مشدداً، وأن يُحاكم مرتكبوه ويعاقبوا بشدة. ونوهت بإشارة روسيا إلى توفير التدريب لحراس السجون وموظفي إنفاذ القانون بشأن احتياجات الأقليات، بما فيها أسباب التوجه الجنسي والهوية الجنسانية، طالبةً المزيد من التفاصيل والإيضاحات.

٣٣٢- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان الشواغل العديدة إزاء بيئة المجتمع المدني العدائية والمتدهورة وقانون عام ٢٠٠٦ التقييدي بشأن المنظمات غير الحكومية، الذي ينص على تدخل

حكومي مفرط ومتطلبات بيروقراطية غير معقولة. وأعرب عن أمله في أن تلتزم روسيا باتخاذ خطوات محددة لكفالة عمل المجتمع المدني دون تدخل حكومي لا مبرر له، لا سيما منذ أن بدأ الرئيس ميدفيديف عملية لاستعراض القانون. وحث الحكومة على أن تستعرض القانون من الناحية الموضوعية وتدين الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، مع كفالة التحقيق في هذه الجرائم والمحاكمة عليها. وبَيَّن أن الاعتداءات المستمرة في الشيشان وشمال القوقاز الأوسع نطاقاً واستمرار الإفلات من العقاب هي من المجالات الأخرى المثيرة للقلق. وحث الأقران روسيا على إنشاء آليات مساءلة ذات مغزى وعلى تنفيذ كامل لما يزيد عن ١٠٠ من قرارات المحكمة الأوروبية التي تحملها مسؤولية انتهاكات جسيمة في الشيشان، والتصديق على البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية. وأعرب عن أسفه لتجاهل الشواغل. وأُثيرت أيضاً مسألة عدم سماح روسيا بوصول الإجراءات الخاصة، لا سيما تلك المعنية بالتعذيب. ولاحظ أن طلبات ١٠ إجراءات خاصة لزيارة روسيا ما زالت معلقة، فأعرب عن أسفه لاتخاذ روسيا قرار عدم توجيه دعوات والموافقة على التواريخ.

٣٣٣- وأبرز الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية حالة ٤٠ جماعة عرقية في الشمال وسيبيريا وأقصى شرق روسيا تستخدم وتسكن تقليدياً حوالي ثلثي الكتلة الأرضية الروسية، حيث تُستخرج معظم الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والخشب والذهب والألماس. ولاحظ قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري إزاء حالتها وتوصياتها لروسيا بأن تسعى إلى الحصول على موافقتها وتولي اعتباراً أولياً لاحتياجاتها الخاصة قبل منح الرخص للشركات الخاصة، وأن تكفل حقوقها ذات الأولوية في الأراضي ذات الاستخدام التقليدي وفي الموارد الطبيعية. وذكر أن اللجنة حثت روسيا على سحب دعمها لسد إيفنكيسكايا، الذي سيشرد آلاف الإيفنسكيين، ولمشاريع مماثلة أخرى واسعة النطاق. ورحب الفريق العامل بالإعلان عن خطة وطنية لتنفيذ التوصيات وعن أن أول تقرير مؤقت سيُقدم بحلول نهاية العام، فأعرب عن أمله في أن تعالج الخطة الشواغل المذكورة أعلاه، ملاحظاً، مع ذلك، أن المنظمة الجامعة لمنظمات الشعوب الأصلية، أي الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال، ليس لديها أي معلومات عن وجود هذه الخطة. وسعى الفريق العامل إلى الحصول على إيضاحات بشأن الوضع والإطار الزمني للوثيقة، وبشأن عنوانها وتوفرها. وحث بنشاط على إجراء مشاورات مع منظمات الشعوب الأصلية وعلى مشاركتها في عملية التنفيذ.

٣٣٤- وأعربت لجنة الحقوقيين الدولية عن أسفها لردود روسيا المتأخرة على التوصيات، ولكنها دعت إلى تنفيذها الفوري والفعال. وحثت على التحقيق والمساءلة والانتصاف بشكل فعال بالنسبة إلى انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز السري وغيره من أنواع الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في شمال القوقاز. وينبغي النظر في مسألة عدم التحقيق الفعال في الطريقة التي عالجت بها سلطات إنفاذ القانون حادثة حصار مسرح دوبروفكا والهجوم على مدرسة بسلان رقم ١. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء مضايقة المحامين والصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما إزاء

قتل ستانيسلاف ماركيلوف وأناستاسيا بابوروفا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ودعت إلى التحقيق بشكل فوري وفعال في هذه الحالات. وأشارت أيضاً إلى تهديدات واعتداءات ضد مقدمي الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة أولئك القادمون من شمال القوقاز. وقالت إنه ينبغي أن تمنع الحكومة استخدام هذه الوسائل لعرقلة تقديم الطلبات إلى المحكمة ضد الضحايا وأسرهم وممثليهم القانونيين. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم التطرق لتهديد استقلالية المحامين الذي تشكله التعديلات المقترحة للقانون الاتحادي لعام ٢٠٠٢ بشأن الممارسة القانونية ونقابة المحامين، التي ستمنح وكالة التسجيل الحكومية سلطة بدء إجراءات قضائية لسحب رخص المحامين. ودعت إلى سحب التعديلات. ومن المسائل الأخرى التي لم يتم التطرق إليها ممارسة النقل غير الرسمي للمشتبه فيهم من روسيا إلى أعضاء منظمة شنغهاي للتعاون، المتنافية مع التزام عدم الإبعاد القسري. وطلبت اللجنة إلى روسيا أن توجه دعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين بالتعذيب والإعدام واستقلالية القضاة والمحامين، وإلى الفريق العامل بشأن حالات الاختفاء القسري.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٣٣٥- لاحظ الاتحاد الروسي أن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام سيتوقف على الرأي السائد في المجتمع الروسي بشأن الإلغاء. غير أنه لاحظ أن عقوبة الإعدام أُلغيت بحكم الواقع منذ آب/أغسطس ١٩٩٦، واعتباراً من عام ١٩٩٩، حُوّلت كل أحكام الإعدام السابقة إلى السجن المؤبد أو لمدة ٢٥ عاماً.

٣٣٦- وقال إن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يستوجب دراسة معمقة لتحديد مدى تطابق أحكام محددة مع التشريعات الروسية. وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، أشار إلى أن التشريعات الحالية في روسيا بشأن الشعوب الأصلية أكثر تقدمية وتعكس على نحو أفضل الخصائص المميزة للوضع المحلي.

٣٣٧- ويجري النظر في مسألة التصديق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على ضوء مفهوم أن قرار الانضمام هو من اختصاص الدولة ويُتخذ في سبيل المصالح الخاصة للدولة. وستُؤخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما فيها النتائج الأولية لأنشطة المحكمة ونتائج العمل المتعلق بتعريف جريمة الاعتداء.

٣٣٨- وقال إن مجلس الدوما التابع للجمعية الاتحادية هو بصدد النظر في مشروع قانون بشأن التصديق على البروتوكول رقم ١٤. ويجري الإعداد للتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في إطار فريق عامل حكومي مشترك بين الوكالات

يهدف، بالتعاون مع أمانة الميثاق، إلى العثور على طرائق لتنفيذ الميثاق يراعي حقائق المجتمع الروسي والتنوع الثقافي واللغوي الفريد لشعبه.

٣٣٩- وشكر الوفد المنظمات غير الحكومية على تعليقاتها، وأشار إلى اجتماعين مع ممثلي المجتمع المدني عُقدا في وزارة العدل وغطتهما وسائط الإعلام. وبعد الاستعراض الدوري الشامل، تعتزم روسيا عقد فريق عامل معني بإعداد وتقديم التقرير الوطني وباتخاذ خطوات إضافية لتنفيذ التوصيات المقبولة.

٣٤٠- وقبل اعتماد النتائج، أشارت ألمانيا، باسم الاتحاد الأوروبي، إلى أنها تؤيد اعتماد نتائج استعراض الاتحاد الروسي، مع العلم بأن صياغة الفقرة ٨٦ من تقرير الفريق العامل ستعني أن التوصيات المشار إليها في الفقرة ٥٤ لا تحظى بتأييد روسيا. وهي تعتبر أن التقييم الوارد في الفقرة ٨٦ غير صحيح من حيث الوقائع، ولكنها تحترم حرية الاتحاد الروسي بأن يرفض أي توصية مقدمة خلال الحوار التفاعلي للفريق العامل.

٣٤١- ورأى الاتحاد الروسي أن من غير المناسب مناقشة المسائل الموضوعية عند هذه المرحلة وأن موقفه حُدِّد بوضوح في الفقرة ٨٦ من تقرير الفريق العامل، الذي اعتُمد بتوافق الآراء.

نيجيريا

٣٤٢- جرى استعراض نيجيريا في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته نيجيريا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/NGA/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار المجلس المذكور (A/HRC/WG.6/4/NGA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار المجلس المذكور (A/HRC/WG.6/4/NGA/3).

٣٤٣- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٤٤- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بنيجيريا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/26)، وآراء نيجيريا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وكذلك بشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٤٥- أشار رئيس الوفد إلى أن نيجيريا شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل بأكبر قدر من الانفتاح والشفافية واستفادت كثيراً من جميع الآراء المعرب عنها بهذه المناسبة. وأشارت نيجيريا إلى أنه تم النظر في ٣٢ مجموعة من التوصيات التي قدمها الفريق العامل بتعاون نشيط من أصحاب المصلحة المعنيين. وكان قد سبق لنيجيريا، في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن قبلت ٣٠ من مجموعات التوصيات الـ ٣٢ وأحاطت علماً بالتوصيتين ١٢ و١٣. وكان تنفيذ بعض التوصيات جارٍ بالفعل قبل تقديمها وكانت هناك تشريعات جديدة. ورغم أن نيجيريا كانت مصممة على المواظبة على العمل من أجل تنفيذ التوصيات، فإن الوفد أشار إلى أن الآثار الدستورية والقانونية منعت نيجيريا من التنفيذ الفوري لبعضها.

٣٤٦- غير أن عدداً كبيراً من التوصيات كان قيد التنفيذ، مثل التوصية المتعلقة بالانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان، كما برهن على ذلك توقيع رئيس نيجيريا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ على مجموعة من الصكوك الدولية، والتصديق مؤخراً من خلال مشروع قانون أصدرته الجمعية الوطنية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤٧- وأشارت نيجيريا إلى أن دستورها يحمي حقوق الأقليات، بالإضافة إلى التطبيق الشامل لمبدأ الطابع الاتحادي الدستوري عقب إنشاء لجنة الطابع الاتحادي فيما يتعلق بتوزيع الموارد الوطنية والتعيينات السياسية فيما بين المناطق الجغرافية السياسية الست. وأشار الوفد إلى أن نيجيريا فخورة بتنوعها العرقي والديني والثقافي الكبير. ومحطات البث المملوكة للحكومة هي ناطقة بجميع اللغات النيجيرية وتشجع المبادرات الخاصة والعامة الحقوق الثقافية واللغوية دون أية قيود.

٣٤٨- كما تتصدى نيجيريا باستمرار للتحديات الخاصة التي تواجهها بعض مناطق البلاد بمزيد من الحزم، كما هو الحال في منطقة الدلتا، مع عدة إجراءات من قبيل إنشاء وزارة دلتا النيجر في عام ٢٠٠٩. وحديثاً، منحت نيجيريا العفو لجميع المشاركين في أنشطة الاضطرابات التي شهدتها دلتا النيجر عملاً بمنطق السلام وتعزيزاً للحوار.

٣٤٩- وأشار الوفد إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدرجة في الدستور وأن الحكومات المتتالية اتخذت مبادرات تهدف إلى تحقيقها، من قبيل إنشاء وتعزيز المبادرات الموالية للفقراء على الصعيد الوطني والحكومي والمحلي. وعززت نيجيريا أيضاً برنامجها الوطني للقضاء على الفقر الذي يهدف إلى إيجاد الوظائف، مع تركيز خاص على المناطق الريفية.

٣٥٠- وبالإضافة إلى وقف مفروض على الذات لحالات الإعدام، أنشأت نيجيريا لجنة وطنية معنية باستعراض عقوبة الإعدام ستحدد نتائجها قرار الحكومة بشأن هذه المسألة، شريطة مراعاة الأصول في تعديل دستور نيجيريا لعام ١٩٩٩.

٣٥١- وأشار الوفد إلى أن الاستعراض الدوري الشامل سيكون، في السنوات المقبلة، آلية جد فعالة لتعزيز حقوق الإنسان. واعتبرت نيجيريا إعادة انتخابها مؤخراً في المجلس دلالة على الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لالتزام نيجيريا. وهي مصممة على الوفاء بجميع التزاماتها وتطلب دعم المجلس والمفوضية. وأخيراً، أثنت نيجيريا على المجلس لانتخابه رئيساً نيجيرياً وللدعم الذي قدمه إليه، وأكدت أنها ستواصل تعاونها مع المجلس ودعمها له.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٢- أشارت باكستان إلى أن التزام نيجيريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كان صريحاً، سواء بالخطوات المتخذة في أرض الوطن أو الدور النشيط الذي اضطلع به الوفد في جنيف. وأشادت بنيجيريا لتصميمها على إضفاء الطابع المؤسساتي على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز ذلك. وأحاطت علماً على الخصوص بالتصديق الحديث على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبغير ذلك من الأنشطة المقررة التي ينظر فيها البرلمان، بما فيها استعراض وضع ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإعادة هيكلة إدارة العدل، وإصلاحات الشرطة والسجون.

٣٥٣- ولاحظت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن نيجيريا برهنت بوضوح على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون دون تحفظ خلال الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بنهجها البناء في الاستعراض بتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة، بما فيها تلك التي طرحتها فنزويلا بشأن نطاق أحدث البرامج التعليمية وتوقعاتها على المدى القصير. وأبرزت الجهود الهامة والقيمة التي بذلتها نيجيريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال، والتزام الحكومة وإرادتها السياسية لتحقيق الأهداف المحددة في هذا المجال.

٣٥٤- وأعربت قطر عن تقديرها البالغ لردود نيجيريا على معظم توصيات الاستعراض والتدابير المتخذة لترجمتها إلى إنجازات ملموسة على أرض الواقع. وعززت نيجيريا الجهود التي تبذلها لنشر ثقافة حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر والفساد بغية تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي. ودعت مؤسسات الأمم المتحدة المختصة إلى إمداد نيجيريا بالدعم الذي قد تكون بحاجة إليه في الجهود التي تبذلها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥٥- ولاحظت بيلاروس أنها قدمت خلال الاستعراض عدداً من التوصيات الرامية إلى زيادة تعزيز فئات مهمة من حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أوصت نيجيريا بمواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والرجال؛ واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تنمية التعليم الابتدائي والثانوي؛ ودعم تقوية النظام الصحي الوطني. ولاحظت مع الارتياح أن نيجيريا كانت قد قبلت هذه التوصيات، وأشارت إلى رغبتها في تنفيذها. وكانت نيجيريا

قد أعربت عن تصميمها على تنفيذ مجموعة كاملة من التوصيات الرامية إلى تقوية النظام الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٥٦- وأشارت الصين إلى أن نيجيريا اعتمدت، خلال عملية الاستعراض، موقفاً إيجابياً ومنفتحاً في عرض الجهود التي بذلتها والإنجازات التي حققتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتحدثت بصراحة عن العوائق والتحديات التي واجهتها في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها لكون نيجيريا نفذت بنشاط التوصيات التي قبلتها، كما أعربت عن أملها في أن تحقق المزيد من التقدم في كفالة الاستقلالية القضائية، وتحسين نوعية التعليم، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن اقتناعها بأن نيجيريا ستظل تتخطى العوائق التي تواجهها وتحقق التقدم في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى إظهار تفهم تام للعوائق العملية والتحديات التي تواجهها نيجيريا وتقديم الدعم إلى الحكومة في الجهود التي تبذلها لحماية حقوق الإنسان.

٣٥٧- وشددت الجزائر على التزام نيجيريا بتعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الإنسان بشكل عام، مما يظهر ليس على الصعيد المحلي من خلال الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ التوصيات المقبولة فحسب، بل أيضاً من خلال الدور البناء الذي تضطلع به في المجلس. وقالت إنها تستمد التشجيع من قبول نيجيريا توصيتها بمواصلة دمج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها المحلي. ونوهت برغبة نيجيريا في تعزيز أدائها في مجالات التعليم والصحة والحد من الفقر، ما ينمّ عن تصميمها على إعمال حقوق الإنسان. وأشارت إلى احترام نيجيريا لحقوق الإنسان في الوصول إلى العدل وتعزيز القانون. وأضافت أن الاحتمالات من حيث المساعدة التقنية في هذه المجالات هامة.

٣٥٨- وأبرزت مصر أهمية التقدم الذي أحرزته نيجيريا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأولوية التي أعطتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى خطة العمل الوطنية وجدول الأعمال المؤلف من سبع نقاط الذي يحدد أولويات الحكومة في عدة مجالات، بما فيها تنمية رأس المال البشري، والأمن الغذائي، والتعليم الوظيفي، وسيادة القانون. ورحبت بتعاون نيجيريا مع المفوضية والآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥٩- ولاحظت المملكة العربية السعودية أن نيجيريا التزمت طوعاً بالتوصيات المقدمة. وقالت إن الاستعراض فرصة لتجري نيجيريا مشاورات وطنية واسعة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، مما يؤكد من جديد على التفاعل الإيجابي لهذا البلد مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بنيجيريا على الخطى المؤسساتية والقانونية الهامة التي اتخذتها لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٦٠- ورأت كازاخستان أن الاستعراض فرصة جيدة لتجري نيجيريا تقييماً شاملاً لحالة حقوق الإنسان في البلد. وقالت إنها قد اطلعت، خلال الحوار التفاعلي، على التحديات التي تواجهها نيجيريا فيما يتعلق بالحفاظ على التماسك الاجتماعي، وفي مجالات من قبيل حقوق الطفل والمرأة والجماعات الضعيفة، فضلاً عن التعليم والصحة. واطلعت أيضاً على التزامات

الحكومة وخططها بشأن معالجة هذه التحديات. وأعربت عن بالغ تقديرها لقبول الحكومة لمعظم التوصيات ورأت أن التوصيات التي لم تُقبل ستُؤخذ في الحسبان.

٣٦١- وأشادت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها نيجيريا لتنفيذ عدد من توصيات الاستعراض. وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل أظهر الأهمية التي توليها نيجيريا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي. ورحبت بمبادرات نيجيريا، المتخذة بالتعاون مع مختلف أصحاب المصلحة، لوضع وتنفيذ وتقييم برامج تهدف إلى إنقاذ ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. وأشادت بالجهود التي بذلتها نيجيريا لمكافحة جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٦٢- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد نيجيريا لخطة العمل الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونوهت أن تعذيب قوات الأمن وسوء معاملتها للمحتجزين، والاحتجاز قبل المحاكمة لمدة طويلة، وسوء الأوضاع في السجون هي مشاكل خطيرة في نيجيريا. وأعربت عن دعمها للتوصيات التي تدعو نيجيريا إلى بذل الجهود اللازمة لوضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب. وأعربت أيضاً عن دعمها للتوصيات التي تدعو إلى كفالة استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أعربت عن أملها في أن يكون لوزارة دلتا النيجر المنشأة حديثاً ما يكفي من القدرات والدعم الحكومي للتصدي لمشاكل العنف والجريمة في المنطقة. وأعربت عن تأييدها للتوصية الداعية إلى إجراء مشاورات مع الأقليات في الدلتا.

٣٦٣- ورحبت السنغال بالجهود المستمرة التي تبذلها نيجيريا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورغم التقدم الهام، أكدت السلطات من جديد التزامها بمواصلة الإصلاحات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. كما رحبت باعتماد خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي سيكون تنفيذها فرصة واضحة لإحراز المزيد من التقدم الهام. ولاحظت أنه سيكون من الأسهل تحقيق الأهداف المحددة في الخطة وتنفيذ توصيات الاستعراض إذا استطاعت نيجيريا الاستفادة من دعم المجتمع الدولي.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٣٦٤- رحبت منظمة العفو الدولية بالتزام نيجيريا بالاستعراض الدوري الشامل وبالتزامها بالتعاون في جميع جوانب العمل الذي يقوم به المجلس. كما رحبت ببيان نيجيريا الذي يفيد بأنها ظلت تمارس وقفاً مؤقتاً مفروضاً ذاتياً على عقوبة الإعدام، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التعديلات التشريعية الحديثة التي أُجريت في عدة ولايات في نيجيريا لتمديد نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم المتصلة بالاختطاف. ورحبت بإعلان نيجيريا دعمها لمعظم توصيات الاستعراض وحثت على التنفيذ المبكر لا سيما للتوصيات المتصلة بحقوق المرأة؛ والوصول إلى العدل؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ والتمييز على أساس نوع الجنس والتوجه الجنسي؛ واستقلالية لجنة حقوق الإنسان، وبشأن وقف مؤقت رسمي لعقوبة الإعدام.

٣٦٥- وأشارت الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى أن وفد نيجيريا نوَّه أن الحقوق المكرسة في الدستور تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم مَن يعتبرون أنفسهم مثليين. وأشارت إلى أن مشروع قانون حظر الزواج بين الأشخاص من الجنس ذاته لعام ٢٠٠٦ ومشروع قانون حظر الزواج بين الأشخاص من نوع الجنس ذاته لعام ٢٠٠٨، منوهةً أن مشروع القانون، إن تمت الموافقة عليه، سيقيد بشكل جدي الحريات الأساسية وخدمات منع فيروس نقص المناعة البشرية، فضلاً عن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى المضايقة والمنشورات في وسائط الإعلام التي تحرض على كره الأقليات الجنسية وتشجع عليه. وطلبت الشبكة إلى نيجيريا أن تلغي الأحكام الجنائية ضد السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، وأن تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحوَّلين جنسياً والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ورفض أي محاولة لوضع قوانين جديدة تمييزية، والقضاء على جميع التشريعات القائمة التي تميز على أساس الميل الجنسي.

٣٦٦- وبالإشارة إلى ادعاءات لنيجيريا واردة في الفقرة ٦ من تقرير الفريق العامل، رأى تجمع حقوق الإنسان أن نيجيريا أخفقت في تنفيذ إصلاحات لا تتطلب موارد مالية أو قدرات إضافية هامة، فذكر على سبيل المثال التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠٣-١ و١٠٣-٨. وأعرب التجمع عن أسفه لعدم وجود توصيات تتصل بالحق في السكن، منوهاً أن نيجيريا لم توافق على زيارة للمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. وشدد التجمع على أن النظام المحلي لبلد من البلدان لا يشكل، في إطار القانون الدولي، مبرراً لعدم تنفيذ الالتزامات الدولية لهذا البلد.

٣٦٧- وأحاط مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته علماً بالتزامات نيجيريا فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض، إلا أنه أشار إلى العوائق المتعددة التي تنطوي عليها ممارسة حقوق الإنسان في نيجيريا. وأعرب عن قلقه إزاء العنف بين الديانات ومشاكل الأمن في دلتا النيجر.

٣٦٨- وأشارت الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، في بيان مشترك مع مؤسسة الحكيم، إلى أن قبول ٣٠ توصية يجب أن يوضع موضع النفاذ من خلال اعتماد تدابير سياسية وتشريعية. وأعربت عن أملها في أن تتخذ نيجيريا الخطوات اللازمة لإعادة تأهيل الضحايا من أقلية الأوغوني. وشجعت نيجيريا على إنشاء إطار للحوار الوطني من أجل وضع مدونة للسلوك والأخلاقيات للشركات عبر الوطنية، كما حثتها أن تشجع على إقامة حوار بين الثقافات وبين الديانات لمكافحة التعصب الديني الممارس ضد المرأة في المحافظات الشمالية، وكذلك العنف بين الطوائف.

٣٦٩- وهنأت رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية نيجيريا على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تقوم السلطات بكل ما في وسعها لكفالة استقلالية اللجنة وحريتها ونزاهتها. ودعت نيجيريا أيضاً إلى أن تضع في أقرب وقت ممكن

حداً لاستخدام عقوبة الإعدام. كما نوهت إلى الاتجاه المقلق نحو سجن المجرمين المشتبه فيهم دون تهمة أو محاكمة، وأشارت إلى أن من الضروري أن تتاح للجميع في نيجيريا إمكانية الاحتكام إلى القضاء. كما أشارت إلى أن هناك أدلة هامة تشير إلى أن قوات الأمن ما زالت تنفذ الإعدام خارج القضاء وتمارس التعذيب، وأهابت بنيجيريا أن تنفذ الإجراءات، وعند الضرورة التشريعات، لوضع حد لتلك الممارسات.

٣٧٠- ودعت اللجنة العربية لحقوق الإنسان نيجيريا إلى قبول وتنفيذ التوصية ١ المتصلة بالتصديق على الصكوك الدولية، وبخاصة تلك المتصلة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما دعت نيجيريا إلى تنفيذ التوصية ١٤ فيما يتعلق باعتماد التشريعات اللازمة للتصدي لحالات الإعدام خارج القضاء وأعمال التعذيب التي ترتكبها الشرطة. وشجعت اللجنة نيجيريا على قبول وتنفيذ التوصية ٢٤ بشأن مكافحة الفساد. ودعتها إلى أن تولي اهتماماً خاصاً لآلية المتابعة وأن تقدم، بمشاركة المجتمع المدني، تقارير إلى اللجنة في دورتها العادية الرابعة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية.

٣٧١- وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى التوصيتين ٣٠ و٣١، وذكرت أن سياسات نيجيريا، وكذلك العديد من المحاكمات، ليست متطابقة مع معايير العدل وأصول المحاكمات، بما فيها تلك التي ينص عليها قانون الشريعة والدستور النيجيري ذاته. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسة العامة الحالية التي اعتمدتها نيجيريا في سوكوتو، ملاحظة أنها غير متناسبة مع الأهداف والمواقف التي تشير إلى أنه ينبغي لنيجيريا أن تجري تحقيقاً شفافاً وشاملاً ونزيهاً وأن تتمسك بمبدأ المحاكمة العادلة الذي ينبغي ألا يتعارض مع التزامات نيجيريا الدولية بضمان حق الأفراد في المساواة أمام القانون.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٣٧٢- أبرز الوفد دعم الجمعية الوطنية للمبادرات الإصلاحية التي اضطلعت بها الحكومة من أجل تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتزامها بهذه المبادرات، وعزمها على اعتماد تشريعات لدعم هذه المبادرات.

٣٧٣- وأكد الوفد أن التزاماته بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر لا رجعة فيه. وفي نيجيريا، يخضع الأفراد والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، للقوانين الصادرة علناً. وتطبق هذه القوانين على الجميع بالتساوي، ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد أشادت نيجيريا بجميع الوفود على مشاركتها البنّاءة في عملية الاستعراض، وأعربت عن تطلعها إلى إجراء الاستعراض القادم.

الكاميرون

٣٧٤- جرى استعراض الكاميرون في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الكاميرون بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/CMR/1)؛

(ب) وثيقة المعلومات التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CMR/3).

٣٧٥- وبحث المجلس واعتمد في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ نتائج استعراض الكاميرون (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٧٦- وتألفت نتائج استعراض الكاميرون من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/21)، وآراء الكاميرون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية وردودها، التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/HRC/11/21/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٧٧- أعرب الوزير المنتدب لدى وزارة العلاقات الخارجية، المكلف بشؤون الكومنولث، عن بالغ امتنان شعب وحكومة الكاميرون لجميع البلدان التي ساندت تجديد ولاية الكاميرون في المجلس. وأعاد الوزير المنتدب تأكيد التزام الكاميرون خلال الانتخابات، وكرر عزم بلده على مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها في البلد من خلال جملة أمور، منها تنفيذ خريطة الطريق المسلَّمة للكاميرون.

٣٧٨- وجدد الوزير المنتدب الإعراب عن امتنان الكاميرون على البداية الفعّالة لآلية الاستعراض ولمنهجها المتفق مع رؤية الكاميرون للمجلس، والذي يجب دائما أن يرتكز على الموضوعية والتعاون والحوار البنَّاء.

٣٧٩- وأعرب الوزير المنتدب عن امتنانه لجميع البلدان التي ساعدت الكاميرون أثناء عملية الاستعراض في يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأشار إلى أن الكاميرون سوف تهتدي بملاحظات هذه البلدان وتعليقاتها وتوصياتها في متابعة أعمالها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٣٨٠- وقد قُدمت ٥٤ توصية أثناء مناقشات الفريق العامل، قبلت الكاميرون منها ٤٠ توصية ورفضت ٧ توصيات وقررت مواصلة النظر في ٧ توصيات، حيث قبلت منها توصية واحدة ورفضت توصيتين ولا تزال تنظر في ٤ توصيات. وقد حظيت ٤١ توصية بموافقة سلطات الكاميرون. وسوف تعمل الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات في حدود الإمكانيات المتاحة وبالتعاون مع المجتمع الدولي. وتتعلق التوصيات الأربع التي لا تزال قيد النظر بالتصديق على معاهدة روما التي أُنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، واعتماد قانون بشأن حالات معينة من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأخذ بإجراءات لتعليق تنفيذ القرارات المتعلقة بالإبعاد والتدابير المتعلقة بعدم الإعادة القسرية، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٨١- وأشار الوزير المنتدب إلى أن الكاميرون لم تؤيد ٩ توصيات. ففيما يتعلق بنفي صفة الجريمة عن المثلية الجنسية، أشار الوزير إلى أن تجريم المثلية الجنسية لا يتعارض، وفقاً للنظام القانوني للكاميرون، مع أحكام المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف أن مثليي الجنس لا يُحرمون حقوقهم ولا أي مزايا أخرى بسبب ميلهم الجنسي المفترض. وقال إن المثلية الجنسية تتعارض، برغم ذلك، مع التشريعات السارية وتندرج ضمن ما يعتبره المجتمع الديمقراطي للكاميرون سلوكاً لا أخلاقياً.

٣٨٢- وأكد أيضاً الوزير المنتدب أن التشريعات في الكاميرون تتفق مع الأحكام ذات الصلة في المادة ٢٦(٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع المادة ٢٩(٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللتين تشكلان ضمانات يمكن لأي مجتمع ديمقراطي أن يحتج بها وفقاً لخصائصه الأخلاقية. فمن ناحية، تسمح هذه الأحكام للدولة بتقييد أحد الحقوق أو الحريات من أجل تلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ومن ناحية أخرى، تطالب هذه الأحكام الأفراد بضمان المحافظة على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتعزيزها في علاقاتهم مع المجتمع. وفي ثقافة الكاميرون، لا يسمح المجتمع بالمثلية الجنسية، وقد أكد المشرِّع هذه القيمة الاجتماعية. ومع ذلك، تكفل الحكومة احترام جميع حقوق المواطنين دون أي تمييز.

٣٨٣- وقد رحبت الكاميرون بإنشاء هيئة رقابية مستقلة لتنظيم الانتخابات (الهيئة الكاميرونية للانتخابات)، وهي تمثل خطوة مهمة إلى الأمام في العملية الديمقراطية للكاميرون وضماناً إضافياً للشفافية والعدالة في العمليات الانتخابية. ويتمشى تشكيل الهيئة مع المرسوم الذي أُنشئت بموجبه الهيئة، والذي يقضي بأن يكون أعضاء الهيئة من أصول عرقية وثقافية ومهنية متنوعة، ويتصفون بالاستقلالية، والاستقامة الأخلاقية، والتزاهة الفكرية، والروح الوطنية، والحياد والتزاهة. وقد اتخذ رئيس الجمهورية خطوات لضمان الاستقلال التام والكامل لهذه الهيئة.

٣٨٤- وفي المرحلة الحالية من عملية الاستعراض، تود الكاميرون أن تتمكن من الاعتماد على التعاون الدولي، اقتناعاً منها بأن بمقدورها، بدعم من الأمم المتحدة وشركاء آخرين، أن تحقق نجاحاً مرضياً في تنفيذ التوصيات التي أعلنت قبولها، بغية تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. وقد أدركت الكاميرون أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليسا مجرد عامل مهم للتنمية فحسب، وإنما هما أيضاً عامل أساسي للاستقرار والسلام في المجتمع.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٥- شكرت الجزائر الكاميرون على ما قدمته من معلومات إضافية بشأن التوصيات المقدمة في الدورة الرابعة للاستعراض. ورحبت بقرار الكاميرون الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، معربة عن أملها في أن تحذو بلدان أخرى حذو الكاميرون في هذا الصدد، ولا سيما البلدان المتقدمة. وأشارت الجزائر أيضاً إلى عزم الكاميرون مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة أوضاع الاحتجاز مع المعايير الدولية، وزيادة فعالية خطة العمل من أجل تحسين كفاءة النظام القضائي في مكافحة الفساد بطريقة أكثر فعالية. وأخيراً، كررت الجزائر دعوتها إلى المجتمع الدولي، ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، لتقديم المساعدة التقنية التي طلبتها الكاميرون لتحقيق هذه الغايات.

٣٨٦- وأشارت بيلاروس إلى النهج البناء والمسؤول الذي اتبعته الكاميرون خلال الاستعراض. وكانت بيلاروس قد أوصت الكاميرون، أثناء الاستعراض، بأن تتخذ الكاميرون تدابير لمواصلة حماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وتحسين نوعية التعليم، وتعزيز استقلال وسلطة النظام القضائي، ونوهت مع الارتياح بموافقة الكاميرون على هذه التوصيات وغيرها. وأشادت باعتزام الكاميرون الانضمام إلى صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للتوصية الرامية إلى تحسين التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين.

٣٨٧- وأشارت الصين إلى أنها تشرَّفت بعضوية اللجنة الثلاثية المكلفة باستعراض الكاميرون. وأعربت عن بالغ تقديرها للحوار الشامل والبنّاء الذي أجرته الكاميرون مع أعضاء المجلس. ولاحظت أن الكاميرون قدمت إجابة مفصلة على قضايا متنوعة أُثيرت أثناء المداولات، منها أسئلة وجهتها الصين. وأعربت عن ثقتها في أن الكاميرون سوف تتمكن، بدعم من المجتمع الدولي، من التغلب على ما تواجهه من صعوبات وتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان.

٣٨٨- وقدم المغرب الشكر للكاميرون على مشاركتها البنّاءة في الاستعراض الدوري الشامل وما بذلته من جهود في مجال حقوق الإنسان وما اتخذته من تدابير في هذا الصدد.

كما هنّأ الكاميرون على قبولها غالبية التوصيات المقدمة، ولا سيما التوصية التي تتعلق بالصعوبات التي تواجهها في عملية إصلاح قانون العقوبات. وكرر نداءه بالعمل على ضمان تقديم كل مساعدة لازمة إلى الكاميرون في سعيها إلى إصلاح قانون العقوبات، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الكاميرون في مساعيها المنشودة. وينبغي تقديم أي مساعدة في إطار من التعاون الوثيق مع البلد، بغية ضمان تحقيق أفضل نتائج ممكنة. وأخيراً، شجع المغرب الكاميرون على أن تواصل جهودها من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها، وأن تُبقي المجلس على اطّلاع بالوضع المتعلق بتنفيذها.

٣٨٩- وأشارت السنغال إلى قبول الكاميرون أغلبية التوصيات المقدمة، وأعربت عن تقديرها لالتزام الكاميرون بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما إنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان والحريات، وإطلاق عملية التصديق على عدة صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان. وشجعت الكاميرون على تنفيذ مختلف التوصيات التي قبلتها، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم أي مساعدة لازمة.

٣٩٠- وأشادت نيجيريا بالروح المنفتحة والبناءة التي تلقت بها الكاميرون عملية الاستعراض، وأعربت عن أملها في أن تنفذ الكاميرون التوصيات المقدمة. وأعربت عن تقديرها للكاميرون لقبولها توصيات نيجيريا، التي تهدف إلى تعزيز التدابير والآليات المستخدمة في إقامة العدل، والاستثمار في البنية الأساسية للسجون، والتمتع الشامل بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٩١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لما أظهرته الكاميرون خلال عملية الاستعراض من تفانٍ في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في ترجمة هذا التفاني إلى عمل. وأبدت قلقاً إزاء استقلال الهيئة الكاميرونية للانتخابات، بما في ذلك نقص عدد ممثلي المعارضة المعينين في هذه الهيئة، والتقارير المتعلقة بالتلاعب في التصويت في الانتخابات السابقة. ودعمت الولايات المتحدة التوصية المتعلقة باتخاذ الكاميرون تدابير لضمان استقلال الهيئة الكاميرونية للانتخابات. وأعربت عن الشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود فيما يتعلق باستقلال الصحافة، بما في ذلك إغلاق المنافذ الإعلامية وحبس الصحفيين. وشجعت الحكومة على قبول التوصية المتعلقة بإصدار قانون خاص يراعي حق جماعات الأقزام في تملك الأراضي، والإسراع بتنفيذ هذه التوصية.

٣٩٢- وهنأت جيبوتي الكاميرون على قبولها ٧٥ في المائة من التوصيات المقدمة، مما يبين بوضوح التزام البلد بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم كل ما يلزم من عون ومساعدة تقنية إلى الكاميرون لتنفيذ مختلف التوصيات. وشجعت الكاميرون على مواصلة إيلاء كل الاهتمام لحالة حقوق الإنسان، ومواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٩٣- وهنأت بوركينا فاسو الكاميرون على تعاونها والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان برغم التحديات المتعلقة بالاحتياجات الإنمائية. وأشارت إلى ما حققته الكاميرون من تقدم ملموس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بروح الحوار التي تحلت بها الكاميرون في إطار عملية الاستعراض، وبالإرادة القوية للسلطات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان. ونوهت أن الكاميرون قد قبلت معظم التوصيات، ومن شأن ذلك أن يعزز الإطار المؤسساتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٣٩٤- ورحبت تشاد بوفد الكاميرون ونوهت بقبول الكاميرون معظم التوصيات، برغم قلة الموارد اللازمة لتنفيذها.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٣٩٥- أشارت الشبكة القانونية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز إلى قضية مهمة أُثيرت خلال عملية استعراض الكاميرون، وهي تتعلق بتجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يُمارس برضا الطرفين، وذلك بموجب المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات، وأشارت إلى أن هذه الأحكام تناقض قانون حقوق الإنسان الدولي القائم. وأكد وفد الشبكة أن القانون لا يزال مصدراً للعديد من حوادث التحرش وإساءة المعاملة والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، ولا يزال يمثل أيضاً تهديداً للصحة العامة. وطلبت الشبكة من الكاميرون أن تضمن عدم انتهاك حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومشتهي الجنسين والمتحولين جنسياً، وأن تطعن في المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات المعمول به في الكاميرون.

٣٩٦- ورحبت منظمة الفرنسيسكان الدولية بقبول الكاميرون التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، ولكنها أشارت إلى استمرار وجود العديد من العقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الأطفال. وقالت إنه، على نحو ما ورد في التوصيات ١٩ و٥٥ و٧٦، فإن حالة أطفال الشوارع تدعو إلى القلق، شأنها في ذلك شأن حالة الأطفال الذين هم ضحايا الاستغلال والاغتصاب، وأطفال الأبوين المطلقين، والأطفال ذوو الإعاقة. وتتيح هذه التوصيات فرصة لتقييم البرامج المنفذة ولمواءمتها بما يناسب التحديات الجديدة. وأعربت المنظمة عن تقديرها لالتزام الكاميرون بمجانية التعليم الابتدائي وبسد الفجوة بين الفتيات والفتيان فيه. كما أشارت إلى التحديات التي تعوق تنفيذ ذلك، ولا سيما في المناطق الريفية. وأكدت ضرورة تصديق الكاميرون على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها، عملاً بالتوصية ٧٦.

٣٩٧- ورحب الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب بما قدمته الكاميرون من ردود، وهنأها على التزامها بإسراع خطى عملية إصلاح النظام القضائي بما يضمن عدالة الإجراءات. وأشار إلى أن ٨٥ في المائة من الأشخاص المحتجزين في سجن دوالا وسجن ياوندي هم رهن الحبس الاحتياطي، وأكد الضرورة القصوى لضمان احترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ورحب الاتحاد بالملاحظات المتعلقة بالحاجة إلى تحسين أوضاع

الاحتجاز، وتأييد التوصيات المتعلقة بضرورة القيام بإصلاح قضائي من أجل استئصال الفساد. كما رحب بالتدابير المتخذة، ولا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، وشارك في الإعراب عن القلق بشأن التعذيب الممارس في السجون. وأخيراً، دعم الاتحاد التوصيات التي تُطالب الكاميرون بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن العنف والمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

٣٩٨- وفي بيان مشترك، رحب كل من مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الدولي، بالمرسوم الموقع في عام ٢٠٠٨ الذي يقضي بدفع تعويض للمشردين، وطلبا مزيداً من المعلومات عن موعد بدء نفاذ المرسوم. كما أشارا إلى الاختلال الوظيفي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وطلبا إلى الحكومة تأكيد التدابير المتخذة لتزويد اللجنة بالموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.

٣٩٩- ونوه الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بقبول الكاميرون التوصيات المشار إليها في الفقرتين ٢٢ و٢٣ بشأن الإصلاح القضائي واستقلال القضاة، مؤكداً أن نظام العدالة في الكاميرون يشوبه العديد من أوجه القصور. وأشار إلى مقتل أكثر من ١١٠ أشخاص على يد قوات الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٨ خلال المظاهرات التي اندلعت احتجاجاً على ارتفاع تكاليف المعيشة. وقد طلب الملتقى توضيحات في هذا الشأن من السلطات. وشجع الملتقى الكاميرون على احترام استقلال وسائط الإعلام وحريتها واحترام حقوق الأحزاب السياسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٤٠٠- شكر الوزير المنتدب جميع المتحدثين على ما قدموه من دعم وتشجيع، وكرر التزام الكاميرون بالوفاء بالتزاماتها، لا كعضو في المجتمع الدولي فحسب وإنما أيضاً كعضو في المجلس نفسه. وفيما يتعلق بعدد من القضايا التي طُرحت، أشار الوزير المنتدب إلى أن الكاميرون تجري عملية إصلاح مستمرة، لا سيما في النظام القضائي، حيث تحقق الكثير، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي تحقيقه. وتعتقد الكاميرون أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما جزء لا يتجزأ من عملية التنمية. وقال إن بلده على يقين من أنه بحلول موعد انعقاد الدورة القادمة سيكون عدد من القضايا التي طُرحت قد تمّت تسويتها بالفعل. وأشار إلى أن الكاميرون ترحب دائماً بالتعليقات المقدمة من الجميع بشأن ما يمكن عمله لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب عن استعداد بلده للتعاون مع جميع الجهات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان - الأمم المتحدة، والهيئات الأفريقية أو الإقليمية - مؤكداً أن من شأن هذا التعاون المتعدد الأطراف أن ييسِّر العمل الذي سيضطلع به البلد، شريطة وجود الإرادة السياسية.

كوبا

٤٠١- جرى استعراض كوبا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوبا بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/CUB/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CUB/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية بموجب الفقرة (ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CUB/3).

٤٠٢- ونظر المجلس، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في نتائج استعراض كوبا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٠٣- وتألفت نتائج استعراض كوبا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/22)، وآراء كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الفريق العامل (انظر أيضاً المعلومات المكتوبة الإضافية المقدمة من كوبا).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٠٤- أعربت كوبا عن أسفها لتأثر عملية اعتماد عدد من التقارير في الدورة بسبب العقبات الاصطناعية في الترجمة التي قدمتها شعبة خدمات المؤتمرات للتقارير، وأكدت ترحيبها ودعمها لمشروع المقرر المقدَّم سعياً من أجل حل هذه المسألة.

٤٠٥- وشكرت كوبا البلدان التي ساندت إعادة انتخابها في المجلس، وهي خطوة تنم عن اعتراف المجتمع الدولي بجهودها وإنجازاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٤٠٦- وشددت كوبا على أنها، بصفتها الوطنية وبوصفها رئيس حركة عدم الانحياز، قد ساهمت في إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، واضطلعت بهذه العملية بمسؤولية كاملة، وشاركت بانفتاح وشفافية في الحوار الذي دار مع جميع الدول. وقد أتاحت عملية الاستعراض لكوبا فرصة تقديم خبراتها وممارساتها الجيدة وما واجهته من تحديات، وأتاحت لها كذلك الاستماع لأفكار العديد من الوفود.

٤٠٧- وبعد ٢٠ سنة من الاستغلال غير العادل لحقوق الإنسان ضد كوبا، فإنها ترى في نتائج الاستعراض الدوري الشامل نصراً مهماً لشعبها، مبينة أنه في إطار الممارسة الموضوعية للمشاركة الشاملة، حيث يكون من غير الممكن ممارسة أي ضغوط، لا يمكن كتمان الحقيقة المتعلقة بكوبا. وقد أكد المجتمع الدولي بوضوح إدانته للحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا. وأعربت عدة وفود عن تضامنها الصريح مع الشعب الكوبي في طلبه التاريخي إنهاء سياسة الإبادة هذه.

٤٠٨- وأعربت عدة وفود عن تقديرها لنموذج المشاركة الشعبية والاندماج والعدالة الاجتماعية، الذي هو جزء من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي اختاره الشعب الكوبي. وقد أُشيد بنجاح كوبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك نظاماها الصحي والتعليمي الممتازان.

٤٠٩- وأُشير إلى تعاون كوبا على الصعيد الدولي في مجالي الصحة والتعليم كنموذجين للتضامن الدولي. وكذلك نُوِّه في عدة مناسبات بكل من برنامج محو الأمية المعنون "نعم أستطيع" وبرنامج "المعجزة" (عملية ميلاغرو) بوصفهما من الممارسات الجيدة.

٤١٠- وأكدت كوبا أن التقرير الذي اعتمده الفريق العامل تتجلى فيه موضوعياً نتائج عملية الاستعراض؛ فقد تحدث ٦٠ وفداً وقُدمت ٩٨ توصية. وقبلت كوبا ٦٠ توصية قبولاً تاماً، وقدمت معلومات وتعليقات مكتوبة على التوصيات الـ ١٧ الأخرى. واعترضت كوبا على بضع توصيات لعدم توافقها مع ممارسة حق تقرير المصير؛ وبعض هذه التوصيات ينمّ عن افتقار إلى المعلومات والمعارف عن واقع كوبا الشديد الثراء والتنوع.

٤١١- واستعرضت كوبا بعناية تقرير الفريق العامل والتوصيات المقدمة. وأكدت أنها تعمل على تنفيذ التوصيات، بحسب إمكانياتها، وأن الفريق العامل المشترك بين المؤسسات، الذي أُنشئ لتنسيق المشاورات في إطار إعداد التقرير الوطني، لا يزال يقوم بمهامه في متابعة التوصيات اللازمة وتنفيذها، وذلك بعقد مشاورات وضمان المشاركة الواسعة من جانب المجتمع المدني.

٤١٢- وأكدت كوبا أنه، في ظل الأوضاع الصعبة التي شهدها البلد، حيث أدت الأزمة المالية العالمية إلى تفاقم آثار الحصار المفروض عليها، واصلت الحكومة تعميق عملية التغيير الثوري في البلد. وواصلت كوبا تطوير وتحسين برامجها في مجالات الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وحماية المسنين، ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، ورعاية الفئات الأشد ضعفاً. كما واصلت تعزيز المساواة بعدة سبل، منها برامج تمكين المرأة. وبرغم ما تواجهه كوبا من صعوبات، فقد واصلت خطتها المعنية ببناء المساكن، كما تتخذ تدابير لزيادة الإنتاج الزراعي وضمان مزيد من الأمن الغذائي.

٤١٣- وشددت كوبا كذلك على أنها واصلت تقديم مساعدتها من أجل إعمال حقوق الإنسان في مناطق أخرى. وأشارت كذلك إلى أنه، في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، كان ٧٤٧ ٥٠ من المهنيين قد قدَّموا خدمات تعاونية في ٩٦ بلداً مختلفاً وفي أربعة أقاليم تقع فيما وراء البحار، وأن ٧٥,٨ في المائة من هؤلاء المهنيين يعملون في القطاع الصحي. وقد افتتحت كوبا مؤخرا ثلاثة مراكز جديدة لطب العيون في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. كما أن برنامج محو الأمية، المعنون "نعم أستطيع"، يجري تنفيذه في ٢٥ بلداً.

٤١٤- وأشارت كوبا إلى أنها طرف في ٤٢ من أهم معاهدات حقوق الإنسان، وأنها تداركت التأخر في تقديم تقاريرها الدورية. وقدمت تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، كما شكّلت فريقاً عاملاً لإعداد التقرير المقرر تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب. وكرّرت التزامها الراسخ بمواصلة توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة للمجلس، التي أُنشئت على أساس غير تمييزي. وكانت كوبا قد قدَّمت دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد في عام ٢٠٠٩، وشكّلت فريقاً عاملاً وطنياً لتنظيم الزيارة وتنسيقها. ويحتفظ الشعب الكوبي بصلاحيته السيادية في دعوة جهات أخرى مكلفة بولايات، بحسب الاقتضاء. وأشارت كوبا إلى أنها تتعرض لسياسة عداء وحصار من قوى أجنبية، وأن ذلك استلزم تغيير الأولويات. كما أنها تتعاون مع منظمات إنسانية مختلفة في جميع أنحاء العالم.

٤١٥- وبيّنت كوبا أنها تطبق نظاماً متعدد المؤسسات يتسم بالاتساع والفعالية ومشاركة المنظمات غير الحكومية، لتلقي أي شكاوى أو التماسات فردية أو جماعية ومعالجتها. ويُعنى هذا النظام أيضاً بتقييم فعالية السياسات والبرامج الحالية، كما يتابع التوصيات التي يراها ضرورية لمواصلة تحسين مستوى التمتع بحقوق الإنسان في كوبا.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤١٦- شكرت باكستان كوبا على ما قدمته من ردود وتوصيات خلال الاستعراض، واستحسنت قبول كوبا ما قدمته من توصيات. كما رحبت بمشاركتها في أنشطة التعاون الدولي، وأعربت عن أملها في أن تكون كوبا نموذجاً للبلدان المحدودة الموارد. وأكدت أن كوبا تواصل دعم مبادئ الموضوعية والحياد والاستقلال في سعيها إلى الإعمال الشامل لحقوق الإنسان، وأشارت إلى دور كوبا الرائد في تعزيز الحق في التنمية وتحقيق التوازن السليم بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١٧- وأشارت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يمثل فرصة للوقوف على التقدم الذي أحرزته الثورة الكوبية، على الرغم من الأوضاع غير المواتية التي تواجهها، كما أنه فرصة لكشف اللثام عن حملة التشنيع التي تُشن عليها منذ ٥٠ عاماً. وأشادت فنزويلا بالثورة الكوبية وبالشعب الكوبي على روح التعاون التي يتحليان بها في مجال

حقوق الإنسان والبرامج التي ينفذانها في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة، ولا سيما في البلدان الأشد احتياجاً. كما أشادت بالجهود التي تبذلها كوبا والنجاحات التي حققتها في مجال حقوق الإنسان في إقليمها، على النحو الذي بيّنه الاستعراض.

٤١٨- وأشارت قطر إلى أن كوبا قبلت ٦٠ توصية، بما فيها التوصيات التي قدمتها قطر، مما يبين التزام كوبا بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالجهود التي بذلتها كوبا في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق في العمل والتعليم والصحة، وبسياساتها واستراتيجياتها المعنية بالتنمية الاجتماعية والبشرية. ونوّهت بالدور الفعال الذي تؤديه كوبا في البناء المؤسساتي للمجلس وفي حركة عدم الانحياز. وأعربت عن تمنياتها لكوبا بالنجاح في التغلب على التحديات.

٤١٩- وأكد الاتحاد الروسي أن استعراض كوبا قد بيّن التقدم الذي أحرزته والنهج البنّاء والمسؤول الذي اتخذته في مجال التعاون الدولي. فلقد ظلت كوبا مثالاً ناجحاً لاحترام حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشاد بالدور النشط الذي تؤديه كوبا في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب عن تمنياته لكوبا بكل النجاح في الوفاء بالتزاماتها، وبمزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان، وهو ما ستبينه بالتأكيد الدورة القادمة للاستعراض.

٤٢٠- وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على اعتراف المجتمع الدولي بإنجازات كوبا، برغم تعرضها كبلد نام لحصار اقتصادي جائر ومعاناتها من تغير المناخ. وقد أظهرت كوبا تضامناً مع العديد من الشعوب، فبدلاً من انتقاد كوبا للشعوب التي اختارت مصيرها، فإنها جعلت حقوق الإنسان واقعاً عملياً. وكانت بوليفيا قد أوصت كوبا خلال عملية الاستعراض بأن تعرض خبراتها في مجالي الصحة والتعليم. وهنّأت كوبا على نهجها التشاركي الشفاف في عملية الاستعراض، ودعت إلى إنهاء الحصار الذي تفرضه عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢١- وشكرت أذربيجان كوبا على ردها المفصل الذي قدمته بشأن التوصيات، وعلى مشاركتها الفعالة في عملية الاستعراض، وأشادت بما اتخذته من تدابير في مجال حقوق الإنسان. وقد بيّن الاستعراض بوضوح ما تحقق من إنجازات، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وحماية المرأة والطفل، والحماية الاجتماعية، والرعاية الصحية، والحق في التعليم، والحرية الدينية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت عن اقتناعها بأن كوبا ستواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ التوصيات والوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٤٢٢- وشددت بيلاروس على النهج الإيجابي والبنّاء الذي اتّبعته كوبا خلال الاستعراض الذي أُجري في ظل العقوبات غير الشرعية المفروضة عليها. وكانت بيلاروس قد أوصت كوبا بمواصلة جهودها من أجل مكافحة التدابير المتخذة من جانب واحد. وأشادت بيلاروس

بكوبا على دورها في حركة عدم الانحياز ولتعزيزها حقوق الإنسان، وتعزيز مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تواصل كوبا دورها الريادي في إنهاء تسييس قضايا حقوق الإنسان. ولاحظت أن كوبا قد قبلت توصياتها وتوصيات بلدان أخرى، مما يدل على اهتمام كوبا الراسخ بحقوق الإنسان.

٤٢٣- وأكدت سري لانكا أن مشاركة كوبا في عملية الاستعراض الدوري الشامل نموذجية. وأشادت بالدور الفعال لكوبا في المجلس، وبالطريقة التي حاربت بها محاولات استغلال حقوق الإنسان بصورة انتقائية لا تخلو من النفاق. وقد أوفت كوبا بمسؤولياتها في ظل أوضاع من العداء الشديد والسافر. وكانت كوبا نموذجاً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم يقتصر دورها على الحقوق الجماعية على النحو المبين في برنامج "المعجزة" (عملية ميلاغرو) وبرنامج محو الأمية المعنون "نعم أستطيع". وأثنت سري لانكا على أداء كوبا.

٤٢٤- وشددت الصين على أن كوبا واجهت صعوبات هائلة من جراء الحصار المفروض عليها، وأنها حققت إنجازات باهرة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. كما تعاونت تعاوناً بناءً مع الدول النامية وقدمت إسهامات مهمة لمبدأ حقوق الإنسان. وقد أشادت غالبية الدول الأعضاء في الفريق العامل إشادة بالغة بكوبا لما حققته من إنجازات. وأشارت إلى أن كوبا قدمت ردوداً على جميع الأسئلة التي طُرحت خلال الاستعراض، بما فيها الأسئلة التي طرحتها الصين. وأعربت عن اقتناعها بأن كوبا لن تألو جهداً في العمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٢٥- وشددت الجزائر على النهج البنّاء لكوبا، وهو ما تجلى في قبولها ٦٠ توصية. ونوهت بما تتخذه كوبا من إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق في التنمية، والغذاء، والسلام، وتعزيز التنوع الثقافي، والتعاون والتضامن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير المصير. وكانت الجزائر قد رحبت أثناء الاستعراض بالتزام كوبا بحقوق الإنسان على الرغم من الحصار الاقتصادي المفروض عليها، وشجعت كوبا على تبادل خبراتها في مجالات الصحة والتعليم والحق في الغذاء. وأشادت بما أحرزته كوبا من تقدم في مجال حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والديمقراطية.

٤٢٦- وأشادت مصر بما بذلته كوبا من جهود وما حققته من تقدم بارز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أفادت إنجازات كوبا في مجال الرعاية الصحية العديد من البلدان، لا سيما في أفريقيا، كما أن المساعدة غير المشروطة التي قدمتها في مجال الصحة تمثل دليلاً على إيمان كوبا بالتضامن الدولي. وقد أظهرت كوبا خلال الاستعراض درجة عالية من الاحترافية والانفتاح، وإن العدد الكبير الذي قبلته كوبا من التوصيات لهو شهادة على تعاونها مع المجلس ومع هيئات أخرى. وشكرت كوبا على ما قدمته من ردود مفصلة على التوصيات.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٢٧- أشار الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي إلى أن التوصيات المقدمة إلى كوبا بشأن تبادل خبراتها في مجالات التعليم والعمل الاجتماعي والصحة والتعاون والتضامن الدوليين هي جديرة بالتقدير. ولقد أسهمت كوبا في حماية حقوق الإنسان، وتعاونت مع آليات الأمم المتحدة، وحققت نتائج مهمة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وبرغم العقبات التي نجم معظمها عن الحصار المطول الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية بغرض الإبادة الجماعية للشعب الكوبي، فقد واصلت كوبا مسيرتها وضربت مثلاً للعالم في الكرامة والشجاعة والقوة.

٤٢٨- وأشار مركز الدراسات المعنية بالشباب إلى أن الشباب في كوبا ولدوا في ظل الحصار الوحشي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية. وشدد المركز على أن كوبا كفلت للأطفال والشباب التعليم المجاني وفرصة مواصلة التعليم، وحرية التعبير عن آرائهم والتجمع في مؤسسات متنوعة، والاستفادة من نظام الرعاية الصحية، والحق الطبيعي في المشاركة في الانتخابات. وأشار كذلك إلى أن ٢٠ عضواً في البرلمان يقل عمرهم عن ٣٠ عاماً.

٤٢٩- وأشارت الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين إلى أنه، برغم الحصار المفروض على كوبا، فإن معدل وفيات الرضع بها هو الأقل في القارة، ومأمول الحياة فيها يزيد على مثيله في البلدان المتقدمة، كما أن التعليم مكفول حتى مستوى الجامعة، وكذلك العمالة الكاملة والمأوى والغذاء. ويؤثر الحصار تأثيراً منهجياً على التجارة، ويهدد قطاع السياحة. وقد تبادلت كوبا إنجازاتها مع شعوب أخرى، إيماناً منها بأن التضامن هو أسمى تعبير عن قدرة أي شعب على ممارسة إرادته بكرامة واحترام.

٤٣٠- وأكد الاتحاد العالمي لنقابات العمال أنه على اتصال وثيق بالحركة النقابية الشرعية في كوبا، وهنأ كوبا على ما حققته من نتائج في التمتع بحقوق الإنسان وعلى إرادتها السياسية ببناء مجتمع من أجل مصلحة الجميع، وهو ما تحقق في ظل حصار قاس. وقد ساهمت كوبا في النهوض بحقوق الإنسان من خلال التضامن الدولي والتزمت بحقوق الإنسان، وهو ما تجلى في التوصيات الستين التي قبلتها.

٤٣١- وأعلنت منظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، في بيان مشترك مع حركة توباي أمارو ومجلس السلم العالمي، أن كوبا تحظى باحترام واسع على الصعيد الدولي، لدفاعها عن حقها في تقرير المصير والاستقلال. وأشارت المنظمة إلى تعاون كوبا وتضامنها مع شعوب أخرى، على عكس من نهبوا الكوكب ودمروه، مشيرة إلى برنامج المعجزة (عملية ميلاغرو). وفي مجال التعليم، تم محو أمية ٣,٥ ملايين شخص في ٢٤ بلداً.

٤٣٢- ونوهت شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي بالبرنامج الكوبي للعدالة الاجتماعية والمساواة. ورحبت بجهود كوبا الدؤوبة في تحسين المستوى

المعيشي لشعبها، وبمشاركتها الفعّالة في أنشطة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. ورحبت الشبكة بموقف كوبا الإيجابي إزاء الاستعراض الدوري الشامل وتعاونها مع المجلس. وأوصت كوبا باتخاذ مزيد من التدابير من أجل الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، وبمواصلة المشاركة الفعّالة في أنشطة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٤٣٣- ورحبت الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان بما أولته كوبا من أولوية لحقوق الإنسان وما حققته من إنجازات بارزة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والغذاء، على الرغم من الحصار الجائر المفروض عليها. وشجعت كوبا على تبادل خبراتها في مجال الحق في الصحة، ولا سيما برامج الرعاية الصحية الأولية ورعاية الأمومة ورعاية الطفولة، وبرامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأوصت كوبا بمواصلة المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبتقديم المساعدة الطبية والتعليمية لبلدان نامية أخرى.

٤٣٤- وأشارت حركة ديمقراطيي الوسط الدولية ومنظمة فريدُم هاوس إلى أن كوبا لم تصدق بعد على عهدين دوليين في مجال حقوق الإنسان. وأكدتا على وجود مئات من السجناء السياسيين وسجناء الضمير في كوبا، العديد منهم مرضى لا يتلقون رعاية طبية. وأشارتا إلى ما أُفيدَ عن وقوع ٢١ وفاة في السجون، وحدوث ما يزيد على ٥٠٠ حالة احتجاز تعسفي، وسجن ٢٦ من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض شخصين للتهديد بسبب تقديمهما تقارير إلى الاستعراض الدوري الشامل.

٤٣٥- وتحدث المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، أيضاً نيابة عن رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، فأثنى على مساهمة كوبا في القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في الغذاء. ورحب بتصديق كوبا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبالدعوة التي وجهتها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلا أنه طالب كوبا بالتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبدعوة مكلفين آخرين بإجراءات خاصة إلى زيارة البلد.

٤٣٦- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن أسفهما لعدم تقديم كوبا توضيحاً لما يحدث من انتهاك منهجي للحقوق المدنية والسياسية. وقد ساندا التوصيات التي تطالب كوبا باعتماد تدابير لضمان استقلال الجهاز القضائي، وأدانا قمع النشاط الانشقاقي، وطلبا الإلغاء الفوري للقوانين المستخدمة في تقييد الحقوق الأساسية. كما طالبا بإطلاق سراح السجناء السياسيين وبإنهاء الاحتجاز التعسفي، وساندا التوصيات التي تطالب بوضع ضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٣٧- وأشار اتحاد النساء الكوبيات إلى التقدم المحرز في وضع المرأة، ولاحظ أن المساواة بين الجنسين جزء من أية سياسة ديمقراطية للعدالة الاجتماعية تسمح للمرأة بالمشاركة في جميع المحافل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ونوه الاتحاد بالضمانات المكفولة للمرأة في

مجالات الحق في العمل، والحقوق في الأراضي، والحقوق الجنسية والإنجابية، والتعليم، والثقافة. وأشار إلى تحقق ذلك على الرغم من الحصار الاقتصادي المفروض.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٤٣٨- أعادت كوبا تأكيد التزامها بمواصلة متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ التوصيات التي قبلتها، بموضوعية ودقة.

٤٣٩- وشكرت كوبا جميع الوفود التي اعترفت بجهودها وإنجازاتها، وشكرتها على ما قدمته من توصيات ومعلومات بنّاءة لتحسين نظامها، ومن ثم تحسين تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

٤٤٠- وقدمت كوبا شكرها أيضاً إلى غالبية المنظمات غير الحكومية التي شاركت في النقاش. وأعربت عن أسفها للأصوات المعارضة من المرتزقة الذين يقبضون أجورهم من الإمبراطورية، وللأصوات الانهزامية المناهضة للثورة.

٤٤١- وكررت كوبا التزامها بالتعاون مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما المجلس وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وبمواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي والحوار القائم على الاحترام.

المملكة العربية السعودية

٤٤٢- جرى استعراض المملكة العربية السعودية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من المملكة العربية السعودية بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/SAU/1)؛

(ب) المعلومات التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SAU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SAU/3).

٤٤٣- ونظر المجلس، في جلسته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج استعراض المملكة العربية السعودية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٤٤- وتألفت نتائج استعراض المملكة العربية السعودية من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/23)، وآراء المملكة العربية السعودية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في

الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/23/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٤٥- يرى وفد المملكة العربية السعودية أن آلية الاستعراض الدوري الشامل أنشأت قواسم مشتركة لجميع لدول. فقد ساعدت هذه الآلية على ضمان عالمية حقوق الإنسان من خلال الحوار البنّاء وتبادل أفضل الممارسات والخبرات، مما يعزز التعاون والفهم المتبادل.

٤٤٦- غير أن هذه الآلية كان ينبغي لها أن تراعي خصوصيات المجتمعات ومراحل نموها وتطورها. وقد استلزمت هذه الآلية فهماً عميقاً للثقافات المختلفة وللقيم والمبادئ التي تسترشد بها كل ثقافة، والتي تتوافق بطبيعتها الذاتية مع المبادئ الإنسانية التي جعلت حقوق الإنسان مقبولة عالمياً ومعترفاً بها من جانب جميع الثقافات والحضارات. كما أن مبدأ الشفافية، وهو شرط أساسي للأداء الفعال لهذه الآلية، يجب أن ينال القبول التام والاحترام من الجميع.

٤٤٧- ومن منطلق التزام المملكة العربية السعودية بهذه المبادئ، أطلق خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله ابن عبد العزيز آل سعود مبادرة تدعو إلى الحوار بين أتباع الديانات والثقافات المختلفة، بغية تعزيز التفاهم المشترك فيما بين الثقافات السائدة في العالم، إيماناً بأن الحضارة الإنسانية متجانسة وبأن الحوار هو السبيل إلى تسوية الصراعات والنزاعات.

٤٤٨- ومن شأن هذه المبادرة، إذا حظيت بالمتابعة على الصعيد الدولي، أن تهيئ مناخاً مواتياً تتطور فيه حقوق الإنسان وتزدهر، وتطبق فيه على أساس إنساني خالص. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن من حق الناس جميعاً دون استثناء أن يتمتعوا بمبدأ عالمية حقوق الإنسان. ويسري ذلك أيضاً على مؤيدي الإيديولوجيات المتطرفة الذين تسعى المملكة العربية السعودية إلى تجنيبهم عواقب أفكارهم المنحرفة بطرق منها التوعية والتأهيل. ويُعد هذا المشروع الأمني السعودي تجربة رائدة دعت بعض التوصيات إلى تعميمها على الصعيد الدولي.

٤٤٩- وتمثل التوصيات التي تمخض عنها الحوار خلال الاستعراض الدوري الشامل تعبيراً عن رغبة مخلصة في تقديم النصح والنقد الموضوعي. غير أن بعض التوصيات قد يفشل في تحقيق هذا الهدف بسبب سوء فهم القيم والمبادئ التي توجه كل ثقافة، وعدم دقة تقدير الوضع الحقيقي.

٤٥٠- وقد درست المملكة العربية السعودية بعناية التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وذلك بالتشاور مع الهيئات العامة والخاصة المعنية. وبعد النظر فيما إذا كان قبول التوصيات

سوف يسهم في تنمية بيئة حقوق الإنسان في المملكة، فقد قررت قبول معظم هذه التوصيات. وترد أسباب عدم قبول بعض التوصيات في الوثيقة A/HRC/11/23/Add.1.

٤٥١- ومن منطلق إدراك المملكة العربية السعودية أن قبول التوصيات يستلزم جهوداً كبيرة لتنفيذها، فسوف تواصل المملكة جهودها، انطلاقاً من إيمانها بأن إعمال حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من الالتزامات التي تفرضها عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

٤٥٢- وقد تجسّدت عملية التنمية الجارية والإرادة السياسية في صورة برامج للتنمية المستدامة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أشير إلى بعض النماذج التي تُبين ما تحقق في الفترة التي أعقبت مناقشة التقرير في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤٥٣- وفي المجال القضائي، تم سنّ مراسيم ملكية تدعو إلى إنشاء مجلس أعلى للقضاء، ومحكمة عليا، ومجلس للقضاء الإداري، ومحكمة إدارية عليا. وتندرج هذه التطورات تحت نظام القضاء الجديد الذي عزز استقلال السلطة القضائية، وأنشأ محاكم عمّالية وجنائية وتجارية متخصصة، وأقر مبدأ وجود مستويين للولاية القضائية.

٤٥٤- وسوف تراعي النظم الأساسية الجديدة للمجالس البلدية، التي يجري إعدادها حالياً، الخبرات المكتسبة من انتخابات المجالس البلدية الحالية، وتوسيع نطاق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية، وتطوير العملية الانتخابية.

٤٥٥- كما أقر مجلس الشورى قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي يستوفي المعايير الدولية لمنع الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه.

٤٥٦- وفيما يتعلق بتوسيع نطاق مشاركة المرأة، عُيّنت امرأة مساعدة لمحافظ مدينة جدة، التي هي ثاني أكبر مدن المملكة العربية السعودية. كما عُيّنت نساء في منصب نائب وزير، ورئيس جامعة، ووكيل وزارة، وعميد كلية، وتمت زيادة عدد المستشارات في مجلس الشورى من ست نساء إلى اثنتي عشرة امرأة.

٤٥٧- وفي إطار المساعي الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال، استُحدث سجل وطني لتسجيل حالات العنف المترلي، وعُقدت دورات عديدة لتدريب القضاة، ووكلاء النيابة، وضباط الشرطة على التعامل مع هذه الحالات.

٤٥٨- وأُنشئت في وزارة العمل إدارة لرعاية وحماية حقوق العمالة الوافدة، لغرض تقديم المساعدة العاجلة لهؤلاء العمال، إما بشكل مباشر أو عن طريق الخطوط الهاتفية المباشرة، وكذلك لإصدار معلومات توعوية بلغات مختلفة بشأن حقوقهم وواجباتهم. وتكفل الدولة للعمال الأجانب في المملكة، البالغ عددهم ٧ ملايين عامل، حرية كاملة في تحويل أي أموال إلى أسرهم، مما يساعد على تحسين الظروف المعيشية لأسرهم، وفي الوقت ذاته دعم اقتصاد بلدانهم. ففي عام ٢٠٠٨، بلغ مجموع المبالغ التي حولها العمال ٢٢ مليار دولار.

٤٥٩- وعلى الصعيدين الثقافي والتعليمي، أُنشئت جامعات ومؤسسات بحثية أكاديمية في عدد من المجالات، منها حقوق الإنسان، ووضع المرأة والتأهيل الإيديولوجي للمتطرفين، ومجالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

٤٦٠- وكان يتعين أن تراعي أنشطة تعزيز حقوق الإنسان الظروف الاجتماعية والثقافية، التي تتطلب نهجاً متدرجاً لتهيئة بيئة تعزز قيم حقوق الإنسان وثقافتها، بطريقة تتوافق مع عملية التغيير والتطور الطبيعية، ولا سيما فيما يتعلق بالتغيير المتصل بالمعايير والعادات الاجتماعية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦١- أشارت باكستان إلى أن المملكة العربية السعودية ذكرت عدداً من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية والتنظيمية، وبوجه خاص نيتها على سنّ مشروع قانون لتجريم جميع أشكال الاتجار بالبشر، وتقنين الشريعة، والخطوات المتخذة نحو تمكين المرأة، وإنشاء مديرية جديدة لرعاية العمالة الوافدة، وإنشاء محكمة عليا ومحكمة دستورية جديدتين. وذكرت باكستان أن استثمارات المملكة في العالم النامي ومساهماتها السخية في عدد من مشاريع الأمم المتحدة هي أمثلة على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لجهود المملكة في تعزيز الحوار بين أتباع الديانات المختلفة.

٤٦٢- وترى فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن المعلومات الواردة في ردود المملكة العربية السعودية عظيمة الفائدة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام الطبي للأسرة والمجتمع الذي قدّم أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية لسكان المملكة. وأشادت بجهود المملكة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما التدابير المتخذة لتغيير الإطار المعياري والمؤسساتي للبلد.

٤٦٣- ونوهت قطر بالنهج الصريح للمملكة العربية السعودية في التعامل مع التوصيات التي قدمتها الوفود. وأشادت بوجه خاص بالتقدم الذي أحرزته المملكة في تعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان في المجالين التشريعي والمؤسساتي، وبالتدابير التي اتخذتها لإصلاح النظام القضائي، وبالإنجازات التي حققتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحقوق في التعليم والصحة والعمل والسكن. ورحبت قطر بتعاون المملكة مع المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المجلس.

٤٦٤- ورحبت الجزائر بجهود المملكة العربية السعودية في تعزيز جميع حقوق الإنسان وبالتزامها بثقافة حقوق الإنسان. وهنأت المملكة لإعادة انتخابها عضواً في المجلس. وأشادت بجهودها في تعزيز حقوق الأطفال والنساء، ولا سيما إنشاء آليات لمنع العنف المترلي، واعتماد تشريعات تتعلق بالأطفال. وأشادت كذلك بالمملكة لقبولها التوصيات المتعلقة بمواصلة جهودها في محاربة الإرهاب مع حماية حقوق الإنسان في نفس الوقت، ومواصلة سياساتها

الرامية إلى تعزيز الحوار بين الديانات والحضارات، ومواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة إيجابية لجميع العمال الوافدين.

٤٦٥- ورحبت كوبا بقبول المملكة العربية السعودية لمعظم التوصيات. فالتدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات تبين عزم المملكة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها. وأشادت بالتدابير المتخذة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والعمل والأمن والمساعدة الاجتماعية، حيث أفادت هذه التدابير أشد الناس احتياجاً. ونوهت كذلك بالمساهمات الكريمة التي قدمتها المملكة لتخفيف حدة الأوضاع في البلدان الفقيرة المتأثرة بأزمة الغذاء العالمية، وحثتها على مواصلة رسالتها في التضامن مع البلدان النامية.

٤٦٦- وأشارت بيلاروس إلى أن المملكة العربية السعودية عملت على مواصلة تطوير نظامها القضائي الوطني والقضاء على التمييز ضد العمالة الوافدة. وقد قبلت الحكومة توصيات بيلاروس فيما يتعلق بمواصلة جهودها نحو حماية حقوق العمالة الوافدة وحماية حقوق الطفل. ولاحظت أن المملكة نظرت في مسألة الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن اتخاذ قرار إيجابي في هذه المسألة سوف يعزز نظامها الوطني الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشارت بيلاروس إلى أن المملكة اضطلعت بمبادرات على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الحوار بين الديانات والحضارات، ولتعزيز التسامح والسلام العالمي.

٤٦٧- ورحبت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية بقبول وتنفيذ عدد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بما فيها توصيات البحرين، ومنها التوصية المتعلقة بتأهيل المشتبه فيهم أو المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب. ورحبت كذلك بجهود المملكة الرامية إلى مواصلة الحوار بين الديانات والحضارات، وتعزيز حقوق النساء والأطفال بما يتفق مع الشريعة والالتزامات الدولية للمملكة. وتعكس الإجراءات التي اتخذتها المملكة إرادتها السياسية واهتمامها بالوفاء بالتزاماتها الدولية.

٤٦٨- وأشارت الصين إلى أن المملكة العربية السعودية قدمت تقريراً شاملاً إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يشمل جهودها وإنجازاتها في الحوار الوطني، والإصلاح القضائي والمؤسساتي، والصحة العامة، وحماية حقوق العمالة الوافدة. ورحبت الصين بالردود التي قدمتها المملكة على تقرير الفريق العامل، والتي تبين الأهمية التي توليها المملكة لحقوق الإنسان. وأعربت عن ثقتها بأن الحكومة السعودية سوف تتخذ التدابير اللازمة لحماية عالمية حقوق الإنسان وسوف تحقق تقدماً في هذا المجال، مع احترامها في الوقت ذاته للخصائص التي تميز ثقافتها الوطنية.

٤٦٩- وأشارت مصر إلى أن الاستعراض يُظهِر التقدم الذي أحرزته المملكة العربية السعودية وتعاونها البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت مصر بالمملكة على ما حققته من إنجازات في بناء مؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الوطني ولجهودها في مجالات الإصلاح القانوني والقضائي، وفي مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز

مشاركتها في سوق العمل. وأعربت عن دعمها لجهود المملكة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الإطار الشامل لحقها السيادي في تطبيق تشريعاتها الوطنية بطريقة متوافقة مع المعايير والمبادئ المعتمدة دولياً.

٤٧٠- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بما تبذله المملكة العربية السعودية من جهود على الصعيد الوطني في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. والتدابير التي اتخذتها المملكة تبين عزمها على مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي تستهدف تلبية احتياجاتها وخصوصياتها الاقتصادية والثقافية والسياسية. ومن المؤكد أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل والالتزامات الطوعية التي عقدتها المملكة سوف تعزز هذه الجهود القيمة.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٤٧١- أشارت الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين إلى أن المملكة العربية السعودية حققت أهدافاً مهمة من حيث التشريعات ومن حيث إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما قدمت المملكة مساعدات سخية لتخفيف وطأة الأوضاع في البلدان المتأثرة بأزمة الغذاء، على عكس ما فعلته العديد من البلدان المتقدمة. وحثت الرابطة المملكة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مضاعفة جهودها لضمان الحوار بين الديانات والحضارات.

٤٧٢- ورحب معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة بقبول المملكة العربية السعودية لمعظم التوصيات. وحث الدولة على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل تشريعاتها بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، والسماح لجميع المقررين الخاصين أصحاب الطلبات المعلقة بزيارة البلد. ودعا الدولة إلى إلغاء جميع التشريعات والتدابير والممارسات التي تعتبر المرأة مواطناً من الدرجة الثانية، وإلى سن تشريعات تُجرّم العنف ضد المرأة، وإلى سحب تحفظين أبدتهما على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب المعهد عن بالغ قلقه إزاء الحرية الدينية في البلد والتمييز ضد الأقلية الشيعية. وطلب من الدولة وقف جميع أنواع العقوبة البدنية واللاإنسانية.

٤٧٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول المملكة العربية السعودية لمعظم التوصيات. غير أنها أشارت إلى قرار الحكومة رفض عدد من التوصيات، ولا سيما ما يتعلق منها بعقوبة الإعدام التي تُستخدم ضد الجانحين القصَّر لارتكابهم جرائم لا تترتب عليها الوفاة، وضد الرعايا الأجانب. وأكدت أن عقوبة الإعدام تُطبق بعد محاكمات سرية وبإجراءات موجزة دون حصول المتهم على مساعدة قانونية. ودعت المنظمة المملكة إلى إعادة النظر في التوصيات المتعلقة بوقف جميع حالات الإعدام. كما أشارت إلى احتجاز آلاف الأشخاص، الذين اعتقلوا على خلفية مكافحة الإرهاب، في سجون سرية، وإلى أن معظمهم لم توجه

إليهم تهمة و لم يُحاكموا و لم تُتح لهم فرصة الاستعانة بمحام أو المثول أمام محكمة. وثمة إدعاءات بتعرض العديد من هؤلاء للتعذيب أو إساءة المعاملة بغرض انتزاع الاعترافات منهم.

٤٧٤- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول التوصيات ١ و٢ و٣ المتعلقة بمسألة التصديق على عدد من الصكوك الدولية، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأوصت بإنشاء آلية وطنية لزيارة السجون ومنع التعذيب. كما رحبت بقبول التوصية ٢٣ بشأن الحد الأدنى لسن العقوبة البدنية والضمانات القانونية المتعلقة بها. وأعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام، وطلبت احترام جميع الالتزامات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد. ودعت الدولة إلى تجنب عقد المحاكمات الخاصة، وناشدتها توجيه دعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين ودعوة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد.

٤٧٥- ورحبت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بجهود المملكة العربية السعودية الرامية إلى تعزيز التعليم وحماية الشباب، وإنشاء آليات لمكافحة العنف الأسري، وتطبيق القانون على ذوي الإعاقة. وأشارت إلى التقدم المحرز في تعزيز حرية التعبير والفكر، واعتماد القانون المعني بالإدارة، والقانون المتعلق بمجلس الشورى الاستشاري، والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية، وحقوق الأطفال والنساء والعمالة الوافدة. وأضافت المنظمة أن سياسة الانتقائية والتحيز التي تتبناها المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تفسِّر عدم تصديق المملكة العربية السعودية على نظام روما الأساسي. وأشادت بالدولة فيما يتعلق بالحرية الدينية المكفولة لغير المسلمين، ووضع خطة سلام تدعمها الجامعة العربية من أجل التفاوض حول تسوية لمشكلة الشرق الأوسط. ورحبت بالتزامات المملكة بالأهداف الإنمائية للألفية وبتقديم منحة قدرها ٥٠٠ مليون دولار كمساعدة للبلدان النامية.

٤٧٦- وأصدر المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، بياناً مشتركاً مع رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات حقوق الإنسان، والمركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والمنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، نوَّه فيه بالتبرعات السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية إلى البلدان النامية والمحتاجين. ودعا البيان الحكومة إلى مواصلة العمل على زيادة عدد النساء المعيّنات في الوظائف العليا، والنهوض بعملية تمكين المرأة من إعمال جميع حقوقها تجنباً للَّبس بين العادات والتقاليد القائمة على الشريعة الإسلامية وبين قانون حقوق الإنسان. ورحبوا بعزم المملكة على التصديق على عدد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

٤٧٧- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى الادعاءات المتعلقة بمسؤولية الشرطة الدينية في المملكة عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، منها التعذيب وإساءة المعاملة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وأشارت كذلك إلى أن السلطات السعودية فشلت في عقد

انتخابات عادلة وشفافة. ودعت الحكومة إلى إصلاح قانونها الأساسي من أجل تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان. ودعت اللجنة الحكومة أيضاً إلى أن تُدرج في القانون مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتحريم التمييز بين الجنسين. وحثت الحكومة على الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإلى التعاون مع آلية الإجراءات الخاصة للمجلس وتقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

٤٧٨- وكان من المقرر أن تتحدث ثلاث منظمات غير حكومية خلال فترة العشرين دقيقة المخصصة لها، ولكن لم تتمكن من ذلك بسبب تأخر الاجتماع[٦].

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٤٧٩- نظراً لضيق الوقت، لم يُتح للمملكة العربية السعودية الوقت المخصص للدول موضع الاستعراض، ومن ثم لم تتمكن من تناول المسائل المطروحة بالتفصيل. غير أنها كررت أن تقريرها الوطني يبين بوضوح التدابير المتخذة من أجل حماية المرأة وحقوق العمالة الوافدة، ويقدم تفاصيل عن القوانين ذات الصلة. وأشارت إلى أن ١٣ قاضياً في محاكم مختلفة نظروا في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وأن هذا الحكم لا يُطبق إلا في الجرائم الشنيعة. وأضافت أنه ينبغي أن تُستمد الأسئلة والتعليقات على الواقع دون رفض للأرقام والمعلومات الواردة في التقرير الوطني.

السنغال

٤٨٠- قبل النظر في نتائج استعراض السنغال، أثارت أرمينيا نقطة نظامية ترد فحواها في البيان المنشور على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٨١- وجرى استعراض السنغال في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته السنغال بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/SEN/1)؛

(ب) المعلومات التي أعدتها مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/SEN/3).

---

(٦) بيانات المنظمات غير الحكومية المعنية نشرت بصورة استثنائية على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

٤٨٢- وبحث المجلس واعتمد في اجتماعه السابع عشر المعقود في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ نتائج استعراض السنغال (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٨٣- وتألفت نتائج استعراض السنغال من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/24)، وآراء السنغال بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي دار في اجتماعات الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/11/24/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٨٤- شكر وزير العدل جميع البلدان التي ساهمت في إعادة انتخاب السنغال عضواً في المجلس، وأكد أن بلده لن يألو جهداً في المساهمة في تنفيذ ولاية المجلس. وذكَّرت السنغال بأنها قبلت ٣٠ توصية في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وأصدرت وثيقة رداً على عشر توصيات أخرى لا يزال وضعها معلقاً.

٤٨٥- وأشارت السنغال إلى أن المثلية الجنسية لا تعد جريمة في السنغال، برغم أن المادة ٣١٩ من قانون العقوبات يحرم الأفعال غير السوية أو غير الطبيعية مع شخص آخر من الجنس ذاته. وأكد الوزير أن معظم الشعب السنغالي يعادي المثلية الجنسية على النحو الذي ظهرت به في بعض المجتمعات. ومن الممكن أن يؤدي إغفال هذه الحقيقة إلى مواقف متطرفة. ولذلك، اعتزمت السنغال التصدي في هذه القضية بصفاء واعتدال. وأكدت عدم وجود أي محتجز حتى ذلك الوقت بموجب المادة ٣١٩ من قانون العقوبات منذ أن أصدرت محكمة الاستئناف في داكار حكمها بالإفراج الفوري عن كل من قبض عليه على هذا الأساس قبل عدة أشهر.

٤٨٦- وتمثل الحالة المذكورة أعلاه دليلاً آخر على استقلال القضاء. وقد أكد الوفد أن التوصية المقدمة بشأن الفصل بين السلطات منفذة بالفعل في السنغال، التي هي دولة ملتزمة بالقانون. ويجري في الوقت الحاضر مراجعة القانون الأساسي ٩٢-٢٧، بغية تعزيز استقلال القضاء. وتهدف هذه المراجعة إلى تعديل عدة أحكام تتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية عزلهم واتخاذ التدابير التأديبية ضدهم وفصلهم.

٤٨٧- وأشارت السنغال إلى أن الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، مكفولة بموجب الدستور، وأن التوصية المتعلقة بهذه القضية تمثل حافزاً جديداً على توفير مزيد من الحماية لهذه الحريات. وأشارت كذلك إلى أن التوصية المعنية بعدم التمييز ضد المرأة وحصول المرأة على التعليم والصحة تتفق مع سياسات الدولة الطوعية المتعلقة بالصحة والتعليم، مثلما تتفق معها التدابير التشريعية وغيرها من تدابير مكافحة التمييز بين الجنسين،

بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدالة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، الجاري تنفيذها في الوقت الحاضر.

٤٨٨- وفيما يتعلق بالدعوة المفتوحة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، أشارت السنغال إلى استعدادها توجيه دعوات رسمية واستعدادها للتعاون الكامل مع المكلفين بولايات.

٤٨٩- وفي الختام، أعربت السنغال عن اقتناعها الراسخ بالحاجة إلى إشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة حقوق الإنسان، والحوار مع الدول، ورفض الإفلات من العقوبة، وهي عوامل أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وغير قابلة للتفاوض.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٩٠- رحبت الإمارات العربية المتحدة بالسياسات الشاملة التي تنفذها السنغال في المجالات الحيوية لحقوق الإنسان، مثل تخفيف وطأة الفقر، وتمكين المرأة، وحقوق الطفل. وأشادت بجهود الحكومة في إيلاء أولوية للتعليم. ولاحظت أن السنغال تؤدي دوراً محورياً في الحوار بين الديانات وبين الثقافات، وأنها رمز للتعايش والتسامح. ونوهت بالتزام السنغال بمواصلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بما حققه الاستعراض من إنجازات.

٤٩١- وأشادت قطر بما أبدته السنغال من تعاون في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وما أبدته من تفاهم وانفتاح فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة. وأشارت إلى أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون بموجب الدستور. وأشادت كذلك بجهود السنغال في حماية وتعزيز حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الحقوق في التعليم والصحة والسكن. وأشادت أيضاً بالتعايش السلمي بين المسلمين والمسيحيين، وببناء ثقافة التسامح والحوار، وبجهود السنغال في تخفيف وطأة الفقر، وحماية أطفال الشوارع، ومكافحة الاتجار بالأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٩٢- وأشارت الجزائر إلى جدية السنغال في موقفها إزاء الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلى في قبولها لمعظم التوصيات. وأعربت عن تقديرها للسنغال على قبولها ما قدمته الجزائر من توصيات تتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى جهودها المتواصلة من أجل ضمان حق سكانها في الغذاء، وإمكانية طلب المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان، وجهودها الرامية إلى تعزيز الحوار من أجل السلام والتسامح بين الديانات والحضارات والثقافات. وناشدت الجزائر المجتمع الدولي مساعدة السنغال في تنفيذ التوصيات المقدمة.

٤٩٣- وترى باكستان في قبول السنغال لأغلبية التوصيات علامة مشجعة على موقفها البنَّاء في التعامل مع حقوق الإنسان. فمن الأمور المشجعة ما أعلنته السنغال من أنها ستواصل البناء على ما حققته من إنجازات تدريجية في مجال حقوق الإنسان، برغم قلة الموارد. ونوهت بالخطوات المتخذة في مجالات الإصلاح القضائي، وحقوق المهاجرين، والتصدي لمسألة العنف

ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين من خلال استراتيجية شاملة. وأكدت باكستان أن النجاح في تنفيذ التوصيات يؤدي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال.

٤٩٤- وأشارت البحرين إلى اهتمام السنغال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. ورحبت بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها السنغال لتنفيذ توصيات معينة. ونوهت بالجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز التعليم الابتدائي في الريف وتقديم منح دراسية إلى التلاميذ في المدارس العامة والخاصة.

٤٩٥- وأشارت مصر إلى أن السنغال أحرزت تقدماً كبيراً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، برغم كل الصعوبات، بطرق منها الجهود الرامية إلى إنشاء بنية أساسية قوية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى ما توليه السنغال من اهتمام خاص لمنع تهريب المهاجرين، إضافة إلى ما حققته من تقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما استئصال الفقر. وناشدت مصر المجتمع الدولي مساعدة السنغال على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وكررت إيمانها بقدرة السنغال على التغلب على التحديات، وأيدت في نفس الوقت حقها السيادي في تنفيذ القوانين المحلية استناداً إلى المعايير العالمية لحقوق الإنسان.

٤٩٦- ونوهت المملكة العربية السعودية باستعداد السنغال للتعاون مع آليات حقوق الإنسان، وهو ما تجلى في قبولها معظم التوصيات المقدمة. وشجعت المملكة السنغال على ما تبذله من جهود في سبيل إصلاح القوانين ومؤسسات حقوق الإنسان. وأشادت بعزم السنغال على مواصلة برنامج عملها الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان. ولاحظت أن السنغال قد ضاعفت جهودها من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات والديانات.

٤٩٧- وهنّأت المغرب السنغال لالتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل، مما عمّق الوعي بالإنجازات والتحديات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في البلد. ونوّهت بقبول السنغال أغلبيةَ التوصيات، بما فيها التوصيات المقدمة من المغرب، وبوعدها بالنظر في التوصيات الأخرى بالروح ذاتها. وقالت إن الهيكل المؤسساتي لحقوق الإنسان، الذي أنشأته السنغال، هو شاهد على التزامها الثابت لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن هذه الجهود قد جعلت من السنغال نموذجاً يُحتذى، وطلبت من الهيئات الدولية ذات الصلة تقديم دعمها لمساعدة السنغال على تنفيذ برامج عملها وتعزيز عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٩٨- أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لالتزام السنغال بمواصلة تعزيز جهودها للقضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بطرق منها زيادة فرص التعليم وتطبيق قوانين مكافحة تشغيل الأطفال والاتجار بهم. ولاحظت القلق الذي أعربت عنه عدة وفود بشأن تجريم المثلية الجنسية، فضلا عن المضايقات والتمييز على أساس الميل الجنسي. كما رددت المخاوف المتعلقة بترهيب ومضايقة الصحافيين والمؤسسات الإعلامية. وحثت السنغال

على الوفاء بولاية الاتحاد الأفريقي بشأن محاكمة حسين حبري في السنغال. وشجعت السنغال على القيام بحملة توعية بشأن ختان الإناث.

٤٩٩- وشكرت آيرلندا وفد السنغال على الطريقة البناءة لمشاركته في العملية. ولاحظت مع التقدير أن السنغال قد قبلت توصيتها بشأن ضرورة شن حملة توعية فيما يتعلق بتطبيق القانون الخاص بختان الإناث. وشددت آيرلندا على أهمية الولاية التي منحها الاتحاد الأفريقي للسنغال بشأن ضرورة إحالة الرئيس السابق لتشاد، حسين حبري، إلى القضاء.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٠٠- نوهت اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان مع بالغ الارتياح بالردود التي قدمتها الحكومة بشأن شكاواها. وسلطت الضوء على الحوار الصريح والصادق الذي أقامته الحكومة مع المؤسسات الوطنية ومع جميع منظمات المجتمع المدني. ودعت السلطات إلى مواصلة شراكتها مع المجتمع المدني، وإلى توخي المزيد من اليقظة في كفاحها من أجل حقوق الإنسان. وأبدت استعدادها لمساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٥٠١- ونوهت الرابطة الدولية للمثليين من الجنسين - إقليم أوروبا بإطلاق سراح تسعة مثليين ذكور من السجن، لكنها قالت إن التصريحات العلنية التي تدين المثلية الجنسية قد أدت إلى تفاقم رهاب المثليين. وأشارت إلى أن قانون العقوبات يهدد الأقليات الجنسية، ويخل بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت الرابطة السنغال على إلغاء المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وإعادة النظر في التشريعات الأخرى التي أدت إلى التمييز وإلى مقاضاة الأشخاص ومعاقبتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية ليس إلا. وطلبت الرابطة من السنغال اعتماد تدابير لتعزيز التسامح وتدريب العاملين في مجالي القضاء وإنفاذ القانون على الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان والأقليات الجنسية.

٥٠٢- ونوهت المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، في بيان مشترك مع المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، بالجهود التي تبذلها السنغال لتعزيز حقوق المرأة، والتأكد، قبل كل شيء، أن وضعها الاجتماعي يتناسب مع دورها الاجتماعي البارز. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتنفيذ التزاماتها. كما أثنت على السنغال لاهتمامها الخاص بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأشارت إلى أن السنغال أحرزت تقدماً في تحسين فرص وصول المرأة إلى مناصب تضطلع فيها بمسؤوليات سياسية. وأوصت بالتصديق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٥٠٣- ورحب التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بإعادة انتخاب السنغال في المجلس، مما ينم عن حيوية السنغال وأهمية ما تقوم به فيما يتعلق بحقوق الإنسان. كما رحب بقبول السنغال معظم التوصيات. وأشار إلى أن استقلالية السلطة القضائية مضمونة خصوصاً

في الدستور، لكنه أكد أن تشكيل مجلس القضاء الأعلى جعلها معتمدة على السلطة التنفيذية، وأضفى مضموناً سياسياً على بعض الدعاوى القضائية. ولذلك، ينبغي أن تولي السنغال اهتماماً للتوصية المقدمة في هذا الصدد.

٥٠٤- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان عن استعداده لتقديم الدعم التام فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ التوصيات. وشدد على أن رئيس السنغال يكرس جهده لحقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا. وأشار أيضاً إلى أن الرئيس الأول للكاميرون دُفن في السنغال وأن مسألة إعادة رفاته إلى وطنه أدت إلى الكثير من المشاعر السيئة في الكاميرون وعلى الصعيد الدولي. وطلب المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة.

٥٠٥- ولاحظت اللجنة الدولية للعمل على احترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه الدعم المؤسساتي القوي المقدم للشباب والذي يهدف أيضاً إلى توفير حماية أفضل للنساء والأطفال والمعوقين والعمال المهاجرين. ورحبت بالجهود التي تبذلها السنغال لتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولعدم تجريم المخالفات الصحفية ولإرساء التعايش والحوار بين الأديان. وأشارت إلى أن المبادرات الأخيرة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وإعادة صياغة البرامج الأكاديمية لتشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أظهرت جميعها أن السنغال يتخذ إجراءات في مجال حقوق الإنسان.

٥٠٦- ولاحظت منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى أن السنغال قبلت العديد من التوصيات، من بينها التوصيات المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمهاجرين والاحتجاز التعسفي والاتجار (لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال)، وبوضع المدافعين عن حقوق الإنسان واستقلال القضاة وإلغاء المادة ٨٠ من قانون العقوبات. كما أشارت إلى أن السنغال تحلت بقدر كبير من المسؤولية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تحسين معدل الالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الابتدائي، والبرنامج الوطني للأصغر سناً، وحصول جميع السكان على الخدمات الصحية، والخطة المتعلقة بكبار السن التي تضمن حصولهم على بعض الأدوية مجاناً.

٥٠٧- وألقت مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية الضوء على جهود السنغال البارزة في مجال تعليم البنات. ولاحظت أن السنغال تستثمر ٤٠ في المائة من ميزانيتها السنوية في التعليم، مما يتيح مشاركة المواطنين في جميع أنشطة التنمية. ولاحظت البرامج المبتكرة والواعدة في مجال التعليم الجيد المتاح للجميع، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً. ولاحظت كذلك إنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي، وتحسن التعليم العالي، مع ربط العديد من المراكز الإقليمية المرتبطة بمراكز تفوق عالمية تتيح التعلم عن بعد. وأشارت إلى أن التطبيب عن بعد يتيح للسنغال مكافحة وفيات الأمهات والأطفال الرضع.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٥٠٨- شكرت السنغال الوفود على ملاحظاتها وأشارت إلى أنها كانت قد عقدت اجتماعاً مع منظمات المجتمع المدني قبل الحضور إلى الجلسة عامة.

٥٠٩- وأشارت إلى التزاماتها بمكافحة الإفلات من العقاب، وبأنها كانت أول بلد يصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويجري تجهيز الترتيبات المالية من أجل استكمال الميزانية والبدء بمحاكمة رئيس تشاد السابق حسين حبري.

٥١٠- وفيما يتعلق بحرية التعبير، أشارت السنغال إلى التزامها القوي بضمان هذه الحرية، وإلى عدم وجود صحفيين أو أشخاص آخرين محرومين في الوقت الراهن من حريتهم بسبب التعبير عن قناعاتهم. وقالت إنها لا تفرض قيوداً على هذه الحرية إلا عندما تضر بحرية الآخرين وبالأمن العام.

٥١١- وفيما يتعلق بختان الإناث، حُكم مؤخراً على بعض الأفراد بسبب ممارسات من هذا النوع، على الرغم من معارضة الرأي العام، بالإضافة إلى أنشطة التوعية. وينبغي النظر في صلة ذلك بالأنشطة الأخرى المتعلقة بحماية المرأة وبتعليم الأطفال.

٥١٢- وأشارت السنغال إلى التزامها بمبادئ قابلية التجزئة، والعالمية والترابط وعدم الانتقائية في مجال حقوق الإنسان. وكانت السنغال داعمة جدا لمكافحة الإفلات من العقاب وعمل المحكمة الجنائية الدولية. وأرادت السنغال أن تكون هذه المحكمة مختصة بجميع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في أي مكان من العالم، دون أية استثناءات. وبالتالي، فإن السنغال، وعلى الرغم من الشائعات، لن تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية.

٥١٣- وفيما يتعلق بالاضطهاد المفترض للمثليين جنسياً، قالت السنغال إنها ملتزمة بحماية المثليين جنسياً على الرغم من الرأي العام المعارض لهذا النمط من الحياة. وفيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية، أشار الوفد إلى أن ذلك مضمون. ومع ذلك، سيتم تعزيز هذه الاستقلالية وسيُعاد النظر في تكوين مجلس القضاء الأعلى رغم أن عضوين فقط من أعضائه الحاليين من غير القضاة.

٥١٤- وفيما يتعلق بالتعليم للجميع، قالت إن ٤٠ في المائة من الميزانية الوطنية مخصصة للتعليم. بالإضافة إلى ذلك، ركزت السنغال على الأطفال وعلى النساء من المناطق الريفية والنائية من أجل تمكينهن والسماح لهن بالاضطلاع بدور هام في البلد.

٥١٥- وبذلت السنغال كل جهد ممكن من أجل حماية حقوق المرأة وحقوق الطفل على نحو أفضل. وأنشئت لجنة لمعالجة العنف ضد النساء والأطفال بمشاركة المجتمع المدني.

٥١٦- وفيما يتعلق بقضية حسين حبري، ذكر الوفد أن كرامة أفريقيا على المحك في هذا الموضوع. ولذلك سيُبذل كل جهد لازم لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وينبغي أن يكمل الاتحاد الأفريقي الميزانية اللازمة التي ستديرها مؤسسات دولية.

الصين

٥١٧- جرى الاستعراض الخاص بالصين في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته الصين بموجب الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/CHN/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان بموجب الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CHN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية بموجب الفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/CHN/3).

٥١٨- ونظر المجلس، في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالصين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥١٩- وتضمنت نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/25)، إلى جانب آراء كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية والردود المقدمة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٠- أعربت الصين عن شكرها لجميع البلدان على مشاركتها النشطة في الحوار، وأشارت إلى أن عددا منها أشاد بمساعيها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان وقدم في الوقت ذاته العديد من التوصيات القيمة. واعتبرت الصين عملية الاستعراض فرصة للاستماع إلى بلدان أخرى، ولمواصلة تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية لشعبها. وقالت إنها درست بعناية جميع التوصيات وقبلت بالتوصيات المتوافقة مع واقعها. وبعد هذا الاستعراض، أنشأت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات تتألف من أكثر من ٢٠ دائرة، ووضعت خطط تنفيذ محدَّدة، مع مدخلات من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية.

٥٢١- وفيما يتعلق بتوصيات محددة، أصدرت الصين خطة عملها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والتي تتناول جميع الحقوق

وتجسد التوصيات المفيدة التي تُقدَّم خلال عملية الاستعراض. ووضعت آليـــة اجتماعـــات مشتركة لمراقبة التنفيذ وتقييمه.

٥٢٢- وتعهدت الصين أثناء تنفيذ الخطة بمواصلة الإصلاحات التشريعية والقضائية والإدارية لجعل قوانينها المحلية منسجمة مع العهد الدولي بهدف إيجاد الأوضاع المؤاتية للتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. ومن المزمع أن تضع الهيئة التشريعية الصينية قانون الإنفاذ الإداري الإلزامي وأن تعدل قوانين التعويض الحكومي وقانون حفظ أسرار الدولة.

٥٢٣- وفيما يتعلق بإصلاح القضاء، اتخذت محكمة الشعب العليا والإدارات ذات الـــصلة سلسلة من التدابير، بما في ذلك مخطط للإصلاح القضائي في آذار/مارس ٢٠٠٩ يشمل ٣٠ تدبيراً منها نشر لوائح الاتهام القضائي على شبكة الإنترنت، والتنظـــيم الرقـــابي للـــسلطة التقديرية، ومحاسبة المتدخلين بصورة غير قانونية في إجراءات المحكمة التي تتسم بالاستقلالية.

٥٢٤- وفيما يتعلق بالأزمة المالية وضمان سبل عيش الناس، خصوصاً في المناطق الريفيـــة، استخدمت الحكومة المركزية، بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، حوالي ٤٤ في المائة من اســـتثمارات حزمة الحوافز التي تبلغ ٤ تريليون يوان. وتشمل المشاريع التي تحقق تقدماً سريعاً توفير فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة لحوالي ١٤,٦ مليون من سكان الريف، أي ضعف عـــدد الأشخاص الذين كانوا يحصلون على مياه الشرب المأمونة قبل شهرين تقريباً.

٥٢٥- ووسعت الصين النطاق الذي يغطيه برنامجها الخاص بالتخفيف من حدة الفقر حتى أصبح يشمل ٤٠,٠٧ مليون شخص، وهي تنظر في تحويل تركيز برنامجها من معالجة النقص في الغذاء والكساء إلى تقديم العون والمساعدة في جميع المجالات. ودخلت الصين في اتفاقات للتعاون على التخفيف من حدة الفقر مع عدد كبير من البلدان النامية، يـــتم بموجبـــها تـــوفير التدريب وتبادل الخبرات بهدف التعجيل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في جميع أنحاء العالم.

٥٢٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نشرت الحكومة خطة تهدف إلى تعزيـــز إصـــلاح نظـــام الأدوية والرعاية الصحية كي يستفيد الجميع من نظام التأمين الصحي بحلـــول عـــام ٢٠٢٠. ولوضع الخطة موضع التطبيـــق، كانـــت الـــصين قـــد وضـــعت خطـــة تنفيذيـــة للفتـــرة (٢٠٠٩-٢٠١١). وسوف تستثمر الحكومات بجميع مستوياتها ٨٥٠ مليار يوان خلال ثلاث سنوات، وبحلول عام ٢٠١١، سيغطي نظام التأمين الصحي الأساسي جميع السكان في المناطق الحضرية والريفية، وسيُرفع الحد الأقصى لتغطية التأمين الطبي إلى ٦ أضعاف دخل الفرد.

٥٢٧- وقُدمت معلومات عن تنفيذ التوصيات مفادها أن منطقة هونـــغ كونـــغ الإداريـــة الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة لا تزالان تعملان وفقا لواقعهما وتحتفظـــان بحقـــوق مختلفة لمواطنيهما وفقاً لقوانينهما. وتنفذ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، علـــى ســـبيل المثال، قانون مكافحة التمييز العنصري وقانون المجلس المستقل للشكاوى ضـــد الـــشرطة.

وأجرت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة إصلاحات قانونية لتعزيز مساءلة موظفي الخدمة المدنية الرفيعي المستوى بهدف تعزيز ثقافة النزاهة وتحسين واقع القوانين في التطبيق العملي.

٥٢٨- وردت الصين، كما وعدت، على أربع توصيات قدمتها البرتغال والأرجنتين وكندا وأستراليا والبرازيل والنمسا بشأن وضع تعريف قانوني للتمييز في القانون المحلي، والحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، واعتماد تشريعات محددة بشأن العنف المترلي ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٥٢٩- وتواجه الصين، بوصفها دولة نامية كثيرة السكان، صعوبات وتحديات كثيرة في مجال حقوق الإنسان قد لا يكون بالإمكان تصورها في بلدان أخرى. بيد أن الصين لديها الثقة الكاملة في إمكانية إحراز تقدم. وتعهدت بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها أمام العالم مع مراعاة واقعها الحالي وإرادة شعبها، وبالاستمرار في المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بطريقة مسؤولة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٣٠- أعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لجهود البلد في العملية حتى يعزز الإصلاح المؤسساتي نهضتها التنموية ويعزز التحسينات في مجال سيادة القانون، إلى جانب الجهود الرامية إلى إصلاح النظام بما يضمن استقلالية السلطة القضائية. وكان هذا المسعى صعباً في بلد متعدد الأوجه ومتعدد الثقافات مثل الصين. ورحبت بتعاون الصين مع هيئات حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وأعربت عن أملها في أن يأخذ المجلس جميع الانجازات التي حققتها الصين في الاعتبار.

٥٣١- ورحبت كوبا بجهود الصين وبالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي وضعت أثناء الاستعراض، وأقرت بأن الصين وافقت على الغالبية العظمى من التوصيات التي قُدمت فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، الأمر الذي سيساعد المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين الذين يعملون وبحق على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت كوبا عن أسفها للتوصيات ذات الدوافع السياسية والمقدمة إلى الصين خلال الاستعراض الدوري الشامل، وأكدت أنه كانت لدى الوفد أسباب لرفضها. وأشارت إلى أن الإنجاز الاستثنائي الذي حققته الصين يتمثل في توطيد الوحدة الوطنية وأخذ شعبها نحو التنمية، وأعربت عن تأييدها للصين.

٥٣٢- ورحبت الجزائر بقبول الصين لجميع التوصيات التي قدمتها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي ونشر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٩-٢٠١٠ وتنفيذها. ورحبت الجزائر باستعداد الصين لأن تتقاسم مع البلدان النامية أفضل ما لديها من ممارسات في تنفيذ مفهوم "النظرة العلمية للتنمية". وشددت على إمكانية تحقيق الانسجام بين التنمية والتمتع بحقوق الإنسان وخصائص المجتمع الصيني.

٥٣٣- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة، بما في ذلك تدابير مكافحة عمالة الأطفال، والتدابير التي تهدف إلى تعزيز الحق في التعليم وحقوق الأقليات العرقية. ودعت الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة إلى تقديم المزيد من المساعدة للصين، خاصة فيما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوقهم. وكررت دعوة الصين إلى تبادل خبراتها مع البلدان الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالحق في التنمية واستراتيجيات وبرامج الحد من الفقر.

٥٣٤- وحيت المملكة العربية السعودية الدور المؤثر للصين في المجلس والجهود الواضحة جداً التي بذلتها الصين لتحسين وتعزيز آليات حقوق الإنسان من خلال تنفيذ خطة عمل وطنية لجميع حقوق الإنسان، مع محاولتها تحقيق توازن بين المناطق الريفية والحضرية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ودعت الصين إلى مواصلة جهودها في هذا الاتجاه.

٥٣٥- ورحبت أوزبكستان بالنهج البناء الذي أبدته الصين تجاه عملية المراجعة الدورية الشاملة، وأثنت على العمل المنجز والنتائج التي تحققت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية. وأعربت عن قناعتها بأن وفاء الصين بالتزاماتها الدولية سوف يعزز تواصل العمل المثمر والمتكامل الذي يغطي طيفاً واسعاً من حقوق الإنسان.

٥٣٦- وألقت باكستان الضوء على تحقيق الصين للعديد من الأهداف الإنمائية للألفية قبل الموعد المحدد، على الرغم من كونها البلد الأكثر سكاناً في العالم، وقالت إنه ينبغي على الدول الأخرى أن تأخذ بهذه الممارسات. وأشارت إلى أن الصين، باعتبارها قوة عالمية مسؤولة، رعت دائما حقوق ومصالح العالم النامي، وهو أمر أقرت به الكلمات التي ألقيت أثناء الاستعراض. وقالت إن قبول الصين بمجموعة من التوصيات الواردة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات لتحليل وتنفيذ هذه التوصيات بصورة منهجية يبين الأهمية التي توليها الصين لحقوق الإنسان. ولاحظت صدور أول خطة عمل صينية وطنية لحقوق الإنسان وخطة جديدة لنظام الأدوية والرعاية الصحية.

٥٣٧- ورحبت سري لانكا بالدور المستمر للصين في السعي إلى تحقيق الانسجام والتوازن والإنصاف في المجلس، وأشارت إلى المساهمات الثلاث للحزب الشيوعي في مجال حقوق الإنسان وهي: (أ) القضاء على السخرة والاسترقاق في الصين، بما في ذلك في إقليم التيبت؛ و(ب) تحرير المرأة؛ و(ج) السلوك المثالي للثورة الصينية فيما يتعلق بأسرى الحرب. وأعربت عن سرورها بوجه خاص لأن الصين وافقت على الغالبية العظمى من التوصيات، بما في ذلك توصيات سري لانكا ولأن الصين رفضت الاقتراحات التي تسهم في الانقسام والتطرف العرقيين. وأعربت عن إعجابها بسياسة الصين بشأن مسائل الهوية العرقية ورأت أن بإمكانها أن تتعلم من الصيغة الصينية.

٥٣٨- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الصين كانت قد أعربت عن استعدادها لتنفيذ الغالبية العظمى من التوصيات التي تلقتها، ولا سيما التوصيات المتصلة بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن الصين تعتزم اتخاذ مزيد من الجهود على نطاق واسع لتحقيق الأهداف التي حددتها لنفسها بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشار إلى أن الاقتصاد الصيني الذي ينمو بشكل حيوي يلعب دوراً حيوياً في دعم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإيجاد سبيل للخروج من الأزمة المالية العالمية.

٥٣٩- وهنأت البحرين الصين على قبولها الكثير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها البحرين. ورحبت البحرين بإطلاق أول خطة وطنية تتناول جميع حقوق الإنسان في الصين، والتي وُضعت وفقاً لنتائج مؤتمر فيينا بالاستناد إلى عملية ديمقراطية. ورحبت البحرين بالتدابير الواردة في الخطة، خاصة فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال والمسنين والمعاقين، وبأنها أخذت في الاعتبار توصيات بلدان أخرى، مما يبين أن الصين تولي قدراً كبيراً من الاهتمام لحقوق الإنسان، وتمنى أن تحترم الصين التزاماتها. وأشارت إلى أن هذه الخطة سوف تعطي دفعة جديدة لحقوق الإنسان وتهيئ مناخاً جديداً لاعتماد العهد.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٤٠- أقر الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي بما حققته الصين من تقدم هام في مجال القضاء على الفقر وتمتع الجميع بحقوق الإنسان وبناء نظام اشتراكي حديث. وأقر بالجهود الخاصة التي تبذلها الصين في النهوض بحقوق المرأة والطفل والمعاقين. وقال إن تنظيم الصين تظاهرات دولية رئيسية هو بمثابة محرك للتنمية والنمو المستدامين، وإن الصين تنهض بمسؤوليات هائلة لضمان حقوق الإنسان لسكانها البالغ عددهم ١,٣ مليار نسمة.

٥٤١- وأشارت رابطة الأمم المتحدة في الصين إلى عملية التشاور والمشاركة في إعداد التقرير الدوري الشامل للصين وفي وضع خطة عمل حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. ورحبت بالخطة وأشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتنفيذها، بما في ذلك تنسيقها، والتخطيط الدوري لرصد تقدمها والتحقق منه حتى يكون للمجتمع المدني الصيني دور في رصد وتقييم تنفيذها.

٥٤٢- ولاحظ اتحاد النساء الكوبيات أن الصين بذلت جهوداً كبيرة لضمان توفير الغذاء والتعليم والصحة والحياة الكريمة. كما أشار إلى أن النساء في الصين مُنحن المساواة في الحقوق، بما في ذلك من خلال ضمانات قانونية، وفي التدابير المتخذة من أجل: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين لدفع التنمية، ووضع برنامج لتقدم المرأة وإنشاء هيئة خاصة للإشراف على التنفيذ وتقييمه، وتقييم تقدم المرأة.

٥٤٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن اعتقادها بأن السلطات الصينية قللت من قيمة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين من خلال رفضها لعدد كبير من التوصيات تتناول

مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وأنها قوضت مصداقية نتائج الاستعراض الدوري الشامل من خلال التلاعب بإسهامات المجتمع المدني في العملية. وحثت المنظمة الحكومة الصينية على إعادة النظر في التوصيات التي لم تحظ بدعمها، بما في ذلك التوصية الخاصة بالنشر المنتظم للأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام، وبوضع حد لعقوبة الإعدام والاعتقال الإداري، وبالاضطهاد بسبب ممارسة الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع، وبقمع الأقليات الإثنية الوطنية، بما في ذلك سكان التيبت والأويغور، وباضطهاد أتباع الديانات الأخرى، كما حثتها على تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠٠٨ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء قانون الأمن الوطني في ماكاو، الذي قالت إنه قد يستخدم لسجن الأفراد بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

٥٤٤- ورأت شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي أن موقف الصين تجاه الاستعراض الدوري الشامل الأول كان يتسم بالجدية والانفتاح، وأن تقريرها كان موضوعياً ومتوازناً بصورة عامة، إذ ضم آراء واقتراحات من جهات مختلفة وأشار إلى قبول الرقابة من جانب الشعب الصيني والمجتمع الدولي، كما هو الحال بالنسبة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت الشبكة إلى عدد من العيوب منها عيوب نظام الضمان الاجتماعي، وعدم ضمان الحماية الكافية لحقوق الفئات الخاصة، والتراخي في إنفاذ القانون. وحثت الحكومة على استخدام الاستعراض الدوري الشامل لاتخاذ خطوات أكثر فعالية، وقبول الرقابة العامة، والاستمرار في التعاون الدولي لتحسين حماية الحقوق الإنسانية لشعبها، وتعزيز القضية العالمية لحقوق الإنسان.

٥٤٥- وأعربت رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التيبت وتنميتها عن تقديرها لقيام الفريق العامل بإثارة مسألة الأقليات الوطنية، وأن خطة عمل حقوق الإنسان تشدد على المساواة بين جميع الأقليات الوطنية وأعربت عن أملها في أن تعمل الحكومة على تنفيذها بشكل جيد. وفيما يتعلق بأولويات تحسين سبل معيشة الناس، بما في ذلك في ضوء الأزمة المالية الحالية، دعت الرابطة إلى التركيز بقدر أكبر على حياة الناس في المناطق الريفية في التيبت، وإلى التركيز على التدريب المهني للأقليات الوطنية وإلى تحسين العمل التشريعي لحماية حقوق ومصالح شعب التيبت.

٥٤٦- وقدمت الجمعية الصينية للرعاية والرأفة آراء بناءة وهامة أثناء إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين، وتقارير مستقلة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن الصين تنفذ الخطة الوطنية لتنمية الأطفال، ودعت إلى إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية الأطفال المهاجرين والأطفال الذين تركهم آباؤهم المهاجرون وتلبية احتياجاتهم الأساسية المتعلقة بالتعليم والرعاية الطبية، كما دعت الحكومات المحلية والوكالات المتخصصة إلى دراسة السياسات المتعلقة بحمايتهم.

٥٤٧- وأعربت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء رفض الصين للعديد من التوصيات، بما في ذلك جميع التوصيات تقريباً التي تهدف إلى تحسين حالة الحقوق الإنسانية لشعب التيبت. ورأت أن قبول هذه التوصيات، بما في ذلك ما يرد في الفقرة ٨٢، من شأنه أن يجبر السلطات الصينية على استعراض بعض القضايا التي تؤثر على شعب التيبت وإعادة النظر فيها، بما في ذلك القرار رقم ٥ الصادر عن مجلس الدولة الصيني والذي يتدخل في إجراء وتقليد دينيين قديمين يتعلقان بالتقمص في الديانة البوذية التيبتية، ووضع حد لحملة "الضرب بقوة"، وبرامج التعليم التي تجبر التيبتيين على التنديد بزعيمهم الروحي.

٥٤٨- ولاحظ بيان مشترك لجمعية الشعوب المهددة بالانقراض ومنظمة مراسلون بلا حدود أن إحدى التوصيات العديدة التي رفضتها الصين تتعلق بتيسير إمكانية الوصول إلى مناطق التيبت، بما في ذلك أمام المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. وقالتا إنهما تعتقدان بأن هذا الموقف يتناقض مع ما تعهدت الصين والتزمت به أمام المجلس. وحثتا السلطات الصينية على فتح المناطق التيبتية أمام الزيارات، ورحبتا بعزم السلطات على دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية استجابة لطلب آذار/مارس ٢٠٠٨، وحثت الصين على قبول زيارة المتابعة التي طلبها المقرر المعني بحرية الدين والمعتقد.

٥٤٩- وأعربت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، في كلمة مشتركة مع المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، عن بالغ الأسف لأن غالبية التوصيات لم تحظ بقبول الصين، بما في ذلك استئناف الحوار بين الحكومة الصينية وممثلي قداسة الدالاي لاما. وأعربت عن اعتقادها بأن المأزق الراهن نشأ بعد رفض السلطات الصينية لـ "مذكرة الحكم الذاتي الحقيقي لشعب التيبت" التي طُلبت عام ٢٠٠٧. وأوصت بأن تقوم السلطات الصينية بما يلي: إشراك ممثلي الدالاي لاما جدياً، وهو الأمر الذي حث الأمين العام للأمم المتحدة السلطات الصينية على القيام به، ووضع قوانين ولوائح تتماشى مع القانون الإقليمي المتعلق بالحكم الذاتي.

٥٥٠- ووضعت منظمة رصد حقوق الإنسان قائمة بالمسائل التي احتجت بها الصين لرفض كل توصية من هذه التوصيات. ولفتت المنظمة الانتباه إلى الفقرات ٧٠-٧١ و١٠٤ من التقرير، التي تحتوي على تأكيدات بعيدة عن الواقع، على ما يبدو، مشيرة إلى استمرار قمع أية إشارة إلى المجزرة التي تعرض لها متظاهرون مسالمون في بيجين في ٣ و٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩؛ وإلى أن أحد الأشخاص يواجه تهمة الاعتداء على أمن الدولة لأنه أعد قائمة بأسماء الأطفال الذين قتلوا عام ٢٠٠٨ في زلزال سيتشوان، وأن أبرز محامي في البلد اختفى منذ أكثر من ٦ أشهر بعد إلقاء القبض عليه، وأن ١٥ شخصاً من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان حرموا الأسبوع الماضي من ممارسة مهنة المحاماة بصورة تعسفية بسبب حساسية القضايا التي يدافعون عنها. وأعربت عن اعتقادها بأن الصين تعتبر، على ما يبدو، أي تعبير عن القلق إزاء الوضع في المناطق التيبتية محاولة لتسييس القضية.

٥٥١- ولاحظت الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان أن الاتحاد النسائي لعموم الصين يعمل على مشروع قانون يتعلق بالعنف المترلي وأعربت عن أملها في أن يُعتمد قريباً. وأعربت الجمعية، في تقرير صدر مؤخراً، عن قلقها إزاء سبل عيش العمال المهاجرين. وقد أثارت توصياتها اهتمام الحكومة. وكانت الجمعية قد نفذت مشروعاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مشاركة المجتمع المدني في عمل هيئات المعاهدات وأعربت عن أملها في أن تواصل الصين تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأن تنظر في مشاريع تعاون تقني محدَّدة في المستقبل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٥٥٢- شكرت الصين الجميع على دعمهم وتشجيعهم. وقالت إن الحكومة الصينية ستدرس بعناية التعليقات والتوصيات التي قدمها بعض البلدان والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بالانتقادات حسنة النية وبالتوصيات البناءة، لكنها تعترض بشدة على أي اعتداء أو ادعاء ذي دوافع سياسية أو نابع من التحيز، أو من اختلاق الأكاذيب.

٥٥٣- وقالت الصين إنها تود أن تضع الأمور في نصابها. ففيما يتعلق بقضية التيبت، ألغت الصين، قبل ٥٠ عاماً، القنانة الإقطاعية الثيوقراطية المظلمة، مما أدى إلى انطلاق التقدم الاجتماعي - الاقتصادي التاريخي في التيبت. ويتمتع الناس من كافة المجموعات العرقية في التيبت بطائفة واسعة من الحريات وحقوق الإنسان لم يكن بالإمكان تصورها بالنسبة للأقنان في التيبت تحت حكم الدالاي لاما. وكانت الحكومة المركزية الصينية صادقة في اتصالاتها ومحادثاتها مع ممثلي الدالاي لاما الشخصيين. وتكمن العقبة الحالية في رفض حاشية الدالاي لاما التخلي عن موقفها المتمثل في "استقلال التيبت" وفي أنشطتها المتواصلة لتقسيم الصين.

٥٥٤- وفيما يتعلق بالاضطرابات السياسية عام ١٩٨٩، توصلت الحكومة الصينية والشعب الصيني بالفعل إلى استنتاج قاطع. وحققت الصين، على مدى ٣٠ عاماً من الإصلاح والانفتاح، انجازات هائلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يثبت أن الاشتراكية ذات الخصائص الصينية التي تتبعها الصين تتناسب والخصوصيات الوطنية والمصالح الجوهرية للغالبية العظمى لشعبها.

٥٥٥- وفي عملية الاستعراض، قبل الوفد الصيني التوصيات الصادرة عن البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية في الصين. وقال إن عدم قبول الصين بعدد قليل من التوصيات يرجع إلى عوامل معقدة. ففيما يتعلق بجميع هذه التوصيات، أكدت الصين استعدادها لإجراء مزيد من الدراسة.

٥٥٦- وأكدت الصين أنها، من خلال استراتيجياتها وبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سوف تنفذ التوصيات المقبولة والعناصر المعقولة من التوصيات الأخرى تنفيذاً

كاملاً. وأعربت عن ثقتها من أن تقريرها الخاص بحقوق الإنسان لفترة الاستعراض الثانية سيمثل سجلاً ملهِماً من التقدم في مجال حقوق الإنسان.

أذربيجان

٥٥٧- جرى استعراض أذربيجان في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته أذربيجان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/AZE/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/AZE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/AZE/3).

٥٥٨- ونظر المجلس، في جلستيه السابعة عشرة والثامنة عشرة المعقودتين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٥٩- وتضمنت نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/20)، إلى جانب آراء أذربيجان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار داخل الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/20/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٦٠- أعربت أذربيجان عن شكرها لجميع البلدان التي شاركت في الاستعراض المتعلق بها، وأضافت أن التوصيات البناءة التي قُدمت سوف تساهم بلا شك في تعزيز حماية حقوق الإنسان والترويج لها في أذربيجان.

٥٦١- وأعلن وفد أذربيجان أنه قبل معظم التوصيات المقدمة كلياً أو جزئياً. وشاركت مختلف الوزارات والمؤسسات في إعداد الرد على التوصيات التي نوقشت أيضاً في مكتب أمين المظالم مع ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وستنظر الحكومة كذلك في إنشاء فريق عمل من ممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ هذه التوصيات.

٥٦٢- ومن بين التوصيات المقبولة هناك توصيات تتعلق بمواصلة تعزيز أطر المؤسسات في مجال حقوق الإنسان. وأبرز الوفد إصلاحات دستورية كبيرة في آذار/مارس ٢٠٠٩، على

النحو المفصل في رده الكتابي على التوصيات. وتم تعزيز الأحكام التي تمنع التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة والعائلية، والأحكام المتعلقة بالحق في المساواة، وحقوق الطفل، وحرية الدين والحق في الحصول على المعلومات. وقد أُدرج في الدستور شكل جديد من أشكال الديمقراطية المباشرة، يمنح ٤٠ ٠٠٠ ناخب حق المبادرة التشريعية. ووضعت استراتيجية وطنية لزيادة الشفافية ومحاربة الفساد، واعتُمدت خطة وطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

٥٦٣- واتخذت أذربيجان تدابير اجتماعية واقتصادية وتشريعية كونها قبلت بالتوصيات المتعلقة باتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف ضد المرأة. وتم تعزيز تعريف عبارة "التمييز على أساس الجنس" في قانون المساواة بين الجنسين الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦، فأصبح "أي مظهر من مظاهر التمييز والتعالي بسبب نوع الجنس يحد أو يعرقل التنفيذ المتساوي للحقوق". ويتضمن مشروع قانون بشأن القضاء على العنف العائلي أحكاماً بشأن إنشاء مراكز لإعادة تأهيل النساء والأطفال ضحايا العنف في أجزاء مختلفة من أذربيجان.

٥٦٤- واتخذت أذربيجان توصيات واسعة النطاق تتعلق بحظر العقوبة الجسدية والمعاملة القاسية للأطفال، وبتعزيز البرامج التعليمية والتدابير اللازمة للإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والعنف الجسدي، الذين لا يحظون بإشراف الوالدين. كما قُبلت توصيات بمواصلة التدابير المؤسساتية اللازمة لزيادة فعالية حماية حقوق الإنسان. كما تشمل التعديلات الدستورية المذكورة آنفاً الأحكام التي تحظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، وإشراك الأطفال في الأعمال التي تهدد حياتهم وصحتهم وسلوكهم الأخلاقي. وتأخذ الدولة على عاتقها مسؤولية العناية بالأطفال المحرومين من الرعاية والوصاية الأبوية. وينص الدستور على معيار خاص يتعلق برصد حالة حقوق الطفل. كما استشهدت أذربيجان بعدد من القوانين المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالاتجار بالأطفال والتشرد.

٥٦٥- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا، فإن أذربيجان قبلتها، وأشارت إلى القيام بحملات توعية واسعة النطاق بمشاركة منظمات غير حكومية، وإلى إنشاء مواقع شبكية وبرامج تلفزيونية خاصة، وإلى إجراء بحوث اجتماعية لفهم الأسباب ومنع ارتكاب هذه الجرائم.

٥٦٦- وقبلت أذربيجان بعض التوصيات المتعلقة بالإعمال الفعلي لحقوق الأجانب وعديمي الجنسية وفقاً لتوصيات هيئات المعاهدات. وأشارت إلى تحسينات في جمع الإحصاءات المتعلقة بهجرة اليد العاملة، وإلى وضع مبادئ توجيهية بشأن منح تصاريح العمل أو مركز المهاجر. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقع رئيس الجمهورية مرسوماً يهدف إلى تبسيط إجراءات منح رخص الإقامة والعمل للأجانب وعديمي الجنسية. وتتيح الإجراءات المبسطة لهؤلاء الأفراد

مغادرة أذربيجان والعودة إليها باستخدام جوازات السفر والشهادات ذات الصلة الصادرة عن الدائرة العامة للهجرة. كما يجري إعداد مشروع لقانون الهجرة.

٥٦٧- وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بزيادة تعزيز التسامح الديني، أعربت أذربيجان عن استعدادها لتبادل خبراتها وممارساتها القائمة، نظراً للمستوى العالي الملحوظ للتسامح ولاحترام المجموعات العرقية والدينية المختلفة عبر القرون. ولا يزال تعزيز الحوار بين الثقافات وبين الأديان أحد أولويات السياسة الخارجية لأذربيجان.

٥٦٨- وقبلت أذربيجان توصيات بمواصلة تحسين الأوضاع المعيشية في السجون وبحل مشاكل الاكتظاظ ونقص الرعاية الصحية، تتضمن تفاصيل التدابير المتخذة والمتوخاة في هذا الصدد. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، بدأ استخدام المبنى الجديد لمركز الاحتجاز في باكو التابع لدائرة السجون، والذي يراعي المعايير الدولية. وفي الوقت ذاته، تم الإفراج، عقب صدور قانون العفو في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عن ٠٠٠ ٩ شخص مدان.

٥٦٩- وفيما يتعلق بتوصية إصلاح الأحكام الخاصة بالتشهير في القانون الجنائي، أشارت أذربيجان إلى إنشاء فريق عامل خاص، على النحو المفصل في ردها المكتوب.

٥٧٠- ورفضت أذربيجان مزاعم عن ضغوط أو عنف جسدي ضد الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وقالت إن معلومات مضللة كانت وراء هذه الادعاءات. وقالت إن المساواة أمام القانون مبدأ أساسي ينطبق على الجميع، بغض النظر عن وظائفهم المهنية ومرتبتهم الوظيفية. بَيد أنه أُطلق سراح أربعة من ممثلي وسائل الإعلام من مراكز الاعتقال، عملاً بقانون العفو الذي صدر مؤخراً. كما أصدر الرئيس قراراً في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق دعم حكومي لتطوير وسائل الإعلام الجماهيري، بتكلفة بلغت ١,٦٢٥ مليون دولار.

٥٧١- وفيما يتعلق بالإعاقة المزعومة لأنشطة جماعات حقوق الإنسان، لاحظت أنه، نتيجة للتدابير التي اتخذت في السنوات الأخيرة، تحسنت حالة المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان المسجلة في أذربيجان ١٤٠ منظمة.

٥٧٢- كما أوضح الوفد في رده المكتوب على التوصيات المتعلقة بهذا الأمر أن البث الإذاعي الأجنبي غير محظور في أذربيجان.

٥٧٣- وأعرب الوفد عن التزام بلده باعتماد سلسلة كاملة من التوصيات لزيادة تحسين الأوضاع المعيشية للمهجَّرين داخلياً. وقال إن الحكومة تقوم حالياً بتنفيذ سياسة متسقة في هذا المجال. وتم تفكيك آخر قرى الخيام في أذربيجان وحصل أكثر من ٠٠٠ ٧٠ من المهجَّرين داخلياً على سكن وعمل مناسبين. وتراجع معدل الفقر في أوساط المهجَّرين داخلياً واللاجئين من ٧٤ في المائة إلى ٣٠ في المائة. وخلال الفترة ذاتها، خُصص مبلغ ١,٢٥ مليون دولار لتوفير الحماية الاجتماعية للاجئين والمهجَّرين داخلياً.

٥٧٤- وقبلت أذربيجان التوصية المتعلقة بالحد من الأسباب الجذرية للفقر وبإيجاد حل للمشاكل الاجتماعية وأعربت عن استعدادها لتبادل ممارساتها في هذا المجال. ولضمان إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، اعتمدت الحكومة برامج دول أخرى تتعلق، في جملة أمور، بالحد من الفقر والتنمية المستدامة واستراتيجية العمل والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في المناطق. ونتيجة للسياسات والتدابير المتخذة، تراجع معدل الفقر تراجعاً كبيراً.

٥٧٥- وأعربت أذربيجان عن استعدادها لتقديم معلومات دورية عن تنفيذ التوصيات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٧٦- نوهت دولة الإمارات العربية المتحدة بالأهمية التي توليها أذربيجان لحقوق الإنسان، وبما اتخذته من خطوات لمواءمة التشريعات مع القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن ارتياحها لوضع برامج لمكافحة الفقر وتوفير فرص عمل لمواطنيها. وأشارت إلى الجهود المبذولة لضمان التنمية المستدامة وحقوق النساء والأطفال. كما نوهت بالجهود التي تبذل في مجالات الصحة والتعليم.

٥٧٧- وأثنت قطر على التعاون البناء والانفتاح اللذين أبدتهما أذربيجان في جميع مراحل عملية الاستعراض. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، خصوصاً من خلال التعديلات الدستورية والقانونية التي اعتمدت في السنوات الأخيرة. وكان الهدف من تلك التغييرات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي. وأشارت إلى أن أذربيجان شهدت خلال عدد من السنوات نمواً اقتصادياً كبيراً، مما يسر تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية. وأضافت أن هذه السياسات وضعت لرفع مستوى المعيشة والحماية الاجتماعية للشعب الأذربيجاني، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن ثقتها من أن الحكومة ستتغلب على التحديات المقبلة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الطفل وحقوق اللاجئين والمهجَّرين داخلياً.

٥٧٨- وأثنت الجزائر على روح التعاون التي أبدتها أذربيجان في إطار الاستعراض الخاص بها، مشيرة إلى أن أذربيجان قبلت ٨٠ في المائة من التوصيات. ونوهت مع التقدير بالشفافية التي أبدتها أذربيجان وبدورها البناء داخل المجلس. كما أثنت على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تنفيذ السياسات الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وزيادة فرص العمل، بما يتماشى مع توصيات الجزائر. وأعربت عن ارتياحها للجهود التي بذلتها أذربيجان، على نحو ما أوصت به الجزائر، للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. وشجعت أذربيجان على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد. وأكدت تقدم أذربيجان في ضمان حقوق الطفل وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم.

٥٧٩- وأثنت أوزبكستان على الخطوات الثابتة التي اتخذتها أذربيجان في التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار التزاماتها الدولية وفي تشريعاتها الوطنية. وقد أوجدت نتائج هذا الالتزام، والنهج الجاد الذي اتبعته أذربيجان إزاء الاستعراض، الشروطَ اللازمة لمشاركتها الفعالة والشفافة في جميع مراحل العملية. وأعربت أوزبكستان عن قناعتها بأن تَمَسّك أذربيجان بالتزاماتها الدولية يعني استمرار الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وتقويتها والترويج لها.

٥٨٠- وأشارت باكستان إلى أن أذربيجان، وهي عضو مؤسس في المجلس، شاركت في بناء هذه المؤسسة بصورة بناءة. ونوهت بمواقف أذربيجان المبدئية وبنهجها المنفتح والبناء إزاء الاستعراض الدوري الشامل وبالردود الصريحة التي قدمتها إزاء القضايا المطروحة. وأشارت إلى أن أذربيجان قبلت بغالبية التوصيات المقدمة. وسلطت الضوء على متابعة أذربيجان للعديد من هذه التوصيات من خلال إنشاء فريق عامل. ونوهت بشكل خاص بالإصلاحات الدستورية التي تنص على ضمانات إضافية لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتخذة لتمكين النساء والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضدهن، فضلاً عن تدابير تعزيز حقوق الطفل ومكافحة التعصب الديني وتحسين خدمات السجون.

٥٨١- وأعرب الاتحاد الروسي وشكر وفد أذربيجان على المعلومات التفصيلية التي قدمها إلى الجلسة العامة. وأعرب عن اعتقاده أن الاستعراض الخاص بأذربيجان يفي بجميع متطلبات قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومتطلبات قرار المجلس ١/٥. وقال إن ذلك كان نتيجة لمواقف جادة وبناءة أبدتها أذربيجان في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقال الاتحاد الروسي إن المشاركة في هذا الاستعراض هو دليل آخر على المشاركة الفعالة لأذربيجان في التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن أمله في أن تنجح الحكومة الأذربيجانية نجاحاً كبيراً في تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها خلال عملية الاستعراض.

٥٨٢- وذكرت المملكة العربية السعودية أن عرض أذربيجان بشأن التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الخاص بها يجسد نهجا ايجابيا وفعالا تجاه آلية المجلس. وأشارت إلى أن أذربيجان قبلت غالبية التوصيات. وقالت إن تعاون أذربيجان مع إجراءات وآليات الأمم المتحدة وعزمها على مواصلة هذا الحوار الإيجابي بيّن بوضوح الأهمية التي توليها لحقوق الإنسان. كما نوهت بعزم أذربيجان على تعزيز الحقوق المدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية لمواطنيها. وقالت إن الاستعراض كان فرصة مفيدة للتعرف على الجهود التي تبذلها أذربيجان في سبيل تطوير التشريعات والمؤسسات بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على أذربيجان لما بذلته من جهود، وشجعتها على الاستمرار في هذا الاتجاه.

٥٨٣- وأشادت مصر بالتقدم الذي أحرزته أذربيجان في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما بشأن القضاء على الفقر. وأبرزت اهتمام أذربيجان الخاص بتحقيق

المساواة بين الجنسين من خلال الهيكل الوطني لحقوق الإنسان. ورحبت بالتزام أذربيجان بالتعاون مع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها، بما في ذلك تجاه الفريق العامل. وأعربت عن ثقتها بأن أذربيجان سوف تبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية في جميع مجالات حقوق الإنسان بالتعاون مع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها. كما قالت إنها على يقين من أن أذربيجان ستلتزم بتنفيذ التوصيات التي قبلتها بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية.

٥٨٤- ونوهت الصين بالأهمية التي تعلقها أذربيجان على الاستعراض الدوري الشامل وبالإجراءات المتخذة لمتابعة التوصيات. وأشارت إلى الإصلاح الدستوري في أذربيجان باعتباره خطوة رئيسية في تحسين سيادة القانون. وأشارت أيضاً إلى قوانين جديدة تتعلق بحقوق الطفل وحماية المهاجرين، مع وضع تعريف مبسط لمصطلح "المهاجر" من شأنه أن يسهم في حماية حقوقه. وذكرت تدابير اتُخذت لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال وتنفيذ برنامج عمل وطني بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن ثقتها بأن أذربيجان ستتغلب، بفضل هذه الجهود، على آثار الأزمة المالية، وستواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال التنفيذ الجاد لبرنامج العمل وتوصيات الاستعراض.

٥٨٥- وأعربت البحرين عن تقديرها للخطوات الايجابية التي اتخذتها أذربيجان في سبيل تنفيذ عدد من التوصيات. وأثنت على جهود أذربيجان الرامية إلى تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وإلى وضع سياسات وخطط لضمان توفير التعليم بما يلبي احتياجات المجتمع. ولاحظت البرامج والمشاريع وحلقات العمل المتعلقة بتدريب القضاة وتعزيز الإصلاح القضائي، فضلاً عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والمشردين داخلياً، وبضمان مشاركتهم السياسية وتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٥٨٦- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في أذربيجان أن أمين المظالم قام بعمل واسع النطاق يتعلق بالاستعراض، بما في ذلك تنظيم دورة تدريبية بمشاركة خبراء دوليين وممثلين عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ١، أشارت إلى أن المرسوم الرئاسي عين أمين المظالم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ليكون الآلية الوطنية للوقاية المذكورة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وبخصوص التوصيات ٦ و٨ و٩ و١٠، ذكرت أن عدة قوانين تشريعية وبرامج حكومية قد اعتمدت فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف. وقالت إن هذه القضايا كانت دوما محط اهتمام أنشطة أمين المظالم. ورأى أمين المظالم ضرورة إنشاء مراكز أزمات تستقبل النساء والأطفال المعرضين للعنف، وتستقبل الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، وضرورة اعتماد قانون بشأن العنف المترلي، في نهاية المطاف. وفيما يتعلق بالتوصية ١٩، قدم أمين المظالم مقترحات للتحاور بين الأديان والثقافات وأشار إلى أن أذربيجان، باعتبارها دولة متعددة الديانات،

تدعم حرية الأديان من خلال مبادئ الوحدة والتنوع. والتزم أمين المظالم بالتعاون، بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الدولة في تنفيذ توصيات الاستعراض.

٥٨٧- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن سرورها لأن أذربيجان وجهت دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وقالت إن عملية المراجعة سلطت الأضواء على عدد من المجالات الرئيسية التي أثارتها مع الحكومة. وتشمل هذه المجالات مضايقة وتخويف المدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاك حرية التجمع، والاعتقالات والمحاكمات ذات الدوافع السياسية، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. بل إن ثمة حاجة أكثر إلحاحا لإجراء تحسينات في مجال حرية الإعلام، التي تدهورت تدهورا مطردا على مدى السنوات القليلة الماضية بسبب جملة أمور منها استخدام التشهير الجنائي وغيره من التهم الجنائية لقمع التقارير المنتقدة ولسجن الصحفيين. وحثت حكومة أذربيجان على قبول وتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض، ولا سيما في مجال حرية الإعلام. وينبغي، على وجه التحديد، الإفراج فوراً عن الصحفيين المعتقلين بتهم ذات دوافع سياسية، ونفي صفة التجريم عن التشهير.

٥٨٨- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان عن تقديره لعملية الإصلاح الجارية في ميدان حقوق الإنسان، وشجع أذربيجان على الاستمرار في هذا الاتجاه على الرغم من الصراع الدائر في ناغورني كاراباخ، الذي أدانه، فضلاً عن إدانة القوات الأرمينية المحتلة. وقال المركز إنه سيواصل من خلال خطته الرامية إلى إنشاء مكتب في هذا البلد في المستقبل، دعم أذربيجان في تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الدولية.

٥٨٩- وأثنى اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة على التزام أذربيجان بالمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الفقرتين ٦٩ و٩٠ من تقرير الفريق العامل، شدد على أهمية التصدي للتحرش الجنسي. وفي هذا الصدد، دعا أذربيجان إلى إجراء بحوث وحملات توعية عامة، لوضع هياكل للإبلاغ عن الاغتصاب، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتنفيذ تدابير قوية لمكافحة الفساد. ودعا أيضاً إلى حملات تثقيفية عن أدوار الجنسين وعن قيمة النساء والفتيات، للحد من حالات الإجهاض بسبب جنس الجنين، ولحماية حقوق المرأة. ودعا أذربيجان إلى النظر في التوصيتين ٢٦ و٤٨، لتدريب موظفي إنفاذ القانون والقضاء على حماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الميول الجنسية التي تشكل أقلية، أو على الهوية الجنسانية. ودعا إلى إجراء تحقيقات ملائمة في ادعاءات عن قيام الشرطة بابتزاز السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً، ومضايقتهم وارتكاب العنف ضدهم، فضلاً عن معاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات والأطر الإدارية والقانونية للقضاء عليها. وطلب إلى أذربيجان ضمان حرية المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تدعم الفئات الضعيفة، في التسجيل والعمل دون تدخل الدولة أو الخوف من الانتقام.

٥٩٠- وشكرت مؤسسة الحكيم أذربيجان على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، والتزامها باحترام التوصيات الواردة في الاستعراض. وحثت أذربيجان على مواصلة جهودها من أجل تعزيز الإطار المؤسسي، ونشر ثقافة حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن أذربيجان ينبغي أن تضع آلية لإشراك الحكومة وممثلي المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات. وشددت على أهمية وضع برامج لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وتيسير فرص استعانة ضحايا العنف المنزلي بالعدالة وتحقيق المساواة في التعامل معهم وتعويضهم. وشددت أيضاً على أهمية تنفيذ خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى الحاجة إلى تقديم المساعدات الضرورية للضحايا. وأبدت استحسانها لأنه بات يوجد منتدى للحوار بين الحضارات والأديان منذ عام ٢٠٠٦.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٥٩١- أعربت أذربيجان عن شكرها لجميع المتكلمين، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، وكررت دعمها للاستعراض الدوري الشامل واستعدادها للتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وقالت إن التوصيات المذكورة في بيانات المنظمات غير الحكومية ستؤخذ أيضاً في الاعتبار لمواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان.

٥٩٢- وتعهدت أذربيجان بإيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتحسين المساواة بين الجنسين وحماية حقوق الأطفال، فضلاً عن تحسين الوضع الاجتماعي للاجئين والمهجَّرين داخلياً.

٥٩٣- وأعربت أذربيجان عن اعتقادها بأن إرساء حقوق الإنسان كان من أعظم إنجازات المجتمع الدولي وقالت إنها ستدعم دائما التعاون مع المجلس وآلية حقوق الإنسان.

المكسيك

٥٩٤- جرى استعراض المكسيك في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني الذي قدمته المكسيك وفقاً للفقرة ٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (A/HRC/WG.6/4/MEX/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MEX/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MEX/3).

٥٩٥- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض الخاص بالمكسيك واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٩٦- وتضمنت نتائج استعراض المكسيك تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/27)، والآراء الشفوية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية، والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً المعلومات المكتوبة الإضافية التي قدمتها المكسيك).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٩٧- أشارت المكسيك إلى أنها تمر في الوقت الراهن بتحول بعيد المدى نحو مجتمع أكثر ديمقراطية، لكنها تواجه تحديات ضخمة.

٥٩٨- وأوضحت المكسيك أن مناقشات مكثفة بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان جرت منذ إعداد التقرير الوطني. وقبلت المكسيك في شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٨٣ من أصل ٩١ توصية من التوصيات التي قُدمت أثناء الاستعراض. وقدمت تعليقات مكتوبة على التوصيات تضمنت موقفها من التوصيات الثماني المتبقية ومعلومات تتعلق بالتقدم الذي أُحرز مؤخراً في هذا المجال.

٥٩٩- وأشارت المكسيك في هذا الصدد إلى اعتماد مبادرة مفادها أن تُدرَج في الدستور حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية، ومبدأ "الشخص لذاته" في تنفيذ معايير حقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز استقلالية الهيئات العامة لحقوق الإنسان؛ ومبادرة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بوصفها جرائم اتحادية، والمرتبة الدستورية التي وضعت فيها حماية البيانات الشخصية. وقد وُضعت ثلاثة قوانين جديدة لتعزيز اعتماد أعضاء الشرطة والنيابة العامة واحترافها ومراقبتها. وقد أُنشئت أكاديمية وطنية لإدارة السجون.

٦٠٠- وأشارت المكسيك إلى أنها استمرت في تعزيز المساواة، لمنع العنف ضد النساء ومكافحته وأن المراكز والمؤسسات والمنظمات الصحية كُلفت بتوفير العناية الطبية لضحايا العنف الجنسي والمترلي. وفيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، أشارت إلى إنشاء محاكم متخصصة توفر المترجمين الفوريين والتحريريين وهيئات دفاع عامة متخصصة. كما شددت على الخطوات التي اتخذت لضمان حقوق المهاجرين ومنع الاتجار بالأشخاص، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠١- وحصلت المكسيك على قرض من البنك الدولي لتعزيز برنامج التنمية البشرية "Oportunidades" (فرص) الذي يهدف إلى كسر دائرة الفقر بين الأجيال ويوفر الرعاية الشاملة والغذاء والتعليم. وفي مواجهة الأزمة المالية العالمية، وقّعت المكسيك اتفاقاً وطنياً لاقتصاد الأسرة والعمالة واتفاقاً وطنياً لإنتاجية العمالة. وفي مجال الصحة، أشارت إلى استراتيجية وطنية للحد

من وفيات الأمهات. وكانت المكسيك قد واجهت في الآونة الأخيرة وباء فيروس الأنفلونزا H1N1 بطريقة مسؤولة، في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ودون تمييز.

٦٠٢- وفيما يتعلق بالتوصيات الثماني التي لم تنفذ بعد، لاحظت المكسيك أن التوصيات الواردة في الفقرات ٩٤-١ و٩٤-٣ و٩٤-٤ من تقرير الفريق العامل؛ وفي الجزء الأول من الفقرتين ٩٤-٦ و٩٤-٨، لم تعد قابلة للتطبيق أو تمت تسويتها. ولم تؤيد المكسيك التوصيات الواردة في الفقرات ٩٤-٢ و٩٤-٥ و٩٤-٧.

٦٠٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٩٤-٢، أشارت المكسيك إلى أن الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٨ قيد نطاق ممارسة الإقامة الجبرية، التي لا تنطبق إلا في حالات الجريمة المنظمة وتخضع لرقابة قانونية صارمة، ولا يمكن لغير القاضي أن يمليها عندما يكون ذلك ضرورياً لنجاح التحقيق وحماية الأشخاص أو الممتلكات، أو عندما تكون هناك أسس لخطر هروب المشتبه فيه من العدالة. وأنشئ منصب قاضي المراقبة لضمان حقوق المتهمين والضحايا خلال الإجراءات، وللتحقق من شرعية العملية برمتها. وأشارت المكسيك إلى أن ممارسة الإقامة الجبرية يتماشى مع المعايير الدولية، وأن المتهمين على علم بحقوقهم وقد أتيحت لهم إمكانية الاستفادة الكاملة من خدمات محام، ووفرت لهم خدمات الدفاع المناسب. وقد تستخدم جلسة الاستئناف المتعلقة بالحماية القانونية في الطعن في قرار قاضي الرقابة وضمان حقوق المعتقلين. ولدى المكسيك أيضاً آلية للمراقبة.

٦٠٤- وفيما يتعلق بالفقرات ٩٤-٥ و٩٤-٧، أوضحت المكسيك أن النظام القانوني المدني ساد خلال النظام العسكري لأن القرارات أو المقررات الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحكمة العسكرية العليا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم المدنية من خلال (الاستئناف المتعلق بالحماية القانونية). وقد قبلت وزارة الدفاع الوطني جميع التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان الوطنية. واتُخذت خطوات قانونية في حق الأفراد العسكريين المسؤولين عن الجرائم، وخصوصاً في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ومُنحت تعويضات للضحايا.

٦٠٥- وشددت المكسيك على أن الدستور ينص على اختصاص المحاكم العسكرية فيما يتعلق بسلوك القوات المسلحة، ويهدف إلى الحفاظ على الانضباط العسكري، وأن القضاء العسكري أجرى محاكمات أكثر شفافية أمام المحاكم العسكرية، ووسع نطاق مشاركة الضحايا في هذه المحاكمات.

٦٠٦- وأرست الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨-٢٠١٢ التزاماً بتشجيع الإصلاحات في القضاء العسكري وفقاً للالتزامات الدولية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٠٧- أعربت الجزائر عن تقديرها لتوزيع المكسيك آراءَها المكتوبة بشأن التوصيات. ورحبت بمتابعة المكسيك التوصيات التي قدمتها الجزائر أثناء الاستعراض، ولا سيما فيما يتعلق

بالعنف المترلي وسوء معاملة الأطفال، والحد من الفقر والحصول على التعليم. ونوهت بالتدابير التي اتخذتها المكسيك لتنفيذ تلك التوصيات، ولا سيما إصلاح قانون التعليم واعتماد البرنامج الوطني لتنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. وأثنت الجزائر على مبادرة المكسيك داخل مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق المهاجرين، ودعتها إلى مواصلة الترويج للتصديق العالمي للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٠٨- وشكرت مصر المكسيك على روح الانفتاح الذي اتسمت به مشاركتها في العملية. وأعربت عن تقديرها للاهتمام الذي أولته المكسيك لحقوق العمال المهاجرين والمعوقين. وقالت إنها واثقة من أن المكسيك سوف تبذل كل الجهود اللازمة لمتابعة التوصيات التي قبلتها، بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية.

٦٠٩- وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لتقييم المكسيك الصريح للتحديات التي واجهتها وأقرت بالجهود التي بُذلت في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للتوصيات التي قدمت في الفريق العامل لدعم مكتب المدعي العام الاتحادي الخاص والجهود المبذولة لمنع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيهما، والعمل على إيجاد بيئة آمنة من أجل حرية التعبير. وحثت المكسيك على التعبير عن دعم الحكومة للصحفيين بوصفهم شهوداً على الكفاح ضد الإفلات من العقاب، والفساد، والفوضى التي ترتكبها عصابات المخدرات وغيرها من العناصر الإجرامية. ومن شأن التحقيق الكامل في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات العسكرية والأمنية، واعتماد توصيات لجنة حقوق الإنسان الوطنية، أن يسهم أيضاً في وضع حد للإفلات من العقاب.

٦١٠- وشددت بلجيكا على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، وأشارت إلى التفسيرات التي قدمتها المكسيك فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة. وأعربت عن أسفها للقرار الذي اتخذ لإلغاء مكتب المدعي الخاص المعني بالحركات السياسية والاجتماعية السابقة. وشكرت الوفد على المعلومات المتعلقة بإحالة الاستفسارات إلى مكتب النائب العام المعني بالتحقيق المتخصص في الجرائم الاتحادية، لكنها تفاجأت مع ذلك بأن حالات الاختفاء القسري أو القتل أثناء "الحرب القذرة" تم تناولها بالتساوي مع الجرائم العادية، وشجعت المكسيك على وضع آلية مستقلة للاستفسارات المتعلقة بهذه الجرائم. ورحبت بقبول المكسيك للتوصيات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٦١١- ولاحظت تشاد بارتياح أن المكسيك قبلت معظم التوصيات التي قدمتها أثناء الاستعراض، مما يبين حرصها على حقوق الإنسان.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦١٢- أعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك عن ثقتها بأن التوصيات المقدمة في الفريق العامل سوف تتم متابعتها بمشاركة مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني.

وأشارت إلى أن الفريق العامل لم يتناول حقوق المعوقين والحق في بيئة صحية. وطلبت ضمان إجراء تحليل متكامل في جميع قضايا حقوق الإنسان في إطار الاستعراض.

٦١٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العديد من التوصيات التي قُدمت خلال استعراض تتماشى مع توصيات المجتمع المدني المكسيكي. وسلمت بقبول المكسيك لثلاث وثمانين توصية، لكنها لاحظت أن الحكومات المكسيكية المتعاقبة قدمت تعهدات مماثلة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان العالقة لكنها لم تحقق أية نتائج فعلية. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال التشريعات الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها لاحظت أن معظم السلطات في البلد لم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها، وأن الكثير منها لا يزال يضع هذه المسألة في مرتبة منخفضة بين أولوياته. وشددت على أن الحكومة الاتحادية فشلت في إظهار التزامها بمنع ومعاقبة العنف ضد المرأة، وتطرقت إلى الوضع في سيوداد خواريز وتشيواوا سيتي وسان سلفادور أتنكو.

٦١٤- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن قلقها من أن المكسيك لم تقبل توصيات تتعلق بالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الجيش. وشددت على أن المدعي العام للقضاء العسكري لم يقدم مثالاً واحداً على مدى السنوات العشر الماضية على إصدار المحاكم العسكرية لحكم إدانة في حق أحد العسكريين المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وشددت على أن التزام المكسيك بتشجيع إصلاح العدالة العسكرية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لن يتم الوفاء به أبداً، إذا واصلت القوات العسكرية الادعاء بأن من اختصاصها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال نظام عدالة عسكرية يفتقر إلى الضمانات الأساسية، وعلى أن الحالات التي اتهم فيها عناصر الجيش بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين ينبغي أن تحال على الفور إلى النيابة العامة.

٦١٥- ولاحظت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الشروط التي وضعت لتجريم إغواء القصّر عن طريق الخداع ليست متماشية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينبغي أن تقوم المكسيك دون تأخير بتشجيع تنفيذ التوصيات المتعلقة بتوحيد التشريعات المحلية – وبخاصة ما يتعلق بالإغواء عن طريق الخداع – وبضمان المواءمة مع القانون الدولي، وبإصلاح أو إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، بهدف حماية حريتهن واستقلالهن الذاتي وحقوقهن الجنسية.

٦١٦- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية ومركز ميغيل أغستين برو خوارِس لحقوق الإنسان إلى ضرورة حل مشاكل التعذيب والاحتجاز التعسفي ومكافحة الإفلات من العقاب. وأشاروا إلى نمط من أنماط تجريم الاحتجاج الاجتماعي والانشقاق السياسي في واخاكا، التي أخذت شكل الاعتقال التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة، وقتل المعارضين السياسيين، وتخويف المجتمع المدني ووسائل الإعلام والصحفيين المستقلين. وأشارت إلى الحرمان المنتظم من العدالة بالنسبة للأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بالنزاع في واخاكا عام ٢٠٠٦، وإلى أنه

لا توجد عقوبات ضد المسؤولين عن القمع، فضلاً عن غيرها من الجرائم التي وقعت قبل هذه الأحداث وبعدها، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري.

٦١٧- وأعرب اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة عن تقديره للخطوات المتوقعة التي اتخذتها المكسيك في مجال حقوق الطفل، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل. وسلط الضوء على أهمية التثقيف الجنسي الشامل للأطفال والشباب، ونوه باستضافة المكسيك لاجتماع وزراء الصحة والتعليم في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في عام ٢٠٠٨ وتوقيعها على البيان الوزاري المعنون "الوقاية عن طريق التعليم". وحث المكسيك على اتخاذ إجراءات لتعزيز التثقيف الجنسي الشامل في المدارس من أجل الوفاء بالالتزامات التي قطعتها في هذا البيان.

٦١٨- وأبرز فريق الإعلام بشأن حرية الإنجاب التوصيات التي تدعو المكسيك إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن التوصيات الخاصة بإلغاء ممارسة الإقامة الجبرية وإعادة النظر في تعريف الجريمة المنظمة وفقاً لبروتوكول باليرمو لم تُنفذ بعد. ولاحظ وجود حالات موثقة اتُهم فيها قادة حركات اجتماعية زورا بالانتماء إلى الجريمة المنظمة، وشدد على أن ممارسة الإقامة الجبرية شكل من أشكال الاعتقال التعسفي التي تستخدم يومياً على يد قوات الأمن وأفراد الجيش. ودعا المكسيك إلى تنفيذ هذه التوصيات وفتح باب المناقشة العامة فيما يتعلق بممارسة الإقامة الجبرية.

٦١٩- وأعرب تجمع حقوق الإنسان عن قلقه إزاء التوصيات التي لا تزال عالقة بانتظار موافقة المكسيك عليها، لا سيما فيما يتعلق بإعادة إنشاء مكتب المدعي الخاص أو بآلية مماثلة للتحقيق في جرائم ارتكبت في الماضي. وأشار إلى أن جلسة الاستماع في قضية تتعلق بعدم التمكن من الاستعانة بالعدالة فيما يخص جرائم الماضي ستعقد أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو ما من شأنه أن يوفر فرصة جديدة للمكسيك لحل هذه المشكلة. ودعا أعضاء مجلس حقوق الإنسان إلى مواكبة المكسيك في هذه العملية.

٦٢٠- ولاحظ مركز ميغيل أغستين برو خوارِس لحقوق الإنسان أن غالبية التوصيات التي لم تُنفذ بعد تتعلق بواجب التحقيق في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها في المحاكم المدنية بدلا من المحاكم العسكرية. وشدد على الضرورة الملحة لامتثال المكسيك لهذه التوصيات. وشدد على أن الانتهاكات العسكرية الموثقة شملت التعذيب والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء؛ وأن عدد الانتهاكات التي أُبلغت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضد وزارة الدفاع المكسيكية زادت ستة أضعاف في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨؛ وأن الوضع الراهن لن يتغير إلا بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أمام سلطات مدنية مستقلة. وحث الحكومة على وضع حد للإفلات من العقاب.

٦٢١- وأكدت وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا أن المكسيك قبلت توصيات بشأن مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها أعربت عن القلق من أن التصرفات التي حدثت مؤخرا تقوض هذه الالتزامات، في إشارة إلى اثنين من المدافعين عن

حقوق الإنسان من السكان الأصليين في ولاية غِرّيرو واللذين اختفيا وعذبا وأعدما. وأشارت إلى أن المنظمات اضطرت إلى إغلاق مكاتبها في ولاية غِرّيرو بسبب التهديدات التي تلقتها وأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، منحت ١٠٧ من المدافعين عن حقوق الإنسان تدابير حماية مؤقتة لم تنفذ تنفيذاً فعالاً. وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يحث المكسيك على الامتثال للتوصيات بمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها وعلى وضع إطار قانوني وبرنامج حكومي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في ولاية غِرّيرو.

٦٢٢- وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى مقتل ١ ٢٠٠ امرأة ذهبن ضحية ممارسة قتل الإناث وإلى وضع الآلاف من النساء والفتيات اللاتي يعانين من الإصلاحات الارتدادية التي تجرم الإجهاض تحت أي ظرف من الظروف في ١٣ ولاية مكسيكية. وشدد على أن الاستعانة بالعدالة لا يزال مجرد أمل بالنسبة للمرأة. وأيد التوصية الداعية إلى مواءمة تشريعات الولاية والتشريعات الاتحادية مع القانون العام المتعلق بتمتّع المرأة بحياة بلا عنف، وتوصية السلطات في الاتحاد والولايات والبلديات بتنفيذ القانون. كما أيد التوصية التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان التحقيق على النحو الواجب في حالات قتل النساء.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٢٣- أكدت المكسيك أنها قامت بحشد أصحاب المصلحة وإجراء حوار معهم على الصعيد المؤسساتي بغية إجراء هذا الاستعراض، وركزت على أن تكوين أصحاب المصلحة منظوراً أكثر شمولاً لحقوق الإنسان في المكسيك يعتبر عاملاً إيجابياً في هذه العملية؛ وكذلك تعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني؛ وإتاحة أسس أوسع نطاقاً لمنظور المكسيك الدولي لحالة حقوق الإنسان؛ وتحسين التركيز على المساعدة الدولية؛ وأن العملية الجارية قد عززت الالتزامات الدولية وكمَّلتها.

٦٢٤- وسلّمت المكسيك بأنّ مكافحة الإفلات من العقاب وفعالية نظام القضاء يمثلان نبراساً هيكلياً أساسياً يُهتدى به في تحول النظام الوطني الإيجابي. فالإصلاح الدستوري للأمن العام ونظام العدالة الجنائي، وهو الإصلاح الذي اعتمده الكونغرس في عام ٢٠٠٨، قد وضع جدولاً زمنياً لتنفيذ هذا الإصلاح على امتداد فترة ثمان سنوات. ووجهت المكسيك دعوة لزيارتها إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٦٢٥- وكررت المكسيك أن مكافحة الجريمة المنظمة تجري في إطار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتعزيز الصبغة المهنية لجهاز الشرطة والاعتماد الكامل على نظام القانون وحقوق الإنسان الذي يرصد الانتهاكات ويعاقب عليها. وكانت السلطات المدنية واضحة في طلبها بأن تكون مشاركة القوات المسلحة مؤقتة، في منطقة جغرافية محددة، ومقيدة زمنيا وتكميلية فقط.

٦٢٦- وأدت مكافحة الجريمة المنظمة إلى تفاقم أوضاع عمل الصحفيين. فقد نددت المكسيك بمضايقتهم وذكرت أنها ستضع آليات مناسبة للتحقيق في الاعتداءات عليهم والمعاقبة عليها. وأعربت المكسيك عن بالغ تقديرها للتوصيات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٦٢٧- وأحالت المكسيك منظمة العفو الدولية إلى الفقرة ٣٦ من التقرير التكميلي بشأن تعزيز التحقيقات المتعلقة باغتيال النساء في سيوداد خوارِس. ورداً على تعليقات أدلى بها مرصد حقوق الإنسان وغيره من الجهات بشأن أداء القضاء العسكري، أكدت المكسيك قبول الحكومة الاتحادية جميع توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وسلّمت بالتعليقات الخاصة بمواءمة التشريع. وفيما يخصّ تعليق المنظمة الكندية للعمل، أشارت المكسيك إلى الوقوف على مواءمة التشريع اللازم المتعلق بالعنف ضد النساء وإلى أن الحكومة الاتحادية تعمل على تسوية هذه القضية.

موريشيوس

٦٢٨- جرى استعراض موريشيوس في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من موريشيوس وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/4/MUS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MUS/3).

٦٢٩- ونظر المجلس، في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج استعراض موريشيوس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٣٠- وتألفت نتائج استعراض موريشيوس من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/28)، بالإضافة إلى آراء موريشيوس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/11/28/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن الالتزامات الطوعية والنتائج

٦٣١- لاحظ السفير والممثل الدائم لموريشيوس لدى الأمم المتحدة في جنيف أن الاستعراض الدوري الشامل قد أتاح لموريشيوس فرصة فريدة لإجراء تقييم ذاتي نقدي لحالة حقوق الإنسان والتفكير بصورة إيجابية في الآراء التي أعرب عنها المجتمع الدولي. فبالإضافة إلى أحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور، اتُخذت سلسلة من التدابير تكفل لجميع مواطني موريشيوس ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة فعالة، بغض النظر عن العرق أو الأصل القومي أو الآراء السياسية أو اللون أو المعتقد أو نوع الجنس.

٦٣٢- واتُخذ مؤخراً عدد من التدابير التشريعية لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان، مثل قانون تكافؤ الفرص والقانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقانون لجنة تقصي الحقائق والعدالة، وقانون علاقات العمل وقانون حقوق العمل. وأبلغت موريشيوس عن تنفيذ عدد من التوصيات التي قبلتها، وهي:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي صدّقت عليه في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(ب) إجراء مشاورات بشأن تكييف التشريعات الوطنية لتشمل أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أبلغت موريشيوس عن عدم اعتراضها على الزيارة التي يزمع القيام بها المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بهدف تحليل الحالة الراهنة وتقديم توصيات بشأن التدابير التي تمكّن موريشيوس من التصديق على البروتوكول الاختياري. وأوصت موريشيوس بأن تجرى الزيارة قبل نهاية عام ٢٠٠٩؛

(ج) فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى تكثيف الجهود في سبيل ضمان امتثال القوانين الداخلية لأحكام اتفاقية حقوق الطفل امتثالاً كاملاً، تعكف وزارة حقوق المرأة ونماء الطفل ورفاه الأسرة على إعداد مشروع قانون موحد للطفل في هذا الشأن؛

(د) تَضمين ميزانية الحكومة لعام ٢٠٠٩ التي اعتمدتها الجمعية الوطنية مؤخراً الاعتمادات اللازمة المخصصة لمكتب أمين مظالم الأطفال لبلوغ عدد من الأهداف الهامة ومتابعة حقوق الطفل في موريشيوس؛

(هـ) اعتُمد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وهو لا يهدف فقط إلى منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتجرين، بل أيضاً إلى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؛

(و) الإعلان عن سلسلة من التدابير في الميزانية الأخيرة للقضاء على الفقر تشمل تعزيز برنامج القضاء على الفقر؛

(ز) اعتزام موريشيوس بناء سجن جديد وحديث لإيواء ٧٥٠ سجيناً بغية التخفيف من حدة مشكلة الاكتظاظ وإيجاد أوضاع أفضل للسجناء. وتم تخصيص قطعة أرض لهذا الغرض، ويجري تصميم البناء.

٦٣٣- ووعدت موريشيوس كذلك بالنظر في ١٣ توصية، ووجهت الانتباه إلى الإضافة التي قدمتها لإلحاقها بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وركزت على بعض القضايا في هذا الصدد.

٦٣٤- وسَنَّت موريشيوس في عام ١٩٩٥ قانون إلغاء عقوبة الإعدام، وخُفّفت بناءً على ذلك جميع أحكام الإعدام. ومنذ ذلك الحين، ما برحت موريشيوس تتخذ موقفاً ثابتاً في المحافل الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. واشتركت في تقديم القرارين ١٤٩/٦٢ و١٦٨/٦٣ والتصويت عليهما. وهما يقضيان بوقف العمل بعقوبة الإعدام، واعتمدتهما الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

٦٣٥- وانضمت موريشيوس إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، لكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧. وبالنظر إلى الموارد المحدودة لموريشيوس، كونها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، فسيكون من الصعب عليها للغاية اعتماد سياسات مفتوحة لمنح الأجانب مركز اللاجئ. بيد أن كل طلب يقدم للحصول على وضع اللاجئ يعامل على أساس إنساني، وتتعاون موريشيوس بالفعل مع المنظمات الدولية وغيرها من الدول بهدف تيسير استيطان اللاجئين في الدول الراغبة في استقبالهم. ومن الناحية العملية، يُحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يدّعون أنهم تعرضوا للاضطهاد في بلدهم الأصلي.

٦٣٦- وبالنظر إلى أن مسألة "الاختفاء القسري" ليست ذات صلة مباشرة بالحالة الداخلية في موريشيوس، سيُنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في ضوء جميع العوامل ذات الصلة.

٦٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية بتعديل أحكام الدستور التي تؤثر في أوضاع المرأة، أفادت موريشيوس أن الدستور ينص على تطبيق قوانين الأحوال الشخصية، في بعض الحالات، فيما يخص التبني، والزواج، والطلاق، والدفن، ونقل الملكية عند الوفاة، وما شابه ذلك من مسائل. ويجب ألا تعتبر هذه القوانين تمييزية وإن أفضت إلى معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة على أساس المعتقد أو نوع الجنس. وإدراج هذا الحكم في الدستور يعتبر ضرورياً لأن موريشيوس مجتمع متعدد الأديان والأعراق والثقافات، ويجب أن يتمتع سكان

موريشيوس من مختلف الأديان بالحرية لممارسة كل فرد منهم ديانته. وليس من المعتزم تعديل هذا الحكم من الدستور في الأجل القصير.

٦٣٨- وسيُنظر في تعديل المادة ١٦ من الدستور لكي يتسنى إدراج أشكال جديدة من التمييز في سياق مراجعة عامة للدستور. وأشارت موريشيوس إلى أن قانون تكافؤ الفرص الذي جرى التصويت عليه في عام ٢٠٠٨ يحظر التمييز على أسس غير مشمولة بالدستور، مثل الميل الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٦٣٩- وفيما يتعلق بالتوصية بإدراج تجريم الاغتصاب الزوجي بموجب مشروع قانون الجرائم الجنسية المقترح، ذكّرت موريشيوس بأنه لا توجد جريمة محددة خاصة بالاغتصاب في إطار الزواج، لكن المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي تجرّم ارتكاب جريمة الاغتصاب. ويمكن القول إن إمكانية الملاحقة القضائية في حالة جريمة الاغتصاب الزوجي متاحة بموجب القانون الجنائي بصيغته الحالية. بيد أنه لتفادي أي غموض، اقتُرح وضع إشارة واضحة إلى هذه الجريمة في مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي تعكف حالياً لجنة مختارة تابعة للجمعية الوطنية على النظر فيه.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٠- أعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي تبذلها موريشيوس والهادفة إلى كفالة تمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان، رغم القيود التي تواجهها بصفتها دولة جزرية صغيرة نامية. وشددت على التدابير المتخذة للإسراع بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهو تصديق يتمشى مع التوصية التي قدمتها الجزائر. ولاحظت أن موريشيوس اعتمدت خطة وطنية لحقوق الإنسان هدفها تطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بها. وأعربت عن تقديرها للتدابير الإيجابية التي اتخذتها موريشيوس لإصلاح نظامها القضائي وكررت دعوتها إلى المفوضية من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى موريشيوس بغية تعزيز جهودها في هذا المجال.

٦٤١- وأشار المغرب إلى أن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس، التي قبلت بأغلبية التوصيات، أثبت التزام موريشيوس بحقوق الإنسان وبهذا الاستعراض. وأفاد أن نشر ثقافة حقوق الإنسان مسألة أساسية للنهوض بهذه الحقوق وستمكّن موريشيوس من تعزيز إنجازاتها في مجالي الديمقراطية وسيادة القانون. وشكر المغرب موريشيوس على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما قرار موريشيوس بشأن حماية حقوق الطفل، بطرق منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وصياغة ميثاق لحقوق الطفل.

٦٤٢- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود التي تبذلها موريشيوس في سبيل إنشاء ثقافة حقوق الإنسان عن طريق أمور منها إقامة مركز لحقوق الإنسان ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات في مجال القضاء على الفقر. وأشارت إلى الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف بحقوق الإنسان، ولا سيما لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين القضائيين، والتحقيق في جميع الانتهاكات وفي وفيات الأشخاص أثناء الاحتجاز، المنسوبة إلى أفراد من الشرطة. وأيدت الولايات المتحدة الأمريكية التوصيات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، وأعربت عن الأمل في أن تستكمل موريشيوس وتعتمد الصيغة النهائية لمشروع قانون الجرائم الجنسية، الذي هو قيد النظر، وكفالة اعتبار الاغتصاب الزوجي جريمة يعاقب عليها القانون.

٦٤٣- ورحبت كندا بالالتزامات والإنجازات المثيرة للإعجاب التي حققتها موريشيوس في مجال حقوق الإنسان منذ استقلالها، ولاحظت أن موريشيوس تظل نموذجاً للاستقرار والديمقراطية في المنطقة. وأشارت إلى أن كندا وموريشيوس، بصفتهما عضوين في المنظمة الدولية للفرانكوفونية وفي الكومنولث، يشتركان في قيم مشتركة تشمل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وأعربت عن تقديرها لقبول موريشيوس جميع التوصيات التي قدمتها أثناء الاستعراض. وشجعت موريشيوس على مواصلة بذل جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان داخلها وفي جميع أنحاء العالم.

٦٤٤- ونوهت الهند بالجهود التي تبذلها موريشيوس وبالانجازات التي حققتها والمتمثلة في إيجاد أوجه تكامل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الجهة الأخرى. وأعربت عن الأمل في أن يؤدي الاعتماد المبكر لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وأثنت على موريشيوس لتوفقها إلى إقامة مؤسسات لحقوق الإنسان من قبيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكتب أمين المظالم ومكتب أمين مظالم الأطفال.

٦٤٥- ولاحظت ملديف أن موريشيوس، بوصفها دولة جزرية صغيرة، هي عرضة للصدمات الاقتصادية والبيئية الخارجية وتواجه قيودا صارمة من حيث الموارد. وذكرت أن موريشيوس حققت الكثير، بالرغم من هذه التحديات، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن موريشيوس نشطة في تضمين القوانين والممارسات الوطنية المبادئ الواردة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأثنت على موريشيوس لإنشائها مؤسسات مستقلة وقوية، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد. وأشارت ملديف إلى أن موريشيوس لا تزال تواجه تحديات رغم ذلك. بيد أن السياسات المتواصلة النشطة والتقدمية جداً قد مكّنت من وضع الإطار القانون للتصدي لهذه التحديات.

٦٤٦- وأثنت تشاد على موريشيوس لاستكمالها المعلومات التي قدمتها من قبل في تقريرها الوطني. ولاحظت مع الارتياح أن موريشيوس قبلت معظم التوصيات، رغم قلة مواردها المالية، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة موريشيوس في هذا الصدد.

٦٤٧- وأثنت بوتسوانا على موريشيوس لمضيها قدماً في هذه العملية الجديدة الهامة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتزامها الواضح بإجراء حوار مع الجهات الفاعلة الأخرى، التابعة للدول وغير التابعة لها. ولاحظت أن موريشيوس أثبتت التزامها بحقوق الإنسان ونوهت مع الارتياح بقبول موريشيوس معظم التوصيات التي جرت صياغتها أثناء الاستعراض. وشجعت موريشيوس في مرحلتي المتابعة والتنفيذ.

٦٤٨- وأثنت نيجيريا على ما تحلت به موريشيوس من انفتاح وشفافية والتزام عند المشاركة في عملية الاستعراض. وأحاطت علماً بقبول موريشيوس جميع التوصيات تقريباً، بما فيها دعوة نيجيريا موريشيوس إلى بذل جهود لتحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية لسكان موريشيوس، وكذلك بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٤٩- وشكرت السنغال لموريشيوس الردود الواضحة على التوصيات المقدمة أثناء مناقشات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن قبول معظم التوصيات ينمّ عن عزم موريشيوس على العمل من أجل إرساء ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما حقوق الفئات المستضعفة.

٦٥٠- وأشارت نيوزيلندا إلى نهج موريشيوس البنّاء والنشط في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. ولاحظت أن موريشيوس قطعت شوطاً هائلا، بموارد محدودة، في مجالات تحسين تنفيذ التزامات حقوق الإنسان وتعزيز الإدارة الرشيدة والمبادئ الديمقراطية. وأشارت إلى رد موريشيوس على التوصية باتخاذ تدابير لتعديل أحكام الدستور التي قد تؤثر سلباً في أوضاع المرأة، وشجعت موريشيوس على تكثيف حملات التوعية بحقوق المرأة. وسلّمت باقتراح موريشيوس إدراج الاغتصاب الزوجي كجريمة في مشروع قانون الجرائم الجنسية، وحثت موريشيوس على كفالة إدراجه في الصيغة النهائية من التشريع.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦٥١- أثنت الرابطة الدولية لممارسي السحاق واللواط على موريشيوس للدور الرائد الذي اضطلعت به في تأييد البيان المشترك المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية، الذي أُدلي به أمام الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ورحبت بقبول موريشيوس التوصية باستكمال واعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية، الذي سيلغي تجريم النشاط الجنسي بين بالغين متراضين، وتساءلت عن الوضع الحالي لمشروع القانون. وأثنت الرابطة على موريشيوس لاعتمادها قانون تكافؤ الفرص، الذي يُحظر التمييز على أساس الميل

الجنسي ووضع المصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، وشكرت لموريشيوس دورها الرائد في هذه القضايا الهامة لحقوق الإنسان.

٦٥٢- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بقبول موريشيوس عدداً كبيراً من التوصيات. وتساءلت عن وضع مشروع القانون المشار إليه في التوصية ٣ المتعلق بمعالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة. كما طلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بوضع السجون، على نحو ما وردت في التوصيات ٢٢ و٢٣(ب) و٣١ و٣٢، التي قبلتها موريشيوس بأكملها. كما طلبت تلقي مزيد من المعلومات عن التوصية ٩ الواردة في الفقرة ٨١ بشأن الدعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس. وأوصت موريشيوس بتقديم تقرير إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس يتناول استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٥٣- أفادت موريشيوس أنها أحاطت علماً بجميع المداخلات، ومن بينها مداخلات المجتمع المدني، وأنها ستنظر فيها بروح منفتحة، لكن ضمن حدود الدستور، الذي خدم موريشيوس منذ استقلالها، بصفتها بلداً متعدد الأعراق ومتعدد الثقافات، خدمةً جليةً، وستظل موريشيوس متمسكة تمسكاً ثابتاً باحترام المبادئ الأساسية للقانون والممارسة على الصعيد الدولي لحقوق الإنسان وتمكين سكانها من أعلى مستوى ممكن من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعمل موريشيوس كذلك على توسيع نطاق وعمق نهجها القائم على الحقوق في التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، بهدف جعل البلد جزيرة لحقوق الإنسان.

الأردن

٦٥٤- جرى استعراض الأردن في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الأردن وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥، (A/HRC/WG.6/4/JOR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/JOR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/JOR/3).

٦٥٥- ونظر المجلس، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٥٦- وكانت نتائج الاستعراض المتعلق بالأردن تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/29)، بالإضافة إلى آراء الأردن بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٥٧- ذكر وفد الأردن أنه، فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في إطار الفقرة ٩٣ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، يقبل الأردن التوصيات من ١ إلى ٤، ومن ٦ إلى ١١، والتوصيتين ١٣ و١٥. وسيقدم في وقت لاحق معلومات بشأن التوصية ٥. وفيما يتعلق بالتوصية ١٢، يقبل الأردن التوصية جزئياً ويعكف على تنفيذها وفقاً لالتزاماته الوطنية والدولية. وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، أنشأ الأردن لجنة وطنية مكلّفة بوضع مشروع قانون يتسق مع المعايير الدولية. وشدد الوفد على أن الأردن لم يقبل التوصيات السالفة الذكر فحسب، بل بدأ في تنفيذها و/أو تعزيز تنفيذها. ويلتزم الأردن بإبلاغ المجلس بما يستجد في هذا الصدد.

٦٥٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١، قال الوفد إن الحكومة تعد دراسة بالتعاون مع السلطات ذات الصلة الهدف منها الانضمام إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٥٩- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٢ إلى ٨، عُدِّلت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات بغية إلغاء ذريعة جرائم الشرف. وأعدَّت الحكومة، بالتعاون مع السلطات المعنية، مشروع قانون جديد يتسق مع الاتفاقات الدولية، ويعدّل المادة ٩٧ من قانون العقوبات بغية تشديد العقوبة الدنيا، وحذف، في هذا الإطار، الفقرة المتعلقة بظروف التخفيف على جرائم الشرف.

٦٦٠- وبغية زيادة تحسين أوضاع المرأة، سنت الحكومة العديد من القوانين والتشريعات، ولا سيما قانون حماية الأسرة. وأشار الأردن إلى مبادرات أخرى منها (أ) مشروع مقدم من رئاسة الوزراء بشأن النفقة لمساعدة الأرامل والمطلقات؛ (ب) إنشاء دائرة شؤون الأسرة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لوضع سياسات تهدف إلى تعزيز حماية الفئات المستضعفة؛ و(ج) إنشاء وحدة خاصة بحقوق الإنسان داخل وزارة التنمية الاجتماعية تتولى تدريب النساء على تعزيز إدراج منظور نوع الجنس والنهوض بدور المرأة كشريكة متساوية في عملية التنمية. وتتعاون الإصلاحيات ومراكز إعادة التأهيل تعاوناً نشطاً مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تسوية أوضاع النساء المحتجزات دون توجيه تهمة إليهن.

٦٦١- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩ و١٠، عدَّلت الحكومة قانون العقوبات بغية جعل تعريف التعذيب يتسق مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وينص التعديل على معاقبة أي موظف أو مسؤول يحاول أن يجبر موقوفاً على الاعتراف.

٦٦٢- ويُصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان تقارير دورية تشمل توصيات لتحسين حالة المحتجزين. واعتمد مجلس الوزراء مشروع الكرامة للتصدي للتعذيب ولإتاحة التدريب بالتعاون مع عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني. وتم تدريب محامين عديدين عن كيفية تنفيذ الاتفاقية الدولية، ونُشر كتيب - دليل عن كيفية تسجيل ورصد أعمال التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك ، توضع مدونة سلوك لمتابعة هذه الانتهاكات. وتشمل مبادرات أخرى ما يلي: (أ) إنشاء لجنة معنية بالإصلاح والتأهيل، يرأسها مدير الأمن العام وتعُد في عضويتها وزارات عديدة، مكلفة ببرامج إعادة الاعتبار؛ (ب) إنشاء لجنة معنية بالحريات العامة، أنشأها البرلمان، والتي بإمكانها زيارة جميع سجون البلد للتأكد من تمتع السجناء كافة بالمعاملة المناسبة؛ (ج) فتح مكتب لتلقي الشكاوى من أُسر المحتجزين، لمعالجة القضايا المتعلقة بأمور منها تغيير مركز احتجاز السجين والاحتياجات الخاصة بالزيارات. وتُمنح حالياً تصاريح إضافية للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتمكينها من زيارة مراكز إعادة التأهيل، حيث أجرت ٨١٣ زيارة في عام ٢٠٠٨.

٦٦٣- وفيما يتعلق بالتوصية ١١ الخاصة بالاحتجاز الإداري، فإن قانون منع الجريمة يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم، وبخاصة جرائم الاغتيال، وجرائم الشرف والسرقة، عن طريق إجراءات يتخذها المحافظ الإداري، الذي تخضع قراراته ومقرراته بالنظر إلى مراجعة الجهاز القضائي والمحكمة العليا للتأكد من أن ممارسة السلطة لم تكن تعسفية ومعاقبة الانتهاكات. ويُطبَّق القانون على ثلاث فئات من الأشخاص، بالنظر إلى ما يشكلونه من خطورة على المجتمع. وينظر مدير الأمن العام دورياً في حالة السجناء، ويأمر بإطلاق سراح الأشخاص الذين لا يشكلون تهديداً على المجتمع، وبلغ عدد الأشخاص الذي أُطلق سراحهم في الثلث الأول من عام ٢٠٠٩ زهاء ٧٠٠ شخص.

٦٦٤- وفيما يتعلق بالتوصية ١٢، لاحظ الأردن أن الشخص الذي يغير دينه لا يُحاكَم جنائياً، وأن أي ممارسة تمييزية تكون نابعةً من سلوك فردي. وتعمل الحكومة على حماية الأشخاص الذين يعتنقون ديناً آخر من أي اعتداء عليهم .

٦٦٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١٣، دعت منظمات المجتمع المدني إلى تعديل القانون المتعلق بتشكيل الجمعيات. وردت الحكومة بالدعوة إلى عقد اجتماعات عديدة مع النقابات، ووضعت مشروع تعديل قانون بالتعاون مع العديد من منظمات المجتمع المدني. وسيجري استعراض المشروع في دورة استثنائية يعقدها البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦٦٦- وفيما يتعلق بالتوصية ١٤، تنظر الحكومة حالياً في مقترح لإنشاء لجنة انتخابية مستقلة، وشكلت لجنة لإعداد مشروع قانون يتعلق بالانتخابات.

٦٦٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٥، أشار الأردن إلى أن القانون المتعلق بجرائم الإرهاب هو أداة وقائية استُحدثت لاحترام الحقوق العامة. وتشمل الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون تمويل أعمال الإرهاب والتجنيد للانضمام إلى جماعات إرهابية. وتنظر المحاكم على النحو الواجب في المزاعم للتأكد من النية وسبق الإصرار. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمنح القانون أي سلطة خاصة لجهاز الأمن، ويجب أن تكون التدابير الأمنية متوافقة مع قانون العقوبات المنطبق على هذه الجرائم، في إطار القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان. ولا تزال السلطات المعنية تنظر في القانون.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٦٨- لاحظت الإمارات العربية المتحدة أن قبول الأردن معظم التوصيات المتعلقة بالاستعراض يمثل تعبيراً واضحاً عن إرادته للتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن افتخارها بجدية العمل الذي أنجزه الأردن بإدماج مبادئ حقوق الإنسان في تشريعه الوطني، وفقاً للصكوك الدولية التي صدَّق عليها. ونوهت الإمارات بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل عن طريق خطة العمل الوطنية للطفولة، كما نوهت بإتاحة التدريب ودورات التوعية المتعلقة بحقوق الإنسان في جهاز القضاء. وأشادت بالأردن على ما يبذله من جهود في سبيل تعزيز الحق في الصحة وفي الخدمات الطبية.

٦٦٩- وأثنت الجزائر بالأردن على ما يبذله من جهود للنهوض بحقوق المرأة والتصدي لأعمال العنف المرتكبة ضدها وتمكينها من المشاركة في اتخاذ القرار ومكافحة بعض أوجه التحامل الاجتماعي. ويضطلع الأردن بدور رائد في مجال حماية حقوق المعوقين، بإنشائه المجلس الأعلى لشؤون المعوقين واعتماد استراتيجية وطنية للنهوض بحقوقهم. ودعت الجزائر الأردن إلى تبادل تجربته في هذا الصدد مع بلدان أخرى. ورحبت بالجهود التي يبذلها الأردن لتعزيز حقوق العمال المهاجرين بما يتمشى مع التوصية التي قدمتها الجزائر. وذكرت الجزائر أنها طلبت إلى الأردن التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية بغية تقديم التقارير الدورية المتأخرة إلى هيئات المعاهدات.

٦٧٠- وأثنت قطر على الأردن لقبوله ٤١ توصية، الأمر الذي يتجلى في تعاونه مع الاستعراض الدوري الشامل وآليات حقوق الإنسان الأخرى. وثمّنت بصفة خاصة الضمانات الدستورية والقانونية المدمجة في مجموعة القوانين الأردنية، ونوهت بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي حققته الأردن، وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية.

٦٧١- وأثنت البحرين على الأردن للمبادرات التي اتخذها لتنفيذ عدد من التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالجهود التي يبذلها الأردن لمواصلة تنفيذ سياسات وطنية تشمل خطة العمل الوطنية للطفولة. وقالت البحرين إن الأردن يواصل نشر ثقافة حقوق الإنسان وإتاحة التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها لصالح موظفي جهاز القضاء

والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وثمّنت الجهود التي يبذلها الأردن لتمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع.

٦٧٢- ورحبت المملكة العربية السعودية بموقف الأردن الإيجابي تجاه التوصيات، وبخاصة عزمه على مواصلة تعاونه مع المفوضية. ورحبت بقبول الأردن توصية المملكة العربية السعودية بشأن الحق في التعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج الدراسية. وأثنت على الأردن لاعتماده قوانين وطنية وتدابير عملية تتعلق بحقوق الإنسان، رغم ما يواجهه من عوائق اقتصادية واجتماعية كثيرة.

٦٧٣- وأشارت الصين مع الارتياح إلى الموقف المسؤول الذي اتخذه الأردن بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وبقبول الأكثرية العظمى من التوصيات. ووضع الأردن، بموجب دستوره، إطاراً متطوراً نسبياً لحماية حقوق الإنسان، والارتقاء بممارسات هذه الحماية وأنشأ عدداً من المؤسسات ذات الصلة. فقد تقلصت نسبة الفقر، وتعزز تطور نظام الرعاية الصحية وتحسن نظام التثقيف بحقوق الإنسان. وأعربت الصين عن تقديرها للمعلومات المتعلقة بحقوق المرأة والنظام الجنائي، وأعربت عن الاعتقاد في أن الحكومة الأردنية ستواصل تبادل الآراء والتعاون مع المجتمع الدولي قصد تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٧٤- وشكرت فلسطين للأردن موقفه الإيجابي تجاه التوصيات، وأثنت على جميع المبادرات التي اتخذها لتنفيذ هذه التوصيات على أرض الواقع. وأشارت إلى أن الأردن انضم إلى أكثرية صكوك حقوق الإنسان الدولية ويسعى لإزالة الكثير من تحفظاته على بعض صكوك حقوق الإنسان. ويكفل دستور الأردن حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمعايير الدولية. وأضافت فلسطين أن الأردن يتصدّر اعتماد التشريعات الكفيلة بحماية حقوق المرأة والأسرة.

٦٧٥- وأثنى المغرب على الأردن لمشاركته الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل، وعلى انفتاحه وإرادته السياسية في تكثيف جهوده للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز سيادة القانون وفقاً لخصوصياته الدينية والثقافية والتزاماته الدولية. وقد قبل الأردن بأكثرية التوصيات والتزم بالنظر فيما تبقى منها ومعالجتها بصفة إيجابية. وسلّم المغرب بقبول الأردن التوصيات التي قدمها. كما أعرب عن اعتقاده بوجوب دعم المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في مجال المساعدة التقنية والمالية، ومساعدة الحكومة على تنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٦٧٦- وقالت إندونيسيا إنها تستمد التشجيع من التدابير الجديدة التي اتخذها الأردن لتعزيز أوضاع المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدها. ونوهت بالخطة الاستراتيجية الوطنية التي اعتمدها الأردن لحماية حقوق المعوقين والأطفال. كما نوهت بالجهود التي يبذلها الأردن في سبيل اعتماد سياسات سليمة وإصلاحات مؤسساتية، تتفق مع المعايير الدولية، وأعربت عن دعمها للجهود التي يبذلها لتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي.

٦٧٧- ونوهت الولايات المتحدة بالتدابير التي اتخذها الأردن لتعزيز حقوق الإنسان والرفاه البشري. وأعربت عن قلقها إزاء جرائم الشرف، وأيدت التوصيات الرامية إلى تعزيز التشريع الخاص بحماية المرأة من العنف وكفالة مقاضاة مرتكبي جرائم الشرف وإنزال عقوبات بحقهم بما يتناسب مع خطورة جرائمهم. وأعربت الولايات المتحدة عن مشاطرتها القلق إزاء قانون الجمعيات، وأيدت التوصيات المتعلقة بإدخال الأردن تنقيحات أو تعديلات تمكِّن المجتمع المدني من حرية التجمع على أوسع نطاق ممكن. ورحبت بتشكيل لجنة للعمل مع المجتمع المدني على تعزيز التعديلات الواجب إدخالها على هذا القانون.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٦٧٨- أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان بأنه ينبغي اتخاذ تدابير لإصلاح التشريع بغية الحد من تطبيق عقوبة الإعدام؛ وسد الثغرات الموجودة في التشريع لمكافحة إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب عن طريق الاعتراف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب، وفقاً للمادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وتعديل التشريع الذي ينتهك الحق في الأمن الشخصي والحق في الحرية الشخصية؛ وتعزيز استقلال الجهاز القضائي؛ والحد من الإحالة إلى المحاكم الخاصة؛ وتعديل التشريع الذي يقيِّد الحريات السياسية؛ وإدماج مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظام القانوني المحلي؛ وإلغاء الأردن تحفظاته على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٧٩- وأعرب مرصد حقوق الإنسان عن خيبة أمله لرفض الأردن توصيات هامة تتعلق بإلغاء التعذيب. وطلب إلى الأردن تنفيذ التوصيات الكفيلة بوضع آلية مستقلة لتقبّل الشكاوى ضد التعذيب، وتمكين المنظمات غير الحكومية من القيام بزيارات مفاجئة للسجون وإلغاء المحاكم العرفية، مثل محكمة الشرطة. ولاحظ المرصد أن الأردن حد من ممارسة الاحتجاز الإداري للنساء المهددات بالعنف من جانب أفراد أسرهن، وأفراد القبائل المهددين بالعنف من جانب أفراد قبائل أخرى. بيد أن الحكومة لم تبذل جهوداً متضافرة لإيقاف أو مقاضاة المسؤولين عن التهديد بأعمال العنف هذه. وأعرب مرصد حقوق الإنسان عن ارتياحه لاستعداد الأردن احترام حرية التجمع، وطلب إلى الأردن إلغاء الموافقة المسبقة على عقد اجتماعات عامة، وإلغاء الأحكام الخاصة بالموافقة التنفيذية على تسجيل رابطة ما، وإزالة السلطات المفرطة لتدخل الحكومة.

٦٨٠- وأثنت اللجنة العربية لحقوق الإنسان على الأردن لقبوله عدداً من التوصيات في إطار الاستعراض، وأعربت عن أسفها لعدم تقديم الردود في شكل خطي قبل اجتماع المجلس. ورحبت اللجنة بقبول التوصية القاضية بدعم تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بصورة أكثر فعالية. ودعت الأردن إلى إعادة النظر في موقفه بشأن البروتوكول الاختياري الملحق

باتفاقية مناهضة التعذيب والاعتراف بالصلاحيات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب بصيغتها الواردة في المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦٨١- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأنه ينبغي للأردن أن يحقق فوراً وبصورة فعالة ومستقلة في جميع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة المزعومة التي ترتكب بصورة منتظمة في السجون ومراكز الاحتجاز في الأردن، على ما هو مقترح في التوصيات ١٨ و١٩ و٢٠. وحثت اللجنة الأردن على قبول التوصية ٩ من الفقرة ٩٣، وكسر حلقة الإفلات من العقاب، وإدراج تعريف التعذيب في قانون العقوبات بما يتسق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وطلبت اللجنة إلى الأردن أن يقبل وينفذ فوراً التوصية ١٥ من الفقرة ٩٣. ودعته إلى إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم الخاصة الأخرى وكفالة مُحاكمة انتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم المدنية العادية.

٦٨٢- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن أسفه إزاء رفض حكومة الأردن أكثرية التوصيات الموضوعية، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالتحقيق رسمياً في جميع مزاعم التعذيب وسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحب الاتحاد بقرار الأردن سحب تحفظه على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيد أنه أعرب عن أسفه إزاء رفض الأردن سحب تحفظه على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، وعلى المادة ١٦ منها. وأعرب الاتحاد عن أمله في أن يقدم الأردن في نهاية المطاف ردوداً إيجابية على توصيات عديدة بشأن جرائم الشرف وضرورة إعادة النظر في التشريع المطبق على الإرهاب. وأعرب الاتحاد عن أسفه كذلك إزاء رفض الأردن التوصيات المتعلقة بتعديل قانون الجمعيات.

٦٨٣- وشدد المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية على النهج السلبي المتبع تجاه حقوق الطفل؛ واستمرار إهمال الحقوق الأساسية لليتامى؛ وارتفاع عدد الأطفال العاملين؛ وزيادة عدد النساء اللائي يفتقرن إلى عائل للأسرة وانتشار الدعارة في صفوفهن؛ وارتفاع عدد حالات التعذيب يومياً في مراكز الاحتجاز والسجون. وأشار المركز إلى ارتفاع عدد الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، وعدم إجراء تحقيق ومعالجة مناسبين للشكاوى، وانتهاك الحقوق الخاصة بالمسجونين والمحتجزين.

٦٨٤- ورحبت مؤسسة الحكيم بقبول الأردن التوصيات الناشئة من الاستعراض وبجهوده لإيجاد الأوضاع اللازمة لعمل مؤسسات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لاستضافة الأردن آلاف اللاجئين العراقيين واستمرار دعمه وتقديم المساعدة لهم، داعية إلى تكثيف الجهود في مجالي الصحة والتعليم. وأثنت المؤسسة على دور الأردن في عمليات حفظ السلام

وفي مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى ضرورة تحسين حالة العمال المهاجرين وحماية حقوق الإنسان لديهم، ودعت إلى اعتماد قوانين في هذا الصدد.

٦٨٥- وأثنى معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة على قرار الأردن سحب تحفظه على الفقرة ٤ من المادة ١٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعرب المعهد عن قلقه إزاء أوضاع المرأة والعنف المترلي وانتشار جرائم الشرف، وحث الأردن على النظر في تعديل قانون العقوبات لضمان إحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء، وعلى النظر في سحب تحفظاته الباقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطلب المعهد إلى الأردن إعادة النظر في قانون الجنسية لتمكين الأمهات الأردنيات المتزوجات بغير أردنيين من منح جنسيتهن إلى أطفالهن، وسحب جميع تحفظاته على اتفاقية حقوق الطفل. كما طلب إلى الأردن إعادة النظر في قانون الجمعيات الذي اعتمده مؤخراً والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحّب بالتزام الأردن بالرد على الطلب الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة للقيام بزيارة البلد، وطلب إلى الأردن النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء آلية وطنية مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٦٨٦- أعرب الأردن عن اعتقاده بأن الاستعراض مكّن من إجراء تقييم شامل وموضوعي لحالة حقوق الإنسان في البلد. فبالرغم من المجموعة الواسعة من التحديات القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، تعتزم الحكومة متابعة التوصيات بصورة فعالة والإبلاغ عن تنفيذها.

ماليزيا

٦٨٧- جرى استعراض ماليزيا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ماليزيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/4/MYS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MYS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/4/MYS/3).

٦٨٨- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا واعتمده (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٨٩- وكانت نتائج الاستعراض المتعلق بماليزيا تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/11/30 وA/HRC/11/30/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء ماليزيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي دار في الفريق العامل (انظر كذلك A/HRC/11/30/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن توصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٩٠- ذكرت ماليزيا أنها، بقبولها معظم التوصيات، أثبتت مرونتها في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقد بدأت بالفعل في تنفيذ التوصيات، وهي تلتزم ببرامج مثل التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها ومواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٦٩١- وكان من بين التوصيات توصية تتعلق بمواصلة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ستُنفَّذ عن طريق تنظيم حلقة عمل بالاشتراك مع أمانة الكومنولث في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتتناقش ماليزيا مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية في بانكوك إمكانية تنظيم حلقات عمل أو حلقات دراسية أخرى تتناول بناء القدرات.

٦٩٢- ولماليزيا، منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رئيس وزراء جديد، يلتزم بمفهوم "ماليزيا واحدة"، وهو مفهوم يقدّم صورة واضحة عن عبارة "الوحدة في إطار التنوع"، ويقوم على نهج تعدّدي وتكاملي.

٦٩٣- ومنذ الاستقلال، تنفذ ماليزيا سياسات لصالح السكان. وفي ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الحالية، لا تزال الحكومة تؤمن بالأهمية الحيوية للسياسات التي تشدد على خطورة بلوغ الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية كأداة لضمان الوحدة.

٦٩٤- وترد في الوثيقة A/HRC/11/30/Add.1 تعليقات وتوضيحات مفصلة قدمتها ماليزيا بشأن التوصيات. وبالنسبة إلى التشريع المتعلق بالحبس الاحتياطي، قررت الحكومة في بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إجراء دراسة شاملة الغرض منها استعراض قانون الأمن الداخلي. وأُنشأت، لهذا الغرض، لجنة في وزارة الداخلية. ومنذ الاستعراض المتعلق بماليزيا في شباط/فبراير ٢٠٠٥، أطلقت الحكومة سراح عدد كبير من الأشخاص كانوا محتجزين سابقاً بموجب قانون الأمن الداخلي.

٦٩٥- وتنظر ماليزيا في دعوة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى القيام بزيارة البلد. وتعكف الحكومة على وضع الصيغ النهائية للسياسة الوطنية المعنية بالطفل والسياسة الوطنية لحماية الطفل وخطتي العمل ذواتي الصلة. وتبذل الحكومة جهوداً جدية لإعادة النظر

في بعض التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحب هذه التحفظات. وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، أنشئت لجنة فنية لدراسة إمكانية سحب تحفظات، يُتوقع أن تنظر فيها بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وتعكف الحكومة على تعديل قانون الطفولة لعام ٢٠٠١ بغية تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل. وتشمل التعديلات المقترحة توسيع صلاحيات أفرقة حماية الطفل، وتوسيع نطاق التغطية لتشمل ضحايا الاتجار وإلغاء الأحكام التي تتضمن إنزال عقوبات بدنية بحق الأطفال والاستعاضة عنها بإصدار أوامر لتقديم خدمات مجتمعية. وخُصص مبلغ ٨١,١ مليون روبية ماليزية إضافية لتعزيز برنامج إعادة التأهيل المجتمعي لصالح الأطفال المعوقين.

٦٩٦- ووضعت ماليزيا برامج للتوعية الجنسانية، شملت كتباً توضح للأطفال لزوم تمتع البنات بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الصبيان، على نحو ما تنص عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٩٧- وفيما يتعلق بزيادة شفافية واستقلال اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان، عدّلت الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قانون عام ١٩٩٩ الذي يقضي بإنشاء اللجنة. وصقلت التعديلات معايير تعيين أعضاء اللجنة وإعادة تعيينهم وأتاحت آليات تقييم الأداء. والتعديلات الإضافية المقترح إدخالها على قانون إنشاء اللجنة والمزمع تقديمها إلى الدورة القادمة للبرلمان تشمل شرطاً يتعلق باستشارة ممثلي المجتمع المدني قبل تعيين أعضاء اللجنة.

٦٩٨- وفيما بتعلق بقضية عقوبة الإعدام، كررت ماليزيا أن هذه العقوبة تُنزَل فقط بحق مرتكبي أبشع الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات وجرائم القتل والخيانة والاختطاف، وتنظر الحكومة في مقترحات لتخفيف عقوبة الإعدام وتحويلها إلى السجن المؤبد.

٦٩٩- وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء جميع حالات الإساءة، بما فيها الإساءة إلى العمال الأجانب، الذين يتمتعون بقوانين العمالة، ويمكنهم الاستفادة من سبل التظلُّم القانونية. ويمكن إحالة النزاعات المتعلقة بالعمل إلى وزارة العمل وإلى المحكمة الصناعية. ويُمنح العمالُ الأجانب الذين يرفعون قضايا ضد أصحاب العمل الماليزيين فترة إقامة مناسبة وتصاريح إقامة خاصة في انتظار المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ خط هاتفي يُشغَّل على مدار الساعة لتناول شكاوى العمال الأجانب بشأن إساءة المعاملة. وصدرت مبادئ توجيهية لأصحاب العمل لانتداب العمال الأجانب.

٧٠٠- وكررت ماليزيا أن جهودها الرامية إلى كفالة حماية وتعزيز حقوق الإنسان ركزت بشدة على تحقيق الوئام بين الأعراق في المجتمع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكافئة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٠١- أعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها للجهود التي تبذلها ماليزيا والرامية إلى تنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وتثمّن

الإمارات العربية المتحدة عالياً الجهود المبذولة لإدراج الحريات الأساسية وحقوق الإنسان عن طريق آليات وأنشطة أخرى، لا سيما تعزيز حقوق الطفل. وأشارت الإمارات العربية المتحدة إلى إنشاء لجنة فنية مكلّفة بتنفيذ استعراض التوصيات، وحيَّت الجهود المبذولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهي جهود تكفل ضمان السلامة والتناغم في المجتمع.

٧٠٢- وأفادت كوبا أن ماليزيا حققت مستوى عالياً من التطور الاقتصادي والاجتماعي. وقبلت ماليزيا بأكثرية التوصيات التي تتناول مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وسلّمت كوبا بالتقدم الذي لا يمكن إنكاره في البلد، وأشارت مع الاهتمام إلى إقامة نظام إلكتروني للإدارة السريرية ساعد على ضمان الحق في الصحة، وإلى النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها في مجالات التعليم وحقوق المرأة والعمالة والثقافة والسكن اللائق ومكافحة الفقر.

٧٠٣- وذكرت بروني دار السلام أنها تستمد التشجيع مما أبدته ماليزيا أثناء الاستعراض من تعاون على الاستجابة للتوصيات. وأثنت على الالتزامات الطوعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن تقديرها لتعاون الحكومة الوثيق ولمشاركتها المنتظمة مع الجهات المعنية والأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة والمجتمع الدولي في بذل المزيد من الجهود لتطوير الحالة الاقتصادية والاجتماعية لسكانها.

٧٠٤- وأعربت قطر عن ارتياحها لتعاون ماليزيا المثمر والبناء مع الفريق العامل. وقالت إنها، بصوفها عضواً في اللجنة الثلاثية، ترحب بالتفهُّم الذي أبدته ماليزيا بقبولها ٦٠ توصية. وحيّت الجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنهوض بها، لا سيما الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن؛ ومكافحة الفقر؛ والنهوض بحقوق المسنين؛ والتصدي للاتجار بالبشر. ورحبت بالجهود التي تبذلها ماليزيا لتعزيز الإدارة الرشيدة، وسيادة القانون والتخفيف من حدة الفقر.

٧٠٥- ونوهت الجزائر مع التقدير بتأييد ماليزيا لما يربو على نسبة ٧٢ في المائة من التوصيات. وأعربت عن تفهمها للتوضيحات المقدمة بشأن التوصيات التي لا تتمتع بدعم ماليزيا، وأثنت على شفافيتها وانفتاحها. ورحبت بعزم ماليزيا على اتخاذ تدابير ملائمة للنظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأثنت على الجهود التي تبذلها ماليزيا للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى دفع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بأوضاع المرأة. وحيَّت الجزائر السياسات الفعالة المعتمدة لضمان السكن اللائق بتكاليف معقولة لجميع المواطنين. كما ركّزت على الجهود المتواصلة التي تبذلها ماليزيا لتعزيز برامج القضاء على الفقر.

٧٠٦- وأعربت أوزبكستان عن تقديرها للمعلومات والتعليقات التي قدمتها ماليزيا بشأن توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. فقد شاركت ماليزيا مشاركة إيجابية في العملية، وعقدت مشاورات مفتوحة العضوية أثناء إعداد تقريرها. كما بذلت جهوداً لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار التزاماتها الدولية. وسيعزز تنفيذُ التدابير العملية والتزامُ الحكومة الجهودَ الرامية إلى المزيد من تقوية النظام الخاص بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. واعتبرت أن قبول ماليزيا جميع التوصيات أمر إيجابي.

٧٠٧- ورحبت باكستان بقبول ماليزيا أكثرية التوصيات، وبمبادرتها إلى تنفيذها عن طريق التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها، ومواءمة التشريع الوطني مع الصكوك الدولية. ولاحظت أن التدابير المتخذة لتحسين التشريع ذي الصلة بغية الارتقاء بحماية وتعزيز حقوق الطفل والعمال الأجانب والمحتجزين. كما ستضفي التعديلات المدخلة على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المزيد على استقلالها وفعاليتها العملية. وأعربت عن تقديرها لعزم الحكومة مواصلة اتباع سياسات تشدد على أهمية بلوغ الأهداف الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية كأداة لكفالة التناغم والوحدة في بلد متعدد الإثنيات.

٧٠٨- ورحبت تايلند بقبول ماليزيا أكثرية التوصيات وتنفيذها بنشاط. وركزت على أهمية التوعية بحقوق الإنسان والتدريب عليها، وعلى التعاون الدولي لبناء القدرات، بصفتها عناصر أساسية. ورحبت بالجهود المبذولة لاستعراض وتعديل بعض التشريعات الوطنية والسياسات المتعلقة بالطفل. وتولي تايلند أهمية كبرى لحقوق الإنسان للنساء والأطفال، وأعربت عن اهتمامها بتلقي مزيد من المعلومات عن تجربة ماليزيا وأفضل ممارساتها، وعن تطلعها لتعزيز تعاونها في هذا الصدد.

٧٠٩- وأفادت مصر أن مرونة ماليزيا في قبول معظم التوصيات لا تنمّ عن نهجها التعاوني فحسب، بل أيضاً عن عزمها على تعزيز حقوق الإنسان لما فيه خير شعبها. وأثنت على ماليزيا للعناية الخاصة التي توليها لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق النساء والأطفال، وللتدابير التي اتخذتها كذلك لتعزيز هيكل حقوق الإنسان الوطني والتشديد على النهوض بتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع منح الأولوية للاستفادة من الإمكانات الكاملة لتنوع مجتمعها. وأعربت عن اعتقادها الراسخ في مواصلة التزام ماليزيا بالمضي قدماً نحو تحقيق أهدافها في تنفيذ التوصيات بسرعة.

٧١٠- ورحبت البحرين بقبول ماليزيا معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها البحرين. وأشارت إلى مساهمة المرأة في صنع القرار في الحياة العامة وإلى الدور الذي تضطلع به ماليزيا في مكافحة الاتجار وبالحماية الكاملة المقدمة للضحايا. كما تتيح ماليزيا السكن اللائق لذوي الدخول المتدنية. وأثنت على الجهود التي تبذلها ماليزيا لضمان الاستفادة من خدمات الصحة المجانية.

٧١١- وأعربت الصين عن تقديرها للموقف الجدي والمسؤول الذي اتخذته ماليزيا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، بقبولها أكثرية التوصيات. فقد أدى استثمار ماليزيا المتواصل في تشريع حقوق الإنسان، والخدمات الصحية والهياكل الأساسية للتعليم إلى تقليص كبير في نسبة الفقر. واتخذت ماليزيا تدابير نشطة لحماية حقوق العمال الأجانب. وأعربت عن الاعتقاد في أن تواصل ماليزيا بذل جهودها لتنفيذ السياسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق تحليل وتنفيذ جديين للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض والحوار مع المجتمع الدولي.

٧١٢- وهنأت فييت نام ماليزيا على الإنجازات الجديدة المسجلة وعلى خطة تنفيذ التوصيات التي قبلتها. وقالت إنها بصفتها بلداً متعدد الثقافات والأعراق، فإنها تدرس دوماً ممارسات ماليزيا الجيدة وتجاربها في صيانة الوئام في المجتمع وكذلك في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتستخلص دروساً من ذلك.

٣- تعليقات عامة أدلت بها جهات أخرى من أصحاب المصلحة المعنيين

٧١٣- هنأت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان البلد على التدابير التي اتخذها لتعديل قانون لجنة حقوق الإنسان ليتماشى مع مبادئ باريس. ورحبت اللجنة بإطلاق سراح ١٣ محتجزاً بموجب قانون الأمن الداخلي وبمراجعة القانون. وحثت على مراجعة قانون الطوارئ كذلك وقانون المخدرات الخطرة، بالإضافة إلى ممارسة الشرطة في إلقاء القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم قبل التحقيق معهم. وأعربت عن قلقها إزاء توقيف المحامين الذين يدافعون عن المحتجزين. وشجعت ماليزيا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى تعزيز استقلال الجهاز القضائي وإعادة النظر في عقوبة الإعدام وتكثيف مكافحتها لجميع أشكال الاتجار بالنساء والبنات. كما لاحظت اللجنة عدم وجود خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وعدم اتخاذ الحكومة تدابير بشأن أكثرية توصيات اللجنة.

٧١٤- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها إزاء عدم دعم ماليزيا التوصيات الرئيسية بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء والعمال المهاجرين؛ بغية وضع حد لعقوبة ممارسة الجلد على ارتكاب مخالفات تتعلق بالهجرة؛ وإلغاء عقوبة الإعدام والعقاب الجسدي؛ وتعديل القوانين المقيّدة المستخدمة لقمع الانشقاق السياسي السلمي. وحثت المنظمة ماليزيا على إعادة النظر في هذه القضايا. وأعربت عن القلق إزاء رفض ماليزيا توصيات تتعلق بتعزيز حق التجمع السلمي في ضوء توقيف ١٦٠ شخصاً مؤخراً بتهمة التجمع غير القانوني. ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في تأكيداتها بأن الأوضاع السائدة في مراكز احتجاز المهاجرين هي أوضاع مناسبة. وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وحثت ماليزيا على إعادة النظر في هذا الموقف.

٧١٥- وذكر المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية أنه ينبغي لماليزيا أن تنشئ لجنة مستقلة فوراً لتقبّل الشكاوى ضد أفراد الشرطة وسوء تصرفهم تُناط بها مهمة إجراء تحقيق في غضون شهر في كل حالة من حالات الوفاة قيد الاحتجاز. كما ينبغي لها أن تنفذ فوراً جميع التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وصلته بالمجتمعات المحلية. وشجّع المنتدى ماليزيا على الردّ بالإيجاب على تسعة طلبات عالقة للقيام بزيارات وتوجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبذل جهود حقيقية للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧١٦- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى اعترافات ماليزيا بشأن قانون العقوبات وقانون المخالفات البسيطة. واعتبرت أن إنفاذ هذين القانونين يستهدف الأشخاص غير التقليديين من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية والتعبير الجنسي. وشجعت ماليزيا على تعزيز عدم التمييز والتسامح، وعلى تعديل قانون العقوبات وجميع القوانين التي تميز ضد الأشخاص المتنوعي الميول الجنسية، والهوية الجنسية والتعبير الجنسي. كما شجعتها على عدم تجريم ممارسة الجنس بالتراضي، وعلى السماح بتغيير اسم الفرد وجنسه على وثائق الهوية، وعلى تقديم التدريب في هذا المجال لموظفي إنفاذ القانون والعاملين في الجهاز القضائي.

٧١٧- وأفادت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي أن ماليزيا لا تزال ترفض التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. فقد سجل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ماليزيا نحو ٠٠٠ ٤٧ شخص تبعث حالتهم على القلق، وبصفة رئيسية من ميانمار، واعتبر المكتب أنه يوجد عدد مماثل من الأشخاص غير المسجلين، من لاجئين وطالبي لجوء ومهاجرين لا يحملون وثائق هوية يواجهون إمكانية التوقيف والاحتجاز في مراكز التوقيف الخاصة بالمهاجرين. ويتمثل قلق آخر في حرية التعبير وحرية التجمع اللذين يحرم منهما مواطنو ماليزيا.

٧١٨- وأشارت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان إلى أبحاثها التي تثبت اللجوء بصورة روتينية إلى قانون الأمن الداخلي وإلى القانون الوقائي من النظام العام في حالة الطوارئ ضد الأفراد المشتبه في كونهم يمثلون بصورة فعلية أو محتملة تهديداً للأمن القومي أو النظام العام. وأشارت اللجنة إلى أحد المحتجزين الموقوفين بموجب قانون الأمن الداخلي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقالت إنه بالرغم من أن مدة احتجازه قد انتهت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فقد أُفيد أنه أُبلغ بعدم احتمال إطلاق سراحه. وترى اللجنة حدوث انتهاك لحقه في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، والحق في أن تُحترم أصول محاكمته، وفي محاكمة منصفة، وكذلك الحق في حرية التعبير. ودعت اللجنة إلى إلغاء قانون الأمن الداخلي وإطلاق سراح جميع الموقوفين بموجبه.

٧١٩- وذكرت بيرساتوان أليران كيسيداران نيغارا - حركة الوعي القومي، أن قانون الأمن الداخلي صيغ بعبارات عامة بحيث يجيز الاحتجاز لمدة غير محدودة دون محاكمة. وبموجب القانون، استُثني الجهاز القضائي الماليزي بصورة منتظمة من الاضطلاع بأي دور يُذكر في ضمان معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا توجد مراجعة للأحكام القضائية. ولا يمكن للقضاة أن يراجعوا أسس الاحتجاز، ولا تقدَّم لهم الأدلة المزعومة ضد المحتجزين.

٧٢٠- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالردود الشفافة التي قدمتها ماليزيا. بيد أنها أعربت عن أسفها إزاء عدم ترجمة الوثيقة التي تتضمن الردود الخطية، مما حال دون إجراء حوار حقيقي. وأوصت بتقديم توضيحات بشأن التناقض الظاهري في الفقرة ١٠٥، حيث تم رفض التوصية المقدمة في الفقرة ٧١. ورحبت بإمكانية تصديق ماليزيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، وبإنشاء لجنة وطنية لمنع التعذيب، وبإتاحة المجال لزيارة السجون. وحيث إن ماليزيا قبلت التوصية ٥٥، شجعت اللجنة ماليزيا على الانضمام أيضاً إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، ودعت ماليزيا إلى تقديم تقرير متابعة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشرة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضع الاستعراض

٧٢١- أفادت ماليزيا أنها أحاطت علماً بجميع التعليقات وأنها ستتداول بشأنها. وأعربت عن تقديرها للاعتراف بالتقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بيد أنها سلّمت بالتحديات التي تواجهها وبالإجراءات اللازم اتخاذها. وقد تم تناول بعض القضايا التي آثارها ممثلو المجتمع المدني بالتفصيل في التقرير الوطني، وفي الإضافة إلى تقرير الفريق العامل وفي بياناتها السابقة إلى المجلس. وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، أعادت ماليزيا تأكيد رأيها بأن هذه القوانين لا تزال ضرورية من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام، وبأن التشريع القائم يشمل ضمانات كافية تتسق مع القانون الدولي. بيد أن الحكومة ستستعرض قانون الأمن الداخلي. وأشارت إلى أن المادة ١٠ من الدستور الاتحادي تكفل الحق في التجمع سلمياً وبدون حمل أسلحة. بيد أن هذا الحق ليس حقاً قطعياً ويمكن أن يُقيَّد لأسباب شرعية، مثل الأسباب الأمنية والأسباب المتعلقة بالنظام العام أو بالأخلاق. وقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل شكّلت فرصة لتقييم الإنجازات وأوجه القصور والتفكير بشأنها. وأعربت ماليزيا عن سعادتها بالمشاركة في صياغة مشروع نص لضمان ترجمة جميع تقارير نتائج الاستعراض إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتخصيص الموارد اللازمة للاستعراض الدوري الشامل.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٧٢٢- أجرى المجلس، في جلستيه التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٦، أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وأوكرانيا، والبحرين، والبرازيل، وباكستان، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)؛ وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، وتشاد، وجورجيا، والدانمرك، وسري لانكا، وكولومبيا، والمغرب، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية؛

(د) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام، حركة توباو أمارو الهندية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة حملة اليوبيل ومرصد الأمم المتحدة.

٧٢٣- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألقى ممثل أمانة المجلس بياناً تناول فيه الإجراء المتعلق بقائمة المتحدثين في اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٧٢٤- وفي الجلسة ذاتها، ألقى ممثل سري لانكا بياناً ممارسةً لحق الرد.

٧٢٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، ألقى الرئيس بياناً يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل عامة وبحالة الوثائق الخاصة بالاستعراض.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ألمانيا

٧٢٦- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠١/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

جيبوتي

٧٢٧- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٢/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

كندا

٧٢٨- في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٣/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

بنغلاديش

٧٢٩- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٤/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

الاتحاد الروسي

٧٣٠- في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٥/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

الكاميرون

٧٣١- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٦/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

كوبا

٧٣٢- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٧/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

المملكة العربية السعودية

٧٣٣- في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٨/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

السنغال

٧٣٤- في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١٠٩/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

الصين

٧٣٥- في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرّر ١١٠/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول من الفصل الثاني).

أذربيجان

٧٣٦- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١١/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

نيجيريا

٧٣٧- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٢/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

المكسيك

٧٣٨- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٣/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

موريشيوس

٧٣٩- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٤/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

ماليزيا

٧٤٠- في الجلسة الثامنة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٦/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الأردن

٧٤١- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اعتمد المجلس مشروع المقرَّر ١١٥/١١ بدون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

نشر تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

٧٤٢- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع المقرر A/HRC/11/L.2، الذي قدمته المكسيك واشتركت في تقديمه

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأوروغواي، وبنغلاديش، وجيبوتي، وشيلي، والصين، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشاد، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

٧٤٣- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر، حيث عدَّل الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الديباجة، والفقرة ١، ودمج الفقرتين ٢ و٣ معاً، وعدَّل نص الفقرات المدمجة في المنطوق.

٧٤٤- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٤٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، القرار ١١/١١٧).

٧٤٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجرائه.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٩/١

٧٤٧- في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى الرئيس ببيان يتعلق ببعثة تقصي الحقائق التي أُنشئت بموجب قرار المجلس دإ-٩/١.

٧٤٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المفوضة السامية ببيان يتعلق بحالة حقوق الإنسان في غزة وبوضع التقارير الدورية، على النحو الذي يطالب به قرار المجلس دإ-٩/١.

٧٤٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٧٥٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والجمهورية

التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والصين، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وموريشيوس، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، لبنان، النرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، مرصد الأمم المتحدة.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٧٥١- أجرى المجلس، في جلسته الثالثة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة حول البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى خلالها من يلي ببيانات:

(أ) ممثلا إسرائيل والجمهورية العربية السورية بوصف بلديهما بلدين معنيين؛ وممثل فلسطين بوصفها طرفاً معنياً؛ وأدلى ممثل مصر ببيان يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال؛

(ب) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، والإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبحرين، والجمهورية التشيكية[١] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وقطر، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية؛

(ج) ممثلو الدول المراقِبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وآيسلندا، وتركيا، وتونس، والجزائر، والعراق، والكويت، ولبنان، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية (أيضاً باسم منظمة بناي بريث الدولية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، اتحاد الحقوقيين العرب، مرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

ثامناً – متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف – المناقشة العامة حول المادة ٨ من جدول الأعمال

٧٥٢- أجرى المجلس، في جلستيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين المعقودتين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباراغواي[١] (أيضاً باسم الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وكرواتيا)، وسلوفينيا، والسنغال، وكولومبيا[٤] (أيضاً باسم أوروغواي، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا)، ونيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، وكولومبيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، رابطة التعليم العالمي، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، حركة ديمقراطيي الوسط الدولي، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، مجلس حقوق الإنسان في أستراليا، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الاتحاد الكندي للجامعيات (أيضاً باسم الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرقي آسيا)، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ومرصد الأمم المتحدة.

٧٥٣- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، أدلى ممثل بيرو ببيان ممارسة لحق الرد.

باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٧٥٤- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/11/L.1 الذي قدمته روسيا وشاركت في تقديمه سري لانكا وسنغافورة وفييت نام.

٧٥٥- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، تقرر إرجاء نظر المجلس في مشروع القرار إلى دورته الثانية عشرة.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

٧٥٦- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام السيد جيتو مويغاي، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بعرض تقاريره (A/HRC/11/36 وAdd.1-3).

٧٥٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا موريتانيا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بوصف بلديهما بلدين معنيين.

٧٥٨- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى مَن يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة[٤] (باسم مجموعة الدول العربية)، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وسويسرا، والصين، وقطر، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تركيا، والجزائر، والسويد، والمغرب، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، لجنة دراسة تنظيم السلام، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية.

٧٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٧٦٠- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن المادة ٩ من جدول الأعمال أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكرواتيا)، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ونيجيريا؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة (أيضاً باسم الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية)، اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، رابطة أمبورور للتنمية الاجتماعية والثقافية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم)، مرصد الأمم المتحدة، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

٧٦١- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى ممثلا المغرب وسري لانكا ببيانين ممارسةً لحق الرد.

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٧٦٢- في الجلسة التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/HRC/11/L.15 المقدم من نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدميه إندونيسيا، وبيلاروس، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٧٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل نيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار، حيث عدّل الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة.

٧٦٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، والمكسيك) تعليقات عامة تتعلق بمشروع القرار.

٧٦٥- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٧٦٦- وفي الجلسة ذاتها كذلك، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٧٦٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١١).

٧٦٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل إيطاليا (أيضاً باسم هولندا) وممثل ألمانيا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد إجرائه.

عاشراً - المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

٧٦٩- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قام السيد ميشيل فورست، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، بعرض تقريره (A/HRC/11/5).

٧٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل هايتي ببيان بوصف بلده البلد المعني.

٧٧١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلى مَن يلي ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأرجنتين، والبرازيل، والجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، والسويد، ولكسمبرغ، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية التالية: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر (أيضاً باسم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في ألمانيا، وآيرلندا، وتوغو، والسنغال، وفرنسا، وكندا، ولكسمبرغ واليونان؛

(د) مراقبون عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٧٧٢- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل على أسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٧٧٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل هايتي ببيان ممارسةً لحق الرد.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧٧٤- أجرى المجلس، في جلسته السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن المادة ١٠ من جدول الأعمال، أدلى خلالها مَن يلي ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود (مونتينيغرو)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)؛

(ب) ممثل الدولة المراقبة التالية: الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

المرفقات

المرفق الأول

الحضور

الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	الكاميرون
أذربيجان	جمهورية كوريا	كندا
الأرجنتين	جنوب أفريقيا	كوبا
الأردن	جيبوتي	ماليزيا
ألمانيا	زامبيا	مدغشقر
إندونيسيا	سلوفاكيا	مصر
أنغولا	سلوفينيا	المكسيك
أوروغواي	السنغال	المملكة العربية السعودية
أوكرانيا	سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
إيطاليا	شيلي	
باكستان	الصين	موريشيوس
البحرين	غابون	نيجيريا
البرازيل	غانا	نيكاراغوا
بنغلاديش	فرنسا	الهند
بوركينا فاسو	الفلبين	هولندا
البوسنة والهرسك	قطر	اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا	إكوادور	باراغواي
أرمينيا	ألبانيا	البرتغال
إسبانيا	أندورا	بروني دار السلام
أستراليا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	بلجيكا
إسرائيل	آيرلندا	بلغاريا
أفغانستان	آيسلندا	بنما

بوتان
بوتسوانا
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا

الدانمرك
رومانيا
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سنغافورة
السودان
السويد
صربيا
الصومال
العراق
عُمان
غواتيمالا
غينيا الاستوائية
فنلندا
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كينيا

لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
المغرب
ملديف
موريتانيا
موناكو
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

مراقبون آخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

مكتب العمل الدولي

المنظمة الدولية للهجرة

منظمة الصحة العالمية

منظمة التجارة العالمية

المنظمات الحكومية الدولية

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ

أمانة الكومنولث

مجلس أوروبا

مجلس الاتحاد الأوروبي

المفوضية الأوروبية

المنظمة الدولية للفرانكوفونية

جامعة الدول العربية

منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في أذربيجان

اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان

أمين المظالم في إكوادور

المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر

لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى

المعهد الألماني لحقوق الإنسان

لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن

اللجنة الكينية لحقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر

مكتب أمين المظالم في باراغواي

اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية

محفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية

المركز الآسيوي للموارد القانونية

رابطة منع التعذيب

رابطة التعليم العالمي

رابطة المواطنين العالمية

جمعية القلوب الرحيمة

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

الطائفة البهائية الدولية

معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة

الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مؤسسة كاريتاس الدولية

المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية

مركز أوروبا – العالم الثالث

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الجمعية السنغالية للمرأة الأفريقية من أجل تعزيز التثقيف في مجال البيئة

لجنة الحقوقيين الكولومبية

اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

لجنة دراسة تنظيم السلام

مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان

مؤسسة الحكيم

مؤسسة الزبير الخيرية

نقابة المحامين الأمريكية

منظمة العفو الدولية

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

مركز القانون البيئي الدولي

مركز الحقوق الإنجابية

مركز القيادة العالمية النسائية

منظمة ديمقراطيي الوسط الدولية

مركز ميغيل أوغستين برو – خوارس لحقوق الإنسان

مركز الدراسات المتعلقة بالشباب

مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان

المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية

مؤسسة النهوض بالطفل

رابطة الصين من أجل الحفاظ على ثقافة التبت وتنميتها

الجمعية الصينية للرعاية والرأفة

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية لعمليات التبادل الدولي

الجمعية الصينية لدراسات حقوق الإنسان

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة

اتحاد النساء الكوبيات

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

مؤسسة ديون الشرف اليابانية

مؤسسة فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران

هيئة الفرانسيسكان الدولية

جمعية أخوية نوتردام

منظمة فريدوم هاوس

تجمع حقوق الإنسان
الجمعية التقنية العلمية الأساسية
مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام – جماعة الوعاظ
المساواة الآن
مؤسسة الفضاء الأفريقي الدولية
المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان في استراليا
مرصد حقوق الإنسان
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
حركة توباو أمارو
مهندسو العالم
لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الجسور للعدالة الدولية
المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)
لجنة الحقوقيين الدولية
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية
الفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية
حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة
مؤسسة فريدريك إيبرت
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)
الاتحاد العام للمرأة العراقية
مجموعة التثقيف في مجال الاختيار الإنجابي
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا
جمعية حواء للمرأة
مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي لرابطات صانعي المستحضرات الصيدلانية
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للجامعيات
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان
رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية
الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
المعهد الدولي للسلم
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية للمثليات والمثليين
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
الاتحاد الدولي للقلم
محامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي
الفريق الدولي لحقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
الرابطة الوطنية للاقتصاديين الكوبيين
شبكة المنظمات غير الحكومية النسائية في

مجلس الإنويت القطبي

المركز الإيراني للبحوث المتقدمة

اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان

معهد ماريا أوسيليا تريتشي الدولي

منظمة حملة اليوبيل

لجنة رصد حقوق المحامين في كندا

التحرير

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

الاتحاد اللوثري العالمي

رابطة أمبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية

الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات الجديدة

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين

ربطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

التجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان

مراسلون بلا حدود

منظمة سيرفاس الدولية

وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

جمعية حماية الجنين

جمعية الشعوب المعرضة للخطر

مركز دراسات المجتمع

الجمعية السودانية لمكافحة الألغام الأرضية (منظمة جاسمار للأمن البشري)

مجلس الوكالات الطوعية في السودان

الاتحاد العام للمرأة السودانية

اتحاد العمل النسائي

اتحاد الحقوقيين العرب

رابطة الأمم المتحدة في الصين

مرصد الأمم المتحدة

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

جمهورية إيران الإسلامية

منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين

مجلس اللاجئين النرويجي

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

منظمة التضامن مع شعوب آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية

مؤسسة باسوماي تاياغام

الحركة المسيحية الدولية للسلام

الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك

الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان

حركة الوعي القومي

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

مؤتمر العالم الإسلامي

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

مجلس السلم العالمي

المجلس العالمي للشعب الروسي

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

منظمة الرؤية العالمية

جمعية الشابات المسيحية العالمية

المنظمة العالمية للمرأة

المرفق الثاني

ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١١٧/١١
إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

١- قرر المجلس، في الفقرات ١ إلى ٤ من مشروع المقرر A/HRC/ll/L.2 (اعتُمد بوصفه المقرر ١١٧/١١)، اعتماد النص التالي وعرضه على الجمعية العامة على سبيل الأولوية.

(أ) يرجو من الأمين العام أن يصدر التقارير التي اعتمدها الفريق العامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قبل المجلس، بوصفها وثائق رسمية تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس؛

(ب) يشير إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على أن يطبق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، علماً بأن الفريق العامل مخوّل بالبت في اعتماد التقارير التي تتجاوز بصورة استثنائية حدود عدد الكلمات هذه؛

(ج) يقرر أن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك قبل نظر المجلس فيها بوقت كافٍ، ويرجو من الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الضروري لهذه الغاية.

٢- وتقدر الاحتياجات الإضافية اللازمة لترجمة التقارير، على النحو الذي دعت إليه بنود المقرر، بنحو ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبنحو ٩٠٠ ٣٧٨ ٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بموجب الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات). ولم تُدرج الاعتمادات المالية اللازمة لترجمة تقارير الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإنما أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣- وتشير التقديرات إلى إمكانية توفير جميع الاحتياجات الإضافية اللازمة لفترة السنتين، وقدرها ٨٠٠ ٤٣٩ ١ دولار، من الموارد الإجمالية المخصصة بموجب الباب ٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك من خلال آلية الإدارة الكلية المتكاملة

للموارد. وفيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة للترجمة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فقد خُصصت اعتمادات لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١١/١
الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

٤- في الفقرات ١ إلى ٤ من مشروع القرار A/HRC/ll/L.3 (اعتُمد بوصفه القرار ١١/١)، قرر المجلس ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للمجلس من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وفي حدود الموارد المتاحة؛

(ج) أن يدعو ممثلاً للجنة حقوق الطفل لحضور دورة الفريق العامل كخبير استشاري، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ويدعوهم كذلك إلى أن يقدموا أي إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

(د) أن يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٥- ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها بنود القرار نحو ٧٠٠ ٢٨٢ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو التالي: (أ) تحت الباب (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٢٠٠ ١٩٩ دولار)؛ (ب) تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف موظف من الرتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر لدعم أعمال الفريق العامل (٠٠٠ ٥٦ دولار)، ولسفر عضو في لجنة حقوق الطفل لحضور دورة الفريق العامل (٨٠٠ ٢٣ دولار)؛ (ج) وتحت الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتقديم خدمات المؤتمرات (٧٠٠ ٣ دولار). ولم تُدرج المتطلبات اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أن من المتوقع أن يلزم رصد مبلغ إضافي قدره ٧٠٠ ٢٨٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فلن تُطلب أي موارد إضافية في الوقت الحالي، نظراً إلى أن الأمانة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن أن تُنقل منها الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات من المخصصات التي رُصدت في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، استُرعي الانتباه إلى بنود الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٩/١١
حقوق الإنسان للمهاجرين المودَعين مراكز الاحتجاز

٧- قرر المجلس، في الفقرتين ١ و٣ من مشروع القرار A/HRC/ll/L.4، ما يلي:

(أ) عقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز في دورته الثانية عشرة، يشارك فيها خبراء وممثلون عن المجتمع المدني، بما فيه المؤسسات الوطنية، من المعنيين بالموضوع على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

(ب) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.

٨- ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي تدعو إليها الفقرة ١ من قرار المجلس نحو ٠٠٠ ٢٩ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٢٩ دولار لدعم الأنشطة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، فإنه لن تطلب أي موارد إضافية في الوقت الحالي، نظراً إلى أن الأمانة سوف تسعى قدر الإمكان إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية في حدود الاعتمادات المخصصة للباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، استُرعي الانتباه إلى بنود الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه أيضاً من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٢/١١
التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

١٠- في الفقرة الفرعية ١٢(د) من مشروع القرار A/HRC/11/L.5 الذي نُقح شفوياً واعتُمد بوصفه القرار ٢/١١، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، بالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، وطلب إلى المفوضية أن تعد، في حدود الموارد القائمة، تقريراً موجزاً في هذا الشأن يُقدم إلى المجلس.

١١- ويتطلب تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية ١٢(د) من قرار المجلس نحو ٨٠٠ ١٧٢ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي: (أ) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف سفر ١٠ خبراء لحضور حلقة العمل (٤٠٠ ٦٠ دولار)؛ (ج) في إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتقديم خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار). ولم تُدرج المتطلبات اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وخلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، سيتحدد في تقرير التقديرات المنقحة بشأن قرارات المجلس، ما إذا كان من الممكن تغطية هذه المتطلبات في إطار الاعتمادات المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٣/١١
الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

١٢- قرر المجلس، في الفقرات ٩ و١٠ و١١ من مشروع القرار A/HRC/11/L.6، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير استجابة قائمة على الحقوق للاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات ، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير

الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

(ب) أن يطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفاً؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

١٣- ويتطلب تنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس نحو ٧٠٠ ٢٦٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي: (أ) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٨٠٠ ١١٠ دولار)؛ (ب) في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتغطية تكاليف الاستشارات (٠٠٠ ١٤ دولار) ولسفر الخبراء (٦٠٠ ٩٠ دولار) وللمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٧٠٠ ٥١ دولار) لحضور الحلقة الدراسية؛ (ج) وفي إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) لتقديم خدمات المؤتمرات (٦٠٠ ١ دولار).

١٤- وعلى الرغم من إدراج اعتمادات في الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس في الفقرات ٩ و١٠ و١١ من مشروع القرار، لن تكون هناك حاجة في الوقت الحاضر إلى الاحتياجات التقديرية التي تبلغ ٧٠٠ ٢٦٨ دولار، حيث ستقوم الأمانة بمراجعة القدرة الاستيعابية المحتملة في إطار الباب ٢٣ والباب ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وسوف تتحدد في تقرير الأمين العام التقديرات المنقحة للمتطلبات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس لعام ٢٠٠٩، وسيتم إبلاغها لاحقاً إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و١١، يُسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات التالية له، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه أيضاً من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤/١١
تعزيز حق الشعوب في السلم

١٦- في الفقرتين ١١ و١٢ من مشروع القرار A/HRC/7/L.7، (اعتُمد بوصفه القرار ٤/١١)، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم؛

(ب) أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.

١٧- وسيلزم مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ١٨٦ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس، وذلك لتغطية المصاريف التالية: (أ) تكاليف المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في الاستعانة بموظف من الرتبة ف-٣ (٠٠٠ ١٤ دولار)؛ (ب) نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لعشرة خبراء من ٥ مناطق (٤٠٠ ٦٠ دولار)؛ (ج) تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لعقد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في عام ٢٠١٠ (٤٠٠ ١١٢ دولار)، موزعة كما يلي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٨٠٠ ١١٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٤٠٠ ٧٤
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٦٠٠ ١
المجموع	**٨٠٠ ١٨٦**

١٨- ولم تُدرج الاحتياجات في الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٩- ورغم عدم إدراج اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١١ و١٢ من مشروع القرار، سوف تقوم الأمانة بإعادة النظر في القدرة الاستيعابية المحتملة بغية توفير الاحتياجات، التي تقدَّر بمبلغ ٨٠٠ ١٨٦ دولار، من الأبواب ٢ و٢٣ و٥٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وسوف تتحدد القدرة الاستيعابية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة للاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في عام ٢٠٠٩، والتي سيتم إبلاغها لاحقاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

٢٠- وعقدت حلقة العمل قبل عام ٢٠١٠، فسوف تسعى الأمانة، قدر الإمكان، إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية في إطار الاعتمادات المرصودة للأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٢/١١
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢١- قرر المجلس، في الفقرة ١ من مشروع القرار A/HRC/11/L.15 (نُقح شفوياً واعتمد بوصفه القرار ١٢/١١)، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات.

٢٢- ويلزم لتنفيذ الأنشطة التي طلبها القرار نحو ٧٠٠ ٣٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو التالي: (أ) في إطار الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات) لتقديم خدمات المؤتمرات (٤٠٠ ٣٦٢ دولار)؛ (ب) وفي إطار الباب ٢٨ هاء (الإدارة، جنيف) (٣٠٠ ٧ دولار). أما الاحتياجات اللازمة لدعم الأنشطة فقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨/١١
حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها، وحقوق الإنسان

٢٣- في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/HRC/11/L.16 (اعتُمد بوصفه القرار ٨/١١)، طلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها وحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فضلاً عن الجهات المعنية، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي، وطلب أن تشمل هذه الدراسة المواضيعية تحديد أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ وتحديد الخيارات المتاحة للمجلس لدعم ومضاعفة الجهود الجارية في منظومة حقوق الإنسان، بما فيها الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين الصحة النفاسية، وتوصيات للتصدي على نحو أفضل، في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لبُعد حقوق الإنسان في مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

٢٤- ويلزم، لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار، نحو ٣٠٠ ٧٣ دولار في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) لتقديم الخدمات الاستشارية. وبرغم عدم رصد اعتمادات في الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار، ستقوم الأمانة بإعادة النظر في القدرة الاستيعابية المحتملة لتوفير الاحتياجات، التي تقدّر بمبلغ ٣٠٠ ٧٣ دولار، من الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. وسوف يُتخذ قرار بشأن القدرة الاستيعابية، وذلك في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقديرات المنقحة للاحتياجات المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، والتي سيتم إبلاغها بعد ذلك إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين.

A/HRC/11/L.19

تعديلات إدخال على مشروع القرار A/HRC/11/L.17 بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٥- فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة بموجب مشروع النص A/HRC/11/L.19، سوف تحل الولاية الحالية للمقرر لخاص محل ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. وتبلغ الآثار المالية ذات الصلة بذلك ما مجموعه ٦٠٠ ٦٤ دولار في السنة. غير أنه تم إدراج متطلبات هذه الولاية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وطُلب إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ ولذلك لن تُخَصَّص اعتمادات إضافية كنتيجة لاعتماد التعديلات المقترحة.

المرفق الثالث

جدول الأعمال

البند ١	المسائل التنظيمية والإجرائية
البند ٢	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقريرا المفوضية والأمين العام
البند ٣	تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
البند ٤	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها
البند ٥	هيئات وآليات حقوق الإنسان
البند ٦	الاستعراض الدوري الشامل
البند ٧	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى
البند ٨	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
البند ٩	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
البند ١٠	المساعدة التقنية وبناء القدرات

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/11/1 و Corr.1	١	شروح جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة من الأمين العام
A/HRC/11/2	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب آلستون
A/HRC/11/2/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/11/2/Add.2	٣	البعثة إلى البرازيل
A/HRC/11/2/Add.3	٣	البعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى
A/HRC/11/2/Add.4	٣	البعثة إلى أفغانستان
A/HRC/11/2/Add.5	٣	البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية
A/HRC/11/2/Add.6	٣	البعثة إلى كينيا
A/HRC/11/2/Add.7	٣	البعثة إلى غواتيمالا (متابعة)
A/HRC/11/2/Add.8	٣	البعثة إلى الفلبين (متابعة)
A/HRC/11/3	٢	تقرير الأمين العام عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/11/4	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لارو
A/HRC/11/4/Add.1	٣	ملخص الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/11/4/Add.2	٣	البعثة إلى هندوراس
A/HRC/11/4/Add.3	٣	البعثة إلى ملديف
A/HRC/11/5	١٠	تقرير الخبير المستقبل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي،

الرمز	بند جدول الأعمال	
		ميشيل فورست
A/HRC/11/6	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك
A/HRC/11/6/Add.1	٣	البلاغات المقدمة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/11/6/Add.2	٣	البعثة إلى طاجيكستان
A/HRC/11/6/Add.3	٣	البعثة إلى المملكة العربية السعودية
A/HRC/11/6/Add.4	٣	البعثة إلى جمهورية مولدوفا
A/HRC/11/6/Add.5	٣	15 years of the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (1994-2009): a critical view
A/HRC/11/6/Add.6	٣	The political economy of women's human rights
A/HRC/11/7	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخِه بوستامانتي
A/HRC/11/7/Add.1	٣	البلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/11/7/Add.2	٣	البعثة إلى المكسيك
A/HRC/11/7/Add.3	٣	البعثة إلى غواتيمالا
A/HRC/11/8	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فِرنور مُنيوس
A/HRC/11/8/Add.1	٣	البلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/11/8/Add.2	٣	البعثة إلى ماليزيا
A/HRC/11/8/Add.3	٣	البعثة إلى غواتيمالا
A/HRC/11/9	٣	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، مَجدَلينا سِبولفِدا كَرمونا
A/HRC/11/9/Add.1	٣	البعثة إلى إكوادور
A/HRC/11/10	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بما للديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المادية الدولية المتصلة بها من آثار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سيفَس لامينا

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/11/11	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستافِنهاغِن: البعثة إلى بوليفيا
A/HRC/11/12	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر
A/HRC/11/12/Add.1	٣	موجز البلاغات المرسلة إلى الحكومات والردود الواردة منها ومن فعاليات أخرى
A/HRC/11/12/Add.2	٣	البعثة إلى غلاسكو سميث كلاين
A/HRC/11/13	٣	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، جون روغي، بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: نحو تفعيل إطار "الحماية والاحترام والانتصاف".
A/HRC/11/13/Add.1	٣	التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع من الغير، بما في ذلك الأعمال التجارية: دراسة شاملة للأحكام الدولية والإقليمية وتعليقات ومقررات
A/HRC/11/14	٤	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر
A/HRC/11/14/Add.1	٤	حالة تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء المكلف بولاية من قبل مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/11/15	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا
A/HRC/11/15/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/16	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي
A/HRC/11/17	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا
A/HRC/11/17/Add.1	٦	إضافة

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/11/18	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش
A/HRC/11/18/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/19	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي
A/HRC/11/19/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/19/Add.1/Rev.1	٦	تنقيح
A/HRC/11/20	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان
A/HRC/11/20/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/21	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون
A/HRC/11/21/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/22	٦٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا
A/HRC/11/23	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية
A/HRC/11/23/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/23/Add.1/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/11/24	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال
A/HRC/11/24/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/25	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين
A/HRC/11/26	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا
A/HRC/11/27	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الرمز	بند جدول الأعمال	
		المتعلق بالمكسيك
A/HRC/11/28	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس
A/HRC/11/28/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/29	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن
A/HRC/11/30	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا
A/HRC/11/30/Add.1	٦	إضافة
A/HRC/11/31	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج مشاورة الخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان المدنيين في الصراعات المسلحة
A/HRC/11/32	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء
A/HRC/11/33	٢	الحق في التنمية: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/35	٦	مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ وموجهة من البعثة الدائمة لجورجيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/11/36	٩	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: غيثو مويغاي
A/HRC/11/36/Add.1	٩	ملخص الحالات التي أُحيلت ال الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/11/36/Add.2	٩	البعثة إلى موريتانيا
A/HRC/11/36/Add.3	٩	البعثة الولايات المتحدة الأمريكية
A/HRC/11/38	٢	تقرير عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٨ المتعلق بتعزيز

الرمز	بند جدول الأعمال	
		حق الشعوب في السلم: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/39	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
A/HRC/11/40	١٠	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، أكيش أوكولا: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/41	٣	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي
A/HRC/11/41/Add.1	٣	ملخص الحالات التي أُحيلت إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/11/41/Add.2	٣	البعثة إلى الاتحاد الروسي
A/HRC/11/41/Add.3	٣	البعثة إلى غواتيمالا
A/HRC/11/42	٣	مذكرة إعلامية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مقدمة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: مذكرة من الأمانة
		الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة
A/HRC/11/L.1	٨	تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية
A/HRC/11/L.2	٦	إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة
A/HRC/11/L.3	٣	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات
A/HRC/11/L.4	٣	حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز
A/HRC/11/L.5	٣	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة
A/HRC/11/L.6	٣	الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
A/HRC/11/L.7	٣	تعزيز حق الشعوب في السلم
A/HRC/11/L.8	٥	تعزيز نظام الإجراءات الخاصة
A/HRC/11/L.9	٣	ما للديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها من آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

الرمز	بند جدول الأعمال	
		وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/11/L.10	١	مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية عشرة
A/HRC/11/L.11	١	مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية عشرة
A/HRC/11/L.12	٣	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨
A/HRC/11/L.13	٣	المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال
A/HRC/11/L.14	٣	مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان
A/HRC/11/L.15	٩	الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
A/HRC/11/L.16	٣	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها، وحقوق الإنسان
A/HRC/11/L.16/Rev.1	٣	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تفاديها، وحقوق الإنسان
A/HRC/11/L.17 و Corr.1	4	حالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/11/L.18	٤	حالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/11/L.19	٤	تعديلات على مشروع القرار A/HRC/11/L.17
		الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية
A/HRC/11/G/1	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لليونان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/11/G/2	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/11/G/3	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ موجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
الوثائق الصادرة في سلسلة المنظمات غير الحكومية		
A/HRC/11/NGO/1	٤	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/11/NGO/2	٤	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/3	٣	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/4	٣	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/5	٣	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/11/NGO/6	٣	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/7	٣	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/8	٣	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/9	٤	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/10	٧	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/11	٦	Exposé écrit par la Fédération Internationale de l'ACAT (Action des Chrétiens pour l'abolition de la Torture-FIACAT), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/11/NGO/12	٣	Joint written statement submitted by Catholic Organisation for Relief and Development (CORDAID) and Minority Rights Group International (MRG), non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/11/NGO/13	٦	بيان خطي من هيئة الفرانسيسكان الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/14	٣	بيان خطي مقدم من مؤسسة الزبير الخيرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/15	٣	بيان خطي مقدم من اتحاد النساء الكوبيات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/16	٦	بيان مشترك مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/11/NGO/17	٣	بيان مشترك مقدم من منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/18	٣	المنظمة ذاتها
A/HRC/11/NGO/19	٤	بيان مشترك مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/20	٣	بيان خطي مقدم من منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/21	٣	بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/22	٣	بيان خطي مقدم من مركز دراسات المجتمع، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/23	٣	المركز نفسه
A/HRC/11/NGO/24	٤	بيان خطي مقدم من حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/25	٩	بيان خطي مقدم من اتحاد أتراك تراقيا في أوروبا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/26	٤	بيان خطي مقدم من جمعية الشعوب المعرضة للخطر، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/27	٣	بيان خطي مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/28	٤	بيان خطي مقدم من الشبكة الكورية التقدمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/29	٣	بيان خطي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، والرابطة الدولية لجنود السلام، ومنظمة زونتا الدولية، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمجلس الدولي للمرأة، ومركز المنبر النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة، وحركة الشباب والطلاب

الرمز	بند جدول الأعمال
	الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، والرابطة الدولية لنور بوذا، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (إسبانيا)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك، ومعبد التفاهم، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعيات، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والاتحاد اللوثري العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة، والمجلس الاستشاري الأنغليكاني، واتحاد الحقوقيين العرب، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين، والجسور للعدالة الدولية، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، ورابطة الحقوقيين الأمريكيين، ومعهد لاسال، ومركز اليونسكو في كتالونيا، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، ورابطة إيوس بريمي فيري الدولية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، واتحاد المحاميات الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الكندي للجامعيات، والرابطة الدولية المعنية بالصحة العقلية للمرأة، والاتحاد النسائي الأوروبي، ولجنة الخدمات الأفريقية، والاتحاد الدولي لرابطات أسر المفقودين في النزاعات المسلحة، والمنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، ومؤسسة السلام العالمي لاماغانشين، ومنظمة باكس كريستي، والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، ومشروع تانديم، ومؤسسة الحكمة، والمنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، واتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق

الرمز	بند جدول الأعمال
	الأوسط، وشبكة دور المرأة في التنمية لأوروبا، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد العام للمرأة العربية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ورابطة النساء الأفريقيات، ورابطة الأمم المتحدة لإسبانيا، ومنظمة آباء وأبناء مارينول، ومنظمة راهبات مارينول للقديس دومينيك، والمحفل الدولي لرعاية الأطفال، والمركز الفلسطيني لمصادر حقوق الإنسان المواطنة واللاجئين (بديل)، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العراقية، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، ولجنة الأطفال الهسبان والأسر الهسبانية، ومنظمة زورق السلام، ومنظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واتحاد السلم والتوفيق، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومنظمة العالم للعالم، ورابطة الإسبرانتو العالمية، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومنظمة الكأس المقدسة، ومجلس مراكز البحوث الأمريكية عبر البحار، والمؤتمر الدولي المعني بالعمل التطوعي والأهداف الإنمائية للألفية، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، وجمعية زينب للمرأة والتنمية، ومنظمة الكأس، وائتلاف يونانيما الدولي، ومؤسسة SURGIR، ورابطة المبادرات الديمقراطية، وجماعة السيد العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص، ومعهد التركيب الكوكبي، ومكتب السلم الدولي، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك، ومؤسسة الصحة والسعادة والتقوى، ورابطة دجينو، ورابطة المرأة الريفية في نيجيريا، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والرابطة النيجيرية لكشافة البيئة، والرابطة الدولية لبحوث السلام، ومحفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة التقدم الدولية، وهيئة الفهود الرمادية، والاتحاد الأوروبي لضحايا حوادث التصادم على الطرق، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/11/NGO/30	٣	بيان خطي مقدم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/31	٤	بيان خطي مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/32	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/33	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/34	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/35	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/36	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/37	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/38	٤	المركز ذاته
A/HRC/11/NGO/39	٣	بيان خطي مقدم من حركة التسامح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/40	٩	بيان خطي مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/41	٤	بيان خطي مقدم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، ومركز حقوق الإنسان: ميغيل أوغستين برو – خوارس، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/42	٤	بيان خطي مقدم من مركز حقوق الإنسان: ميغيل أوغستين برو – خوارس، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/43	٣	بيان مشترك مقدم من منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة التنمية العلمية الدولية، وهي منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/44	٣	بيان خطي مشترك مقدم من مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وهيئة

الرمز	بند جدول الأعمال	
		الفرنسيسكان الدولية، والمجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام (درجة الوعَّاظ)، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد اللوثري العالمي، والحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية، والحركة الدولية للطلبة الكاثوليك، والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/45	٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/46	٣	بيان خطي مشترك مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ولجنة رصد حقوق المحامين الكنديين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/47	٣	بيان خطي مشترك مقدم من اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/48	٤	بيان خطي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/49	٦	بيان خطي مشترك مقدم من منظمة العفو الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/50	٤	بيان خطي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص، والجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/11/NGO/51	٣	بيان خطي مشترك مقدم من جمعية الأمم الأولى – الأخوة الهندية الوطنية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/52	٣	بيان خطي مشترك مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/11/NGO/53	٣	المجلس ذاته
A/HRC/11/NGO/54	٤	بيان خطي مقدم بموجب المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/11/NGO/55	٤	بيان خطي مقدم من منظمة محامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
		الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المؤسسات الوطنية
A/HRC/11/NI/1	٣	معلومات مقدمة من مكتب أمين المظالم في الاتحاد الروسي: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/NI/2	٣	معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/NI/3	٦	الاستعراض الدوري الشامل: معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/NI/4	٣	معلومات مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/NI/5	٣	معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/NI/6	٣	معلومات مقدمة من حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان: مذكرة من الأمانة
A/HRC/11/NI/7	٣	اللجنة ذاتها

المرفق الخامس

قائمة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الـــذين عيَّنـــهم المجلس في دورته الحادية عشرة

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
السيد سيسيليانوس لينوس – ألكسندر (اليونان)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
السيد مادز أندينـاس (النرويج)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
السيد عثمان الحاج (لبنان)

المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين
السيدة غابريَلاّ كارينا سيلفا كناول دي ألبوكيركِه إسيلفا (البرازيل)

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
السيدة رشيدة مانجو (جنوب أفريقيا).